

تَيْسِيْمًا
مُصِطَلِحًا لِلْمُحَدِّثِ

بِقَدَمِ
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْتَاذِ الْمَدِينَةِ وَعُلُومِهِ
بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
مَكْبَرِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ
فِي كَلْبَةِ الذَّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ بِجَلِيلَةِ الْكُوَيْتِ

كَلْبَةِ جَدِيدَةِ مُنْفَحَةِ وَمَرْبِدَةِ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِلْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ مِنْ قِبَلِ الرَّسْمِ
الطَّبَاعِيِّ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة (الخامسة عشر)
١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ح

الطحان ، محمود

تيسير مصطلح الحديث . / محمود الطحان . - ط ١١ -

الرياض ، ١٤٣٠ هـ

٢٩٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١-٣٩-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

أ. العنوان

١- الحديث - مصطلح


١٤٣١/١٨

ديوي ٢٣١ ا

رقم الإيداع : ١٤٣١/١٨

ردمك : ١-٣٩-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

ردمك : ١-٣٩-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨



9 786038 028391

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فإن الله تعالى - وله الحمد والمنة - قد كتب لهذا الكتاب النجاح والقبول ، لدى طلبة العلم عامة ، ولدى طلبة الحديث وعلومه خاصة .

وقد قرّرتّه كثير من الجامعات العربية وغيرها على طلابها ، حتى نفذت منه طبعات متعددة على مدار سبع وعشرين سنة ، ولما أراد أخونا الشيخ سعد الراشد - أثابه الله - صاحب مكتبة المعارف بالرياض ، وهو الذي له حق نشر الكتاب - أن يعيد طبع الكتاب الطبعة العاشرة ، طلب مني أن أعيد النظر فيه ، وأن أعدّل ما أرى تعديله ، وأن أزيد ما يزيد الكتاب وضوحاً . أجبته إلى طلبه ، فأعدت النظر فيه ، ونقحته ، وزدت فيه ما رأيت الحاجة ماسةً إليه . فجاء بحمد الله تعالى - في نظري - مناسباً جيداً إن شاء الله تعالى ، والكمال لله تعالى وحده .

وأسأله تعالى أن يديم نفع طلبه العلم به ، إنه تعالى خير مسئول ،
والحمد لله رب العالمين .

الكويت ١٤٢٣/٨/٢١ هـ

الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٧ م

وكتبه

العبد الضعيف ، راجي عفوره المئان

أبو حفص محمود بن أحمد الطحان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي منَّ على المسلمين بإنزال القرآن الكريم ، وتكفل بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين ، وجعل من تمة حفظه حفظ سُنَّةِ سيد المرسلين .

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي أوكل الله إليه تبيان ما أَرَادَهُ من التنزيل الحكيم ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [سورة النحل الآية : ٤٤] فقام ﷺ مُبَيِّنًا له بأقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، بأسلوب واضح مُبين .

والرَضَى عن الصحابة الذين تَلَقَّوْا السُّنَّةَ النبويةَ عن النبي الكريم ، فَوَعَوْهَا ، ونقلوها للمسلمين كما سمعوها ، خالصةً من شوائب التحريف والتبديل .

والرحمةُ والمغفرةُ للسلفِ الصالحِ الذين تناقلوا السنةَ المطهرةَ جيلًا عن جيلٍ ، ووضعوا لسلامة نقلها وروايتها قواعدَ وضوابطَ دقيقةً لتخليصها من تحريفِ المُبْطِلِينَ .

والجزاءُ الخَيْرُ لمن خَلَفَ السلفَ من علماء المسلمين الذين تَلَقَّوْا قواعدَ روايةِ السُّنَّةِ وضوابطها عن السلف ، فهذَّبوها ورتبوها وجمعوها في مصنِّفاتٍ مستقلةٍ ، سُمِّيَتْ فيما بعدُ بـ « عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ » (١) .

(١) يطلق على هذا العلم أيضاً « علم الحديث دراية » و « علوم الحديث » و « أصول الحديث » .

أما بعد : فعندما كُلفْتُ منذ سنوات بتدريس علم « مصطلح الحديث » في كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وكان المقررُ تدريسَ كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ، ثم قررت الجامعة مختصره : كتاب « التقريب » للنووي ، وَجَدْتُ مع الطلبة بعض الصعوباتِ في تدريس هذين الكتابين - على جلالتهما ، وَغَزارة فوائدهما - دراسةً نظاميةً . فمن هذه الصعوباتِ ، التطويلُ في بعض الأبحاث ، لا سيما في كتاب ابن الصلاح ^(١) . ومنها الاختصار في البعض الآخر ، لا سيما في كتاب النووي ^(٢) ، ومنها صعوبة العبارة ، ومنها عدم تكامل بعض الأبحاث ^(٣) ، وذلك كترك التعريف مثلاً ، أو إغفال المثال ، أو عدم ذِكر الفائدة من هذا البحث ، أو ذلك ، أو عدم التعرّيج على ذِكر أشهر المصنّفات ، وما أشبه ذلك . ووجدتُ غيرهما من كتب الأقدمين في هذا الفن كذلك ، بل إنَّ بعض تلك الكتب غير شامل لجميع علوم الحديث ، وبعضها غير مُهذَّب ولا مُرتَّب ، وَغَدْرُهُم في ذلك هو إما وضوح الأمور التي تركوها بالنسبة لهم ، أو الحاجة لتطويل بعض الأبحاث ، بالنسبة لزمانهم ، أو غير ذلك مما نعرفه أو لا نعرفه .

فأرى أنَّ أضع بين أيدي الطلبة في كليات الشريعة كتاباً سهلاً في مصطلح الحديث وعلومه ، يُيسر عليهم فهم قواعد هذا الفن

(١) كبحث « معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه » فقد استغرق ٤٦ صفحة .

(٢) كبحث « الضعيف » مثلاً ، إذ لم يتجاوز تسع عشرة كلمة .

(٣) مثال ذلك اقتصار النووي في بحث المقلوب على ما يلي : « المقلوب : هو نحو حديث

مشهور عن سالم ، يجعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله » .

ومصطلحاته ، وذلك بتقسيم كلِّ بحثٍ إلى فقراتٍ مرقمةٍ متسلسلةٍ ، مُبتدئاً بتعريفه ، ثم بمثاله ، ثم بأقسامه مثلاً ... مُختتماً بفقره « أشهر المصنِّفات فيه » كل ذلك بعبارةٍ سهلةٍ ، وأسلوبٍ علمي واضح ، ليس فيه تعقيدٌ ولا غموضٌ . ولم أُعرج على كثير من الخلافاتِ والأقوالِ وبسط المسائلِ ، مراعاةً للحِصصِ الزمنية القليلة المخصصة لهذا العلم في كلياتِ الشريعة ، وكلياتِ الدراسات الإسلامية .

وسمَّيتهُ « تيسيرِ مصطلحِ الحديثِ » ولستُ أرى أنَّ هذا الكتاب يُغني عن كُتبِ العلماءِ الأقدمين في هذا الفنِّ ، وإنما قصدتُ أن يكونَ مُفتاحاً لها ، ومُدكراً بما فيها ، وميسراً للوصول إلى فهمِ معانيها . وتظنُّ كتبُ الأئمةِ والعلماءِ الأقدمين مَرَجعاً للعلماءِ والمتخصصين في هذا الفن ، ومعيناً فيأضاً يَنهلون منه .

ولا يفوتني أن أذكر أنه صدرت في الآونة الأخيرة كتبٌ لبعض الباحثين ، فيها الفوائدُ الغزيرةُ ، لا سيما الرد على شبهة المستشرقين والمنحرفين ، لكنَّ بعضها مُطوَّلاً ، وبعضها مختصراً جداً ، وبعضها غيرُ مُستوعبٍ ، فأردتُ أن يكونَ كتابي هذا وسطاً بين التطويلِ والاختصارِ ، ومُستوعباً لجميع الأبحاث .

والجديد في كتابي هذا هو :

١ - التقسيمُ ، أي تقسيمُ كلِّ بحثٍ إلى فقراتٍ مُرقمةٍ ، مما يُسهلُ على الطالب فهمه (١) .

(١) لقد استفدت في موضوع تقسيم البحث إلى فقرات من كبار أساتذتي ، كالأستاذ =

٢ - التكامل في كل بحث ، من حيث الهيكل العام للبحث ، من ذكر التعريف ، والمثال ، وإلخ ...

٣ - الاستيعاب لجميع أبحاث المصطلح ما أمكن بشكل مختصر .
 أمّا من حيث التبويب والترتيب فقد استفدت من طريقة الحافظ ابن حجر في التُّحْبَةِ وَشَرْحِهَا ، فإنه خير ترتيب توصل إليه - رحمه الله - وكان مجلُّ اعتمادي في المادة العلمية على « علوم الحديث » لابن الصلاح ، ومختصره « التقريب » للنووي ، وشرحه « التدريب » للسُّيوطي .

وجعلت الكتاب من مقدمة ، وأربعة أبواب ، الباب الأول : في الحَبْرِ^(١) ، والباب الثاني : في الجرح والتعديل ، والباب الثالث : في الرواية وأصولها ، والباب الرابع : في الإسناد ، ومعرفة الرواة .
 وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع لأبنائنا الطلبة ، اعترف بعجزتي وتقصيري في إعطاء هذا العلم حقه ، ولا أبرئ نفسي من الزلل والخطأ ، فالرجاء ممن يطَّلِع فيه على زلّة أو خطأ أن ينبّهني عليه مشكوراً . لعلي أتداركه . وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطلبة والمشتغلين بالحديث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . إنه سبحانه سميع مجيب .

* * *

= مصطفى الزرقا في كتابه « الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد » ، والأستاذ الدكتور معروف الدواليبي في كتابه « أصول الفقه » ، والأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر ، في مذكرة وضعها لنا - عندما كنا طلاباً في كلية الشريعة بجامعة دمشق - على كتاب الهداية للمرغيناني ، فكان لهذا التقسيم المبتكر أعظم الأثر في فهم تلك العلوم بسهولة ويسر بعد أن كنا نُعاني كثيراً في فهمها واستيعابها .

(١) وأريد بـ « الحَبْرِ » ما يُعْمُ الحديث وغيره .

المقدّمة العِلْمِيَّة

في نشأة علم المصطلح ، وأشهر المصنّفات فيه

وتشتمل على :

- ١ - نُبْدَة تاريخية عن نشأة علم المصطلح ، والأطوار التي مرَّ بها .
- ٢ - أشهر المُصنِّفاتِ في علم المصطلح .
- ٣ - تعريفاتٍ أوّلية .

نبذة تاريخية عن نشأة علم المضطّح ، والأطوار التي مرّ بها

يلاحظ الباحث المتفحّص أنّ الأسس والأركان الأساسية لعلم الرواية ، ونقل الأخبار موجودة في الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورة الحجرات آية : ٦] . وجاء في السنة النبوية قوله ﷺ : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ^(١) وفي رواية « فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ » ^(٢) .

ففي هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الشريف مبدأ التثبت في أخذ الأخبار ، وكيفية ضبطها ، بالانتباه لها ، ووعيتها ، والتدقيق في نقلها للآخرين .

وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتثبتون في نقل الأخبار وقبولها ، ولا سيما إذا شكوا في صدق الناقل لها . فظهر بناء على هذا موضوع العناية بالإسناد وقيمتها

(١) الترمذي - كتاب العلم - - ١٣/٥ - حديث ٢٦٥٧ وقال عنه : حسن صحيح .

(٢) المصدر نفسه حديث ٢٦٥٦ لكن قال عنه : حسن ، وروى الحديث أبو داود وابن ماجه

في قبول الأخبارِ أو ردّها . فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين : « قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمّوا لنا رجالكم ، فيُنظَرُ إلى أهلِ الشّنة فيؤخذُ حديثُهم ، ويُنظَرُ إلى أهلِ البدع فلا يُؤخذُ حديثُهم » (١) .

وبناءً على أنّ الخبَرَ لا يُقبَلُ إلا بعد معرفة سنديه ، فقد ظهر علمُ الجرح والتعديل ، والكلام على الرواية ، ومعرفة المتصل أو المنقطع من الأسانيد ، ومعرفة العِللِ الخفية ، وظهر الكلام في بعض الرواية ، لكن على قِلّة ، لقلة الرواية المجروحين في أول الأمر .

ثم توسع العلماء في ذلك ، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحية ضبطه وكيفية تحمليه وأدائه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، وغريبه ، وغير ذلك ، إلا أنّ ذلك كان يتناقله العلماء شفويّاً .

ثم تطور الأمر ، وصارت هذه العلوم تُكتَبُ وتُسجَلُ ، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجةً بغيرها من العلوم الأخرى ، كعلم الأصول ، وعلم الفقه ، وعلم الحديث . مثل كتاب « الرسالة » وكتاب « الأمّ » كلاهما للإمام الشافعيّ .

وأخيراً لما نصّجت العلوم ، واستقرّ الاصطلاح ، واستقلّ كلُّ فنٍّ عن غيره ، وذلك في القرن الرابع الهجري ، أفرّد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقلّ ، وكان من أول من أفرده بالتصنيف

(١) مقدمة صحيح مسلم - ص ١٥ .

القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرّامهزْمِيّ
المتوفى سنة ٣٦٠ هـ في كتابه « المُحَدِّثُ الفاصِلُ بين الراوي

والواعي » .

وسأذكر أشهر المصنّفات في علم المصطلح من حين إفراده
بالتصنيف إلى يومنا هذا .

أشهر المصنّفات في علم المصطلح

١ - المُحدِّثُ الفاصِلُ بينَ الراوي والواعي :

صنّفهُ القاضي أبو محمد الحسنُ بنُ عبد الرحمن بن خَلادٍ الرَّامَهْرُمُزِيّ المتوفّى سنة ٣٦٠ هـ لكنه لم يَسْتَوْعِبْ أبحاثَ المصطلح كلّها ، وهذا شأنٌ من يفتتح التصنيفَ في أيّ علمٍ غالباً .

٢ - مَعْرِفَةُ علومِ الحديثِ :

صنّفهُ أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الله الحاكمُ النَّيسابوريّ ، المتوفّى سنة ٤٠٥ هـ ، لكنه لم يُهدِّبْ الأبحاثَ ، ولم يرتّبها الترتيبَ الفنيّ المناسبَ .

٣ - المُستَخْرَجُ على معرفةِ علومِ الحديثِ :

صنّفهُ أبو نُعَيْمٍ أحمدُ بنُ عبد الله الأصبهانيّ ، المتوفّى سنة ٤٣٠ هـ ، استدرّك فيه على الحاكم ما فاتهُ في كتابه « معرفة علوم الحديث » من قواعدِ هذا الفنِّ ، لكنه ترك أشياءً يمكن للمُتَعَقِّبِ أن يستدرّكها عليه أيضاً .

٤ - الكِفَايَةُ في علم الروايةِ :

صنّفهُ أبو بكر أحمدُ بنُ عليّ بن ثابتِ الخطيبُ البغداديّ ، المشهور ، المتوفّى سنة ٤٦٣ هـ ، وهو كتابٌ حافلٌ بتحريرِ مسائل هذا الفن ، وبيانِ قواعدِ الروايةِ ، ويُعدُّ من أجلِّ مصادرِ هذا العلم .

٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :

صنّفه الخطيبُ البغداديُّ أيضاً ، وهو كتاب يبحث في آدابِ الرواية ، كما هو واضح من تسميته . وهو فريدٌ في بابهِ ، قيّمٌ في أبحاثِهِ ومحتوياتِهِ .

وقلَّ فَرٌّ من فنون علوم الحديث إلا وصنف الخطيبُ فيه كتاباً مفرداً . فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ : « كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمَحْدِثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ » .

٦ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

صنّفه القاضي عياضُ بنُ موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، وهو كتاب غير شامل لجميع أبحاث المصطلح ، بل هو مقصور على ما يتعلق بكيفية التحمّل والأداء ، وما يتفرّع عنهما ، لكنه جيدٌ في بابهِ ، حسنُ التنسيق والترتيب .

٧ - ما لا يسعُ المُحدِّثُ جهلهُ :

صنّفه أبو حفص عمرُ بن عبد المجيد الميانيجي ، المتوفى سنة ٥٨٠هـ ، وهو جزء صغير ، ليس فيه كثيرٌ فائدة .

٨ - علومُ الحديث :

صنّفه أبو عمرو عثمانُ بنُ عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ ، المشهورُ بابنِ الصَّلَاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، وكتابه هذا مشهور بين الناس بـ « مقدمة ابن الصلاح » وهو من أجود الكتب في المصطلح . جمع فيه مؤلفه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب ومن تقدّمه ، فكان

كتاباً حافلاً بالفوائد ، لكنه لم يرتبهُ على الوضع المناسب ، لأنه أفلاهُ شيئاً فشيئاً ، وهو مع هذا عُمدَةٌ مَنْ جاء بعده من العلماء ، فكم من مُختَصِرٍ له ، وناظِمٍ ، ومُعَارِضٍ له ، ومُتَّصِرٍ .

٩ - التَّقْرِيبُ والتيسيرُ لمعرفةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ :

صنّفهُ محيي الدين يحيى بن شَرَفِ النَّوَوِيِّ ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، وكتابه هذا اختصارٌ لكتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وهو كتاب جيدٌ ، لكنه مُعلَقُ العبارةِ أحياناً .

١٠ - تَدْرِيبُ الراوي في شرح تقريبِ النَّوَاوِيِّ :

صنّفهُ جلالُ الدينِ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرِ السَّيْوِطِيِّ ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وهو شرح لكتاب تقريب النواوي ، كما هو واضح من اسمه ، جمع فيه مؤلفه من الفوائدِ الشَّيْءَ الكثيرَ .

١١ - نَظْمُ الدَّرَرِ في عِلْمِ الأَثَرِ :

صنّفها زَيْنُ الدينِ عبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ العراقيُّ ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، ومشهورة باسم « أَلْفِيَّةِ العراقي » نَظْمٌ فيها « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وزاد عليه ، وهي جيدةٌ غزيرةُ الفوائدِ ، وعليها شروخٌ متعددةٌ ، منها شرحان للمؤلفِ نَفْسِهِ .

١٢ - فَتْحُ المُغِيثِ في شرحِ أَلْفِيَّةِ الحديثِ :

صنّفهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّخَاوِيِّ ، المتوفى سنة

٩٠٢ هـ، وهو شرح على ألفية العراقي . وهو من أوفى شروح الألفية وأجودها .

١٢ - نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ :

صنّفه الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو جزء صغير مختصر جداً ، لكنه من أنفع المختصرات وأجودها ترتيباً ، اِبْتَكَرَ فيه مؤلفه طريقةً في الترتيب والتقسيم لم يُسَبِّقْ إليها ، وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه « نُزْهَةُ النَّظَرِ » كما شرحه غيره .

١٤ - الْمُنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ :

صنّفها عمرُ بن محمد البَيْقُونِيّ ، المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ ، وهي من المنظومات المختصرة ، إذ لا تتجاوز أربعة وثلاثين بيتاً ، وتُعَدُّ من المختصرات النافعة المشهورة ، وعليها شروح متعددة .

١٥ - قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ :

صنّفه محمدُ جمالُ الدينِ القاسِمِيّ ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ وهو كتاب مُحَرَّرٌ مُفِيدٌ . وهناك مصنّفاتٌ أخرى كثيرة ، يَطُولُ ذِكْرُهَا ، اقتصرْتُ على ذِكْرِ المشهورِ منها . فجزى الله الجميعَ عنا وعن المسلمين خيراً الجزاء .

تَعْرِيفَاتُ أَوَّلِيَّةٌ

١ - عِلْمُ الْمُضْطَلَحِ :

هو علمٌ بأصولٍ وقواعدَ ، يُعرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمَثْنِ ، مِنْ حَيْثُ القَبُولُ والرَّدُّ .

٢ - مَوْضوعُهُ :

موضوعُهُ : السَّنَدُ والمَثْنُ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ والرَّدُّ .

٣ - ثَمَرَتُهُ :

وثمرتُهُ : تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الأحَادِيثِ .

٤ - الحدِيثُ :

أ - لُغَةً : الجَدِيدُ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحَادِيثَ ، عَلَى خِلَافِ القِيَّاسِ .

ب - اصطلاحاً : ما أُضِيفَ إِلَى النَبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ صِفَةٍ .

٥ - الخَبَرُ :

أ - لُغَةً : النُّبَأُ ، وَجَمْعُهُ أَخْبَارٌ .

ب - اصطلاحاً : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ :

١ - هُوَ مُرَادِفٌ لِلحدِيثِ : أَي أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ اصطلاحاً .

٢ - مُعَايِرٌ لَهُ : أَيُّ فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ :
مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ .

٣ - أَعَمُّ مِنْهُ : أَيُّ فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ :
مَا جَاءَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ .

٦ - الْأَثَرُ :

أ - لُغَةً : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ .

ب - اصْطِلَاحًا : فِيهِ قَوْلَانِ ، هُمَا :

١ - هُوَ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ : أَيُّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ
اصْطِلَاحًا .

٢ - مُعَايِرٌ لَهُ : وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ
أَقْوَالٍ أَوْ أَعْمَالٍ .

٧ - الْإِسْنَادُ : لَهُ مَعْنِيَانِ :

أ - عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ مُسْتَنَدًا .

ب - سِلْسِلَةُ الرَّجَالِ الْمُؤَصِّلَةُ لِلْمَثْنِ ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُرَادِفٌ
لِلسَّنَدِ .

٨ - السَّنَدُ :

أ - لُغَةً : الْمُعْتَمَدُ ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَسْتَنَدُ إِلَيْهِ ،
وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

ب - اصْطِلَاحًا : سِلْسِلَةُ الرَّجَالِ الْمُؤَصِّلَةُ لِلْمَثْنِ

٩ - المَثْنُ :

أ - لُغَةً : ما صَلَبَ وارتفع من الأرض .

ب - اصطلاحاً : ما يَنْتَهِي إليه السَّنَدُ من الكلام .

١٠ - المُسْنَدُ : (بفتح النون) .

أ - لُغَةً : اسمٌ مفعولٍ ، من أَسْنَدَ الشَّيْءَ إليه ، بمعنى : عَزَاهُ ونَسَبَهُ إليه .

ب - اصطلاحاً : له ثلاثة معانٍ :

١ - كلُّ كتابٍ جُمِعَ فيه مَزَوِيَّاتٌ كُلُّ صحابيٍّ على حِدَةٍ .

٢ - الحديثُ المرفوعُ المتصلُ سَنَدًا .

٣ - أن يُرَادَ به « السَّنَدُ » فيكون بهذا المعنى مَصْدَرًا مِيمِيًّا .

١١ - المُسْنَدُ : (بكسر النون)

هو من يَرُوي الحديثَ بِسَنَدِهِ ، سواءً أكان عنده عِلْمٌ به ، أم

ليس له إلا مَجْرَدُ الرواية .

١٢ - المُحَدِّثُ :

هو مَنْ يشتغلُ بعِلْمِ الحديثِ رِوايةً وِدْرَايةً ، وَيَطَّلِعُ على كثيرٍ من

الرواياتِ ، وأحوالِ رِوَاياتِها .

١٣ - الحَافِظُ :

فيه قولان :

أ - مُرَادُفٌ لِلْمُحَدِّثِ عند كثيرٍ من المحدثين .

ب - وقيل هو : أَرْفَعُ درجَةً من المَحَدِّثِ ، بحيث يكون ما يعرفه
في كل طبقة أكثر مما يجْهَلُهُ .

١٤ - الحاكم :

هو : مَنْ أَحاطَ عِلْمًا بجميعِ الأحاديثِ ، حتى لا يفوتَهُ منها إلا
اليسيرُ ، وهذا على رأي بعضِ أهلِ العلمِ .

البَابُ الْأَوَّلُ

الخَبْرُ

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول : تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا . وفيه مبحثان .
 الفصل الثاني : تقسيمات خبر الآحاد ، وفيه مبحثان .
 الفصل الثالث : خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود . وفيه
 مبحثان .

الفصل الأول

تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : الخبر المتواتر

- المبحث الثاني : خبر الآحاد .

الفصل الأول

تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا

تمهيد :

ينقسم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا إلى قسمين :

- ١ - فإن كان له طرق غير محصورة بعدد معين ، فهو المتواتر .
 - ٢ - وإن كان له طرق محصورة بعدد معين ، فهو الأحاد .
- ولكل منهما أقسام وتفاصيل ، سأذكرها وأبسطها إن شاء الله تعالى ،
بمبحثين ، وهما .

المبحث الأول

الخبر المتواتر

١ - تعريفه

أ - لغةً : هو اسم فاعل ، مشتق من التواتر ، أي التتابع ، تقول :
تَوَاتَرَ المَطَرُ ، أي تتابع نزوله .

ب - اصطلاحاً : ما رواه عددٌ كثيرٌ تحيلُ العادةُ تَوَاطُؤَهُمْ على

الكذب .

٢ - شرح التعريف :

ومعنى التعريف : أن المتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في

كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون ، يَحْكُمُ العقلُ عادةً باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاقِ هذا الخبرِ .

٣ - شروطه :

يتبين من شرح التعريف أن التواتر لا يتحقق في الخبر إلا بشروط أربعة ،

وهي :

أ - أن يرويه عددٌ كثير ، وقد اختلفَ في أقل الكثرة على أقوال .
المُختارُ أنه عشرة أشخاص (١) .

ب - أن توجدَ هذه الكثرة في جميع طبقاتِ السندِ .

ج - أن تُحيلَ العادةُ تَواطؤَهم على الكذبِ (٢) .

د - أن يكونَ مُستندُ خبرِهِم الحِسَّ .

كقولهم : سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا ، أو ... أما إن كان

مُستندُ خبرِهِم العقلُ ، كالقول بحدوثِ العالمِ مثلاً ، فلا يُسمَّى
الخبرُ حينئذٍ مُتواتراً .

٤ - حُكمه :

المتواترُ يُفيدُ العلمَ الصُّروريَّ ، أي العلمَ اليقينيَّ الذي يُضطرُّ الإنسان
إلى التصديقِ به تصديقاً جازماً ، كمن يشاهدُ الأمرَ بنفسه ، فإنه لا يترددُ

(١) تدريب الراوي ج ٢ - ص ١٧٧ .

(٢) وذلك كأن يكونوا من بلاد مختلفة ، وأجناس مختلفة ، ومذاهب مختلفة ، وما شابه ذلك ، وبناء على ذلك فقد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت للخبر حكم المتواتر ، وذلك حسب أحوال الرواة .

في تصديقه ، فكذلك الخَبْرُ المتواتر . لذلك كان المتواترُ كُلُّهُ مقبولاً ، ولا حاجة إلى البحث عن أحوالِ رُوَاتِهِ .

٥ - أقسامه :

ينقسم الخبرُ المتواترُ إلى قسمين هما ، لفظيٌّ ، ومعنويٌّ :

أ - المتواترُ اللفظيُّ : هو ما تُوَاتَرَ لفظُهُ ومعناه .

مثل حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) رواه بضعَةٌ وسبعون صحابياً . ثم استمرت هذه الكثرة - بل زادت - في باقي طبقات السند .

ب - المتواترُ المعنويُّ : هو ما تَوَاتَرَ معناه دونَ لفظِهِ .

مثل : أحاديثِ رَفَعِ اليدينِ في الدعاءِ ، فقد ورد عنه ﷺ نحوُ مائةِ حديثٍ ، كُلُّ حديثٍ منها فيه : أنه رَفَعَ يديه في الدعاءِ ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكلُّ قضيةٍ منها لم تتواتر ، والقَدْرُ المشتركُ بينها - وهو الرَفْعُ عند الدعاء - تَوَاتَرَ باعتبارِ مجموعِ الطُّرُقِ ^(٢) .

٦ - وُجُودُهُ :

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - ٢٠٢/١ - حديث ١١٠ - بلفظه .

ورواه مسلم - كتاب الزهد - باب الثبوت في الحديث ، وحكم كتابة العلم - ٢٢٩٨/٤ - حديث ٧٢ - بلفظه .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدرامي ، وأحمد .

(٢) تدريب الراوي ١٨٠/٢ .

يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة ، منها حديث الحَوْضِ ، وحديث المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وحديثُ رفعِ اليدينِ في الصلاةِ ، وحديثُ « نَضَرَ اللهُ امْرَأً » . ، وغيرها كثيرٌ . لكنْ لو نظرنا إلى عددِ أحاديثِ الآحادِ لوجدنا أَنَّ الأحاديثَ المتواترةَ قليلةٌ جداً بالنسبةِ إليها .

٧ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

لقد اعتنى العلماءُ بجمعِ الأحاديثِ المتواترةِ وجعلها في مُصنِّفٍ مستقلٍ ، ليسهلَ على الطالبِ الرجوعَ إليها ، فمن تلك المصنِّفاتِ :
أ - الأزهارُ المتناثرةُ في الأخبارِ المتواترةِ : للسَّيوطيِّ ، وهو مُرتَّبٌ على الأبوابِ .

ب - قَطْفُ الأزهارِ : للسَّيوطيِّ أيضاً ، وهو تُلخيصٌ للكتابِ السابقِ .

ج - نَظْمُ المُتَنَائِرِ من الحديثِ المتواترِ : لمحمدِ بنِ جعفرِ الكَتَّانِيِّ .

المبحث الثاني

خبير الآحاد

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الآحادُ : جَمْعُ أَحَدٍ ، بمعنى : الواحدِ ، وخبيرُ الواحدِ

هو : ما يرويهِ شخصٌ واحدٌ .

ب - اصطلاحاً : هو ما لم يَجْمَعْ شروطَ المُتواتِرِ (١) .

٢ - حكمه :

يفيدُ العِلْمَ النَّظْرِيَّ، أي العِلْمَ المتوقِّفَ على النَّظَرِ والاستدلالِ.

هذا ولخبر الآحاد تقسيمان ، كل تقسيم باعتبار . وسأذكر هذين

التقسيمين في الفصل الثاني .

(١) نزهة النظر ص ٢٦ .

الفصل الثاني

تقسيم خبر الآحاد وفيه مبحثان

- المبحث الأول : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه .
- المبحث الثاني : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه .

المبحث الأول

تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

يُقسَم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - المشهور .

٢ - العزير .

٣ - الغريب .

وسأتكلم على كل منها بمطلب مستقل .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

المَشْهُورُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسمٌ مفعولٍ مِنْ « شَهَرْتُ الأَمْرَ » إذا أعلنتُهُ وأظهرتُهُ ، وسُمِّيَ بذلك لظهورِهِ .

ب - اصطلاحاً : ما رواه ثلاثة فأكثر - في كلِّ طبقةٍ - ما لم يَبْلُغْ حَدَّ التواترِ ^(١) .


٢ - مثاله :

حديثٌ : « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُهُ من صدورِ العلماءِ ، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العلماءِ ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذه الناسُ رعوساً جُهَّالاً ، فسئلوا فأفتوا بغيرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ^(٢) .

(١) نزهة النظر - ص ٢٣ - بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والطبراني ، وأحمد والخطيب ، من طريق أربعة من الصحابة . وهم : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزيايد بن لييد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، فأخرجه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يُقْبِضُ العلم - ١٩٤/١ - حديث ١٠٠ - بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٢٠٥٨/٤ - حديث ١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند ١٦٠/٤ ، ٢١٨ - عن زيايد بن لييد - قريباً من معناه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - حديث ٦٤٠٣ ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣١٢/٥ عن عائشة

مخطط أسانيد حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... »



فهذا الحديث رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات إسناده ،

فبناء على ذلك يسمى هذا الحديث بـ « المشهور » .

٣ - المُسْتَفِيضُ :

- أ - لغةً : اسمُ فاعلٍ ، مَنْ « اسْتَفَاضَ » مُسْتَقٌّ من فَاضَ الماءُ ،
 وَسُمِّيَ بذلك لانتشارِهِ .
- ب - اصطلاحاً : اُخْتَلِفَ في تعريفه على ثلاثة أقوالٍ ، وهي :

- ١ - هو مُرَادِفٌ للمشهورِ .
- ٢ - هو أَخْصَصَ منه ، لأنه يشترط في المستفيض أن يَسْتَوِيَ
 طَرَفَا إِسْنَادِهِ ، ولا يُشْتَرَطُ ذلك في المشهورِ .
- ٣ - هو أَعَمُّ منه ، أي هو عكسُ القولِ الثاني .

٤ - المشهورُ غيرُ الاضْطِلاحي :

ويُقْصَدُ به ما اشتهر على الألسنة من غير شروطٍ تُعْتَبَرُ . فيشْمَلُ :

- أ - ما له إِسْنَادٌ واحدٌ .
- ب - وما له أَكْثَرُ من إِسْنَادٍ .
- ج - وما لا يوجد له إِسْنَادٌ أَضْلاً .

٥ - أنواعُ المشهورِ غيرِ الاضْطِلاحي :

له أنواع كثيرة ، أشهرها :

- أ - مشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً : ومثاله : حديثُ أنسٍ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ
وَذُكُورَانَ » (١) .

ب - مشهورٌ بينَ أهلِ الحديثِ ، والعلماءِ ، والعوامِّ : مثاله :
« المسلمُ من سلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويَدِهِ » (٢) .

ج - مشهورٌ بينَ الفقهاءِ : مثاله : حديثُ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى
اللَّهِ الطَّلَاقُ » (٣) .

د - مشهورٌ بينَ الأصوليينَ : مثاله : حديثُ « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . صححه ابنُ حِبَّانَ
والحاكِمُ .

هـ - مشهورٌ بينَ النُّحَاةِ : مثاله : حديثُ « نِعَمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ ،
لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ » . لا أصلَ له .

و - مشهورٌ بينَ العامَّةِ : مثاله : حديثُ « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
أخرجه الترمذِيُّ وحَسَنَهُ .

٦ - حُكْمُ الْمَشْهُورِ :

المشهورُ الاصطلاحِيُّ ، وغيرُ الاصطلاحِيِّ ، لا يُوصَفُ بكونه
صحيحاً أو غيرَ صحيحٍ ابتداءً ، لكن بعد البحث يتبين أن منه

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوتر - ٤٩٠/٢ - حديث - ١٠٠٣ - بمعناه . وأخرجه مسلم
- كتاب المساجد - ٤٦٨/١ - حديث ٢٩٩ - بلفظه ، وفيه زيادة .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - ٥٣/١ - حديث ١٠ ، وأخرجه مسلم - كتاب
الإيمان - حديث ٦٥ .

(٣) صححه الحاكم في المستدرک وأقره الذهبي لكن بلفظ « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من
الطلاق » . انظر المستدرک - كتاب الطلاق - ١٩٦/٢ .

الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، ومنه الموضوع أيضاً .
 لكن إن صحَّ المشهورُ الاصطلاحي فتكون له مِيزَةٌ تُرَجِّحُهُ على
 العزيز والغريب .

٧ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

المراذُ بالمصنِّفاتِ في الأحاديث المشهورة هي الأحاديثُ
 المشهورةُ على الألسنة ، وليست المشهورة اصطلاحاً . لأنه لم
 يؤلِّفِ العلماءُ كتباً في جمعِ الأحاديثِ المشهورة اصطلاحاً . ومن
 هذه المصنِّفاتِ :

- أ - المقاصدُ الحسنةُ ، فيما اشتهر على الألسنة ، للسَّخاوي .
- ب - كشفُ الحفَاءِ ، ومُزيلُ الإلباسِ ، فيما اشتهر من الحديثِ
 على ألسنة الناسِ ، للعجلوني .
- ج - تَمييزُ الطَّيِّبِ من الحَبِيثِ ، فيما يدورُ على ألسنة الناسِ من
 الحديثِ ، لابنِ الدَّيْبِ الشَّيباني .

المطلب الثاني

العزير

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو صفةٌ مُشَبَّهَةٌ ، من « عَزَّ يَعْزُ » بالكسر ، أي قَلَّ وَنَدَّرَ ، أو من « عَزَّ يَعْزُ » بالفتح ، أي قَوِيَ واشتدَّ ، وسُمِّيَ بذلك إما لقلَّةِ وجودِهِ ونُدْرَتِهِ ، وإما لقوته ، بمجيئه من طريق آخر .

ب - اصطلاحاً : أن لا يُقَلَّ رواثُه عن اثنين في جميع طبقاتِ السندِ .

٢ - شرح التعريف :

يعني ألا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين ، أما إن وُجد في بعض طبقاتِ السندِ ثلاثة فأكثر فلا يضُرُّ ، بشرط أن تبقى ولو طبقةً واحدةً فيها اثنان ، لأنَّ العِبرةَ لأقلِّ طبقة من طبقات السندِ .

هذا التعريف هو الراجح ، كما حرَّره الحافظُ ابنُ حجرٍ (١) ، وقال بعضُ العلماء : إنَّ العزيرَ : هو روايةُ اثنين أو ثلاثة ، فلم يُفصلوه عن المشهورِ في بعضِ صُوَرِهِ .

(١) انظر النخبة وشرحها له ص ٢١ ، ٢٤ .

٣ - مثاله :

ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحب إليه من والده ، وولديه ، والناس أجمعين » (١) .
 ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة ، وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

لم يُصنّف العلماء مُصنّفاتٍ خاصّةً بالحديث العزيز ، والظاهر أنّ ذلك لِقَلَّتْه ، ولعدم حصولِ فائدةٍ مهمّةٍ من تلك المصنّفاتِ .
 وهذا رسم توضيحي للمثال .


* * *

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب حب الرسول عن الإيمان - ٨٥/١ - حديث ١٥ - بلفظه - عن أنس ، وحديث ١٤ - عن أبي هريرة - بلفظه ، ونقص : « والناس أجمعين » وزاد في أوله : « فو الذي نفسي بيده » .

ورواه مسلم - كتاب الإيمان - حديث ٦٩ - ٧٠ - كلاهما عن أنس .

٥ - توضيح المثال بالرسم :

رِوَاةُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ



فهذا حديث يُسَمَّى « عَزِيْرًا » لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلِّ رِوَاةُهُ عَنْ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ، وَإِنْ زَادَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ عَنْ اثْنَيْنِ .

المَطْلَبُ الثالثُ الغَرِيبُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ ، بمعنى المُنْفَرِدِ ، أو البعيدِ عن أَقَارِبِهِ .
ب - اصطلاحاً : هو ما يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي يستقلُّ بروايته شخصٌ واحدٌ ، إمَّا في كل طبقةٍ من طبقاتِ السندِ ، أو في بعض طبقاتِ السندِ ، ولو في طبقةٍ واحدةٍ ، ولا تضُرُّ الزيادةُ على واحدٍ في باقي طبقاتِ السندِ ، لأن العِبْرَةَ للأقلِّ .

٣ - تَسْمِيَةٌ ثَانِيَةٌ لَهُ :

يُطْلَقُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْغَرِيبِ اسْمًا آخَرَ ، هُوَ « الْفَرْدُ » عَلَى أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ ، وَغَايِرَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا نَوْعًا مُسْتَقِلًّا ، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ يُعَدُّهُمَا مُتْرَادِفَيْنِ ، لُغَةً ، وَاصْطِلَاحًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثُرَتْ الْاسْتِعْمَالُ وَقَلَّتْهُ ، ف « الْفَرْدُ » أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى « الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ » ، وَ « الْغَرِيبُ » أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى « الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ » (١) .

٤ - أقسامه :

يُقَسَّمُ الْغَرِيبُ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضِعِ التَّفَرُّدِ فِيهِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا : « غَرِيبٌ مُطْلَقٌ » و « غَرِيبٌ نِسْبِيٌّ » .

أ - الْغَرِيبُ الْمَطْلُوقُ أَوْ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ :

١ - تعريفه : هو ما كانت الغرابة في أصل سنده ، أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده (١) .

٢ - مثاله : حديث « إنما الأعمال بالنيات » (٢) تفرده به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هذا وقد يستمر التفرّد إلى آخر السند ، وقد يرويه عن ذلك المتفرّد عددٌ من الرواة .

ب - الْغَرِيبُ النَّسْبِيُّ : أَوْ الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ :

(١) وأصل السند : هو طرفه الذي فيه الصحابي ، والصحابي حلقة من حلقات السند ، أي إذا تفرد الصحابي برواية الحديث ، فإن الحديث يسمى غريباً غرابة مطلقة . وأما ما فهمه الملاء على القاري من كلام الحافظ ابن حجر عندما شرح أصل السند بأنه « الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، من أن تفرّد الصحابي لا يُعدّ غرابة ، وتعليقه ذلك بأنه ليس في الصحابة ما يوجب قدحاً ، أو أن الصحابة كلهم عدول . فما أظن أن ابن حجر أراد ذلك ، والله أعلم ، بدليل أنه عرّف الغريب بقوله : « هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد فيه من السند » أي ولو وقع التفرد في موضع الصحابي ، لأن الصحابي حلقة من حلقات السند ، والعلم عند الله تعالى . وعلى كل حال ، فما قاله الملاء على القاري هو رأي لبعض أهل الحديث .

(٢) فرواه البخاري - كتاب الإيمان - حديث ١ ، ورواه مسلم - كتاب الإمارة - حديث

١ - تعريفه : هو ما كانت العَرَابَةُ في أثناء سِنْدِهِ (١) ، أي أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سِنْدِهِ ، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة .

٢ - مثاله : حديث « مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِعْفَرُ » (٢) .
تَفَرَّدَ به مالك ، عن الزُّهْرِيِّ .

٣ - سبب التسمية : وسُمِّي هذا القسم بـ « الغريب النسبي » لأن التفرّد وقع فيه بالنسبة إلى شخص مُعَيَّن .

٥ - من أنواع الغريب النسبي :

هناك أنواع من العَرَابَةِ ، أو التَّفَرُّدِ يُمكن عَدُّها من الغريب النسبي ، لأن العَرَابَةَ فيها ليست مُطلَقَةً ، وإنما حصلت العَرَابَةُ فيها بالنسبة إلى شيء مُعَيَّن ، وهذه الأنواع هي :

أ - تَفَرَّدَ ثقة برواية الحديث : كقولهم : لم يَزِوهُ ثِقَّةٌ إلا فلان .

ب - تَفَرَّدَ راوٍ مُعَيَّن عن راوٍ مُعَيَّن : كقولهم : « تَفَرَّدَ به فلان عن فلان » وإن كان مَرُوياً من وُجُوهِ أُخرى عن غيره .

ج - تَفَرَّدَ أهل بلدٍ أو أهل جِهَةٍ : كقولهم : « تَفَرَّدَ به أهل مكة ، أو أهل الشام » .

(١) نزهة النظر - ص ٢٨ .

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - حديث ٤٢٨٦ ، ورواه مسلم - كتاب الحج - حديث

د - تَفَرَّدُ أَهْلُ بَلَدٍ ، أَوْ جِهَةٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ جِهَةٍ أُخْرَى :
كقولهم : « تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ تَفَرَّدَ
بِهِ أَهْلُ الشَّامِ ، عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ » .

٦ - تَقْسِيمُ آخَرَ لَهُ :

فَقَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْغَرِيبَ مِنْ حَيْثُ غَرَابَةُ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ إِلَى :

أ - غَرِيبٌ مَثْنًا وَإِسْنَادًا : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرَاوِيَةٍ مَثْنِيَةٍ رَاوٍ
وَاحِدٌ .

ب - غَرِيبٌ إِسْنَادًا ، لَا مَثْنًا : كَحَدِيثٍ رَوَى مَثْنُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ ، انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ . وَفِيهِ يَقُولُ
الْتَرْمِذِيُّ : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

٧ - مِنْ مَظَانِّ الْغَرِيبِ :

أَيُّ مِنْ مَكَانٍ وَجُودِ أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ لَهُ :

أ - مُسْنَدُ الْبِرَّارِ . ب - الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ ، لِلطَّبْرَانِيِّ .

٨ - أَشْهُرُ الْمَصْنُفَاتِ فِيهِ :

أ - عَرَائِبُ مَالِكٍ ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ . ب - الْأَفْرَادُ ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا .
ج - السُّنُنُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِكُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا أَهْلُ بَلَدَةٍ ، لِأَبِي دَاوُدَ
السَّجِسْتَانِيِّ .

المبحث الثاني

تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه

ينقسم خبر الآحاد - من مشهور وعزيز وغريب - بالنسبة إلى قوته وضعفه إلى قسمين ، وهما :

أ - مقبول : وهو : ما ترجح صدق المخبر به ، وحكمه :
وجوب الاحتجاج والعمل به .

ب - مردود : وهو : ما لم يترجح صدق المخبر به ، وحكمه - أنه
لا يحتج به ، ولا يجب العمل به . ولكل من المقبول
والمردود أقسام ، وتفصيل ، سأذكرها في مطلبين مستقلين
إن شاء الله تعالى .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

« الخَبْرُ المَقْبُولُ »

وفيه مَقْصِدَانِ

- المَقْصِدُ الأوَّلُ : أقسامُ المَقْبُولِ .
- المَقْصِدُ الثَّانِي : تقسيمُ المَقْبُولِ إلى مَعْمُولٍ به ، وغيرِ مَعْمُولٍ به .

المَقْصِدُ الأوَّلُ

« أقسامُ المَقْبُولِ »

يُقَسَّمُ الخَبْرُ المَقْبُولُ - بالنسبةِ إلى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِ - إلى قَسمينِ رئيسيينِ ، هما : صحيحٌ وحَسَنٌ . وكلُّ منهما يُقَسَّمُ إلى قَسمينِ فَرَعِيَّينِ ، هما ، لِذَاتِهِ ولِغَيْرِهِ ، فَتَكُونُ أقسامُ المَقْبُولِ في النِّهَايَةِ إلى أربَعَةِ أقسامٍ ، هي :

- ١ - صحيحٌ لِذَاتِهِ .
- ٢ - صحيحٌ لِغَيْرِهِ .
- ٣ - حَسَنٌ لِذَاتِهِ .
- ٤ - حَسَنٌ لِغَيْرِهِ .

وإليك البحث في هذه الأقسامِ تفصيلاً .

(١) الصَّحِيحُ (١)

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الصَّحِيحُ : ضدُّ السَّقِيمِ . وهو حَقِيقَةٌ في الأَجْسَامِ ، مَجَازٌ في الحديثِ ، وسائرِ المعاني .

ب - اصطلاحاً : ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ ، عن مِثْلِهِ إلى مُنْتَهَاهُ ، من غيرِ شُدُوذٍ ، ولا عِلَّةٍ .

٢ - شرح التعريف :

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحاً، وهذه الأمور هي :

أ - اتِّصَالُ السَّنَدِ : ومعناه أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ قَدْ أَخَذَهُ مَبَاشَرَةً عَمَّنْ فَوْقَهُ ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

ب - عَدَالَةُ الرُّوَاةِ : أَيَّ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، غَيْرَ فَاسِقٍ ، وَغَيْرَ مَحْزُومٍ المُرْوَعَةِ .

ج - ضَبْطُ الرُّوَاةِ : أَيَّ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ كَانَ تَامَّ الضَّبْطِ . إِمَّا ضَبْطُ صَدْرٍ ، وَإِمَّا ضَبْطُ كِتَابٍ .

د - عَدَمُ الشُّدُوذِ : أَيَّ أَنَّ لَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًا . وَالشُّدُوذُ : هُوَ مَخَالِفَةُ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

هـ - عَدَمُ العِلَّةِ : أَيَّ أَنَّ لَا يَكُونُ الحَدِيثُ مَعْلُولًا ، وَالعِلَّةُ :

سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ ، يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ الظاهرَ السَّلامَةَ مِنْهُ .

٣ - شروطُهُ :

يتبينُ من شرحِ التعريفِ أَنَّ شُرُوطَ الصَّحِيحِ التي يجبُ توافُرُها حتى يكونَ الحديثُ صحيحاً خمسةً ، وهي : [اتِّصَالُ السَّنَدِ - عَدَالَةُ الرَّوَاةِ - ضَبْطُ الرَّوَاةِ - عَدَمُ الْعِلَّةِ - عَدَمُ الشُّذُوذِ] .
فإذا احتلَّ شَرْطٌ واحداً من هذهِ الشُّرُوطِ الخمسةِ فلا يُسَمَّى الحديثُ حينئذٍ صحيحاً .

٤ - مثالهُ :

ما أَخْرَجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ ، قال : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قال : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ ، عن أبيهِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في المَغْرِبِ بالطُّورِ » (١) .

فهذا الحديثُ صحيحٌ ، لأنَّ :

أ - سَنَدُهُ مُتَّصِلٌ : إذْ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَايِهِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ . وَأَمَّا عِنْعَنَةُ (٢) مالِكٍ ، وابنِ شِهَابٍ ، وابنِ جُبَيْرِ ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الاتِّصَالِ ، لأنَّهُمْ غَيْرُ مُدَلِّسِينَ .

(١) البخاري - كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب - ٢٤٧/٢ - حديث ٧٦٥ - بلفظه .

(٢) العننة : رواية الحديث عن الشيخ بلفظ « عن » وسيأتي تفصيل حكم العننة في نوع المعنعن .

ب ، ج - ولأنَّ رواتهُ عُدولٌ ضابطونَ : وهذه أوصافُهُم عند علماءِ الجرحِ والتَّعديلِ .

١ - عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ : ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ .

٢ - مالِكُ بنُ أنسٍ : إمامٌ حَافِظٌ .

٣ - ابنُ شهابِ الزُّهريُّ : فقيهٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ على جَلالَتِهِ وإِثقانِهِ .

٤ - محمدُ بنُ جُبَيْرٍ : ثِقَةٌ .

٥ - جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ : صحابيٌّ .

د - ولأنه غيرُ شاذٍّ : إذْ لم يُعَارِضْهُ ما هو أقوى منه .

هـ - ولأنه ليس فيه عِلَّةٌ من العِلَلِ .

٥ - حُكْمُهُ :

وَحُكْمُهُ : وُجوبُ العملِ بهِ بإجماعِ أهلِ الحديثِ ، وَمَنْ يُعْتَدُّ بهِ من الأصوليينَ والفقهاءِ . فهو حُجَّةٌ من حُجَجِ الشَّرْعِ . لا يَسَعُ المسلمُ تركَ العملِ بهِ .

٦ - المرادُ بقولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » أو « هذا حديثٌ غيرُ

صحيحٌ » :

أ - المرادُ بقولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » أنَّ الشروطَ الخمسةَ السابقةَ قد تَحَقَّقَتْ فيه . لا أَنَّهُ مَقْطوعٌ بصِحَّتِهِ في نَفْسِ الأمرِ ، لجوازِ الخَطَأِ والنسيانِ على الثِقَةِ .

ب - والمرادُ بقولهم : « هذا حديثٌ غيرُ صحيحٌ » أَنَّهُ لم تَحَقَّقْ

فيه شروطُ الصِّحَّةِ الخمسةِ السابقةِ كُلِّها أو بعضُها ، لا أَنَّهُ

كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . لَجَوَازِ إِصَابَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَطَا (١) .

٧ - هل يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً ؟

المختارُ أنه لا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً . لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَيَنْدُرُّ تَحَقُّقُ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ . فَالْأَوْلَى الْإِمْسَاكُ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادِهِ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْقَوْلُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ رَجَّحَ مَا قَوِيَ عِنْدَهُ . فَمِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ : أَنَّ أَصَحَّهَا :

أ - الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، وَأَحْمَدَ .

ب - ابْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ (٣) .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلَّاسِ .

ج - الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ .

د - الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

هـ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْبُخَارِيِّ .

(١) انظر تدریب الراوي ج ١ - ص ٧٥ - ٧٦ . (٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٤) هو عبد الله بن مسعود .

(٣) هو علي بن أبي طالب .

٨ - ما هو أولُ مُصنَّفٍ في الصحيح المُجرَّدِ ؟

أولُ مُصنَّفٍ في الصحيح المُجرَّدِ صحيحُ البخاريِّ ، ثم صحيحُ مسلم . وهما أصحُّ الكُتبِ بعد القرآنِ ، وقد أجمعت الأمةُ على تلقِّي كتابيهما بالقبُولِ .

أ - أيُّهما أصحُّ : والبخاريُّ أصحُّهما ، وأكثرهما فوائدَ ، وذلك لأنَّ أحاديثَ البخاريِّ أشدُّ اتصلاً ، وأوثقُ رجالاً . ولأنَّ فيه من الاستنباطاتِ الفقهيةِ ، والثكِّتِ الحُكْمِيَّةِ ما ليس في صحيحِ مسلمِ .

هذا وكوْنُ صحيحِ البخاريِّ أصحَّ من صحيحِ مسلمٍ إنما هو باعتبارِ المجموعِ ، وإلاَّ فقد يوجدُ بعضُ الأحاديثِ في مسلمٍ أقوى من بعضِ الأحاديثِ في البخاريِّ . وقيل : إنَّ صحيحَ مسلمٍ أصحُّ ، والصوابُ هو القولُ الأولُ .

ب - هل استوعبَا الصحيحَ ، أو التزمَاهُ ؟ لم يستوعِبِ البخاريُّ ومسلمٌ الصحيحَ في صحيحيهما ، ولا التزمَاهُ . فقد قال البخاريُّ : « ما أدخَلْتُ في كتابي الجَامِعِ إلاَّ ما صحَّ ، وتركتُ من الصَّحاحِ لِحَالِ الطُّولِ » (١) .

وقال مسلمٌ : « ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتهُ هاهنا ، إنما وضعتهُ ما أجمَعوا عليه » (٢) .

(١) وفي بعض الروايات « لِمَلالِ الطولِ » والمعنى أنه ترك رواية كثير من الأحاديث الصحيحة في كتابه خشية أن يطول الكتاب فيمل الناس من طوله .

(٢) أي ما وُجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها .

ج - هل فاتهما شيءٌ كثيرٌ أو قليلٌ من الصحيح ؟

١ - قال الحافظُ ابنُ الأخرمِ : لم يفتُهما إلا القليلُ . وأنكرَ هذا عليه .

٢ - والصحيحُ أنه فاتهما شيءٌ كثيرٌ ، فقد نُقلَ عن البخاريِّ أنه قال : « وما تركتُ من الصُّحاحِ أكثرُ » وقال : « أَحْفَظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ »^(١) .

د - كمِ عدَّةُ الأحاديثِ في كلِّ منهما ؟

١ - البخاريُّ : جُمْلَةٌ ما فيه سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةُ وسبعونَ حديثاً بالمُكرَّرَةِ ، وبحذفِ المكررةِ أربعةَ آلافٍ .

٢ - مسلمٌ : جُمْلَةٌ ما فيه اثنا عشر ألفاً بالمُكرَّرَةِ ، وبحذفِ المكررةِ نحو أربعةِ آلافٍ .

هـ - أينَ نجدُ بقيةَ الأحاديثِ الصحيحةِ التي فاتتِ البخاريَّ ومسلماً ؟

نجدُها في الكتبِ المعتمدةِ المشهورةِ ، كصحيحِ ابنِ حُرَيْمَةَ ، وصحيحِ ابنِ جِبَّانَ ، ومُسْتَدْرَكِ الحاكمِ ، والشُّنَنِ الأربعةِ ، وسُنَنِ الدارقُطَنيِّ ، وسُنَنِ البيهقيِّ ، وغيرها . ولا يَكْفِي وجودُ الحديثِ في هذه الكتبِ ، بل لا بُدَّ من

(١) علوم الحديث ص ١٦ .

التَّنْصِيصِ عَلَى صِحَّتِهِ ، إِلا فِي كِتَابِ مَنْ شَرَطَ الْاِقْتِصَارَ
عَلَى إِخْرَاجِ الصَّحِيحِ ، كَصَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٩ - الْكَلَامُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ، وَصَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَصَحِيحِ
ابْنِ جِبَّانَ :

أ - مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ : هُوَ كِتَابٌ ضَخْمٌ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ ،
ذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُخَرِّجْهَا ، كَمَا ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ
الصَّحِيحَةَ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مُعْبَرًا
عَنْهَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ
الَّتِي لَمْ تَصِحَّ ، لَكِنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُتْسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ ،
فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ وَيُحْكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَلَقَدْ
تَبَعَهُ الذَّهَبِيُّ وَحْكَمَ عَلَى أَكْثَرِ أَحَادِيثِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ،
وَلَا يَزَالُ الْكِتَابُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَتَبُّعٍ وَعِنَايَةٍ (١) .

ب - صَحِيحُ ابْنِ جِبَّانَ : هَذَا الْكِتَابُ تَرْتِيبُهُ مُخْتَرَعٌ ، فَلَيْسَ
مُرْتَبًّا عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، وَلِهَذَا أَسْمَاهُ :
« التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ » وَالْكَشْفُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا
عَسِرٌ جَدًّا ، وَقَدْ رَتَبَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ (٢) عَلَى الْأَبْوَابِ ،

(١) يَتَّبَعُ الْآنَ أَحْوَنَا الْمُحَقِّقُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكُورِ مُحَمَّدُ الْمِيرَةُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ
يُحْكَمَ عَلَيْهَا الذَّهَبِيُّ بِشَيْءٍ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَلِهَذَا نَبَّهَ فِي طَبْعِ الْمُسْتَدْرَكِ بَعْدَ هَذَا
الْجُهْدِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

(٢) هُوَ الْأَمِيرُ عِلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَلْبَانَ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٣٩ هـ وَاسْمُهُ تَرْتِيبُهُ
« الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ ابْنِ جِبَّانَ » .

وَمُصَنَّفُهُ مُتَسَاهِلٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، لَكِنَّهُ
أَقْلُ تَسَاهِلاً مِنَ الْحَاكِمِ (١) .

ج - صحيح ابن خزيمة : هو أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ،
لشدّة تحرّيه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في
الإسناد (٢) .

١٠ - المُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحِينَ :

أ - مَوْضُوعُ الْمُسْتَخْرَجِ :

هو أن يأتي المُصَنِّفُ إلى كتابٍ من كتبِ الحديث ، فيُخْرِجُ
أحاديثه بأسانيده لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع
معهُ في شيخه ، أو مَنْ فَوْقَهُ .

ب - أَشْهُرُ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحِينَ :

- ١ - المُسْتَخْرَجُ ، لأبي بكر الإسماعيلي ، على البخاري .
- ٢ - المُسْتَخْرَجُ ، لأبي عوانة الإسفرايني ، على مسلم .
- ٣ - المُسْتَخْرَجُ ، لأبي نُعَيْمِ الأصبهاني ، على كلٍّ منهما .

ج - هل التزم أصحابُ المُسْتَخْرَجَاتِ فيها موافقةَ الصحيحين في
الألفاظِ ؟

لم يلتزم مصنفوها موافقتهما في الألفاظِ ، لأنهم إنما يزورون

(١) تدريب الراوي ج ١ - ص ١٠٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، والصفحة نفسها .

الألفاظ التي وصلتهم من طريق شيوخهم ، لذلك فقد حصلَ فيها تفاوتٌ قليلٌ في بعض الألفاظ .

وكذلك ما أخرجهُ المؤلفون القدامى في تصانيفهم المستقلة ، كالبيهقي ، والبغوي ، وشبههما قائلين : « رواه البخاري » أو « رواه مسلم » فقد وقع في بعضه تفاوتٌ في المعنى وفي الألفاظ ، فمُرَادُهُم من قولهم : « رواه البخاري ومسلم » أنهما رَوَيَا أَصْلَهُ .

د - هل يجوزُ أن نَنقُلَ منها حديثاً ونَعزُوهُ إليهما ؟

بناءً على ما تقدّم فلا يجوزُ لشخصٍ أن ينقلَ من المُستخرجات ، أو الكتبِ المذكورة أنفاً حديثاً ويقولَ : رواه البخاري أو مسلمٌ إلا بأحدِ أمرين :

١ - أن يُقايِلَ الحديثَ بروائيهما .

٢ - أو يقولَ صاحبُ المُستخرَجِ ، أو المُصنِّفُ : « أخرجاه بلفظه » .

هـ - فوائدُ المُستخرجاتِ على الصحيحين :

للمستخرجاتِ على الصحيحين فوائدٌ كثيرةٌ تُقاربُ العشرة ، ذكرها السيوطي في تدرّيبه^(١) ، وإليك أهمّها :

١ - عُلوُ الإسنادِ : لأنَّ مُصنِّفَ المُستخرَجِ لو رَوَى حديثاً من طريقِ البخاريّ مثلاً لوقع أنزَلَ من الطريقِ الذي رواه به في المُستخرَجِ .

(١) ح ١ ص ١١٥ - ١١٦ .

- ٢ - الزيادةُ في قَدْرِ الصحيحِ : وذلك لما يقعُ من ألفاظِ زائدةٍ وتَبَيَّنَاتٍ في بعض الأحاديثِ .
- ٣ - القوةُ بكثرةِ الطُّرُقِ : وفائدتها الترجيحُ عندَ المعارضةِ .

١١ - ماهو المحكومُ بصِحَّتِهِ مما رواه الشيخان ؟

مرَّ بنا أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يُدْخِلا في صحيحيهما إلا ما صَحَّ ، وأنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ كتابيهما بالقبولِ . فما هي الأحاديثُ المحكومُ بصِحَّتِها ، والتي تَلَقَّتْها الأُمَّةُ بالقبولِ يا تُرى ؟

والجوابُ هو : أنَّ ما رَوَّاهُ بالإسنادِ المتصلِ فهو المحكومُ بصِحَّتِهِ ، وأما ما حُذِفَ من مَبْدَأِ إسنادهِ راوٍ أو أكثرٌ - ويُسمَّى المُعَلَّقُ ^(١) ، وهو في البخاريِّ كثيرٌ ، لكنه في تراجم الأبوابِ ومقدّماتها ، ولا يوجد شيءٌ منه في صلب الأبوابِ البتة ، أما في مسلم فليس فيه من ذلك إلا حديثٌ واحدٌ في باب التيممِ ، لم يصله في موضعٍ آخرٍ - فحُكِّمَهُ كما يلي :

أ - فما كان منه بصيغةِ الجَزْمِ :

كقَالَ وَأَمَرَ وَذَكَرَ ، فهو حُكِّمَ بصِحَّتِهِ عن المُضَافِ إليه .

ب - وما لم يكن فيه جَزْمٌ : كَيُرْوَى ، ويُذَكَرُ ، ويُحَكَّى ، وَرُوِيَ ، وَذُكِرَ ، فليس فيه حُكْمٌ بصِحَّتِهِ عن المُضَافِ إليه ، ومع ذلك فليس فيه حديثٌ واهٍ ، لإدخالِهِ في الكتابِ المُسَمَّى بالصحيحِ .

(١) وسيأتي بحثه تفصيلاً فيما بعد .

١٢ - مراتب الصحيح :

مرّ بنا أنّ بعضَ العلماءِ ذكروا أصحَّ الأسانيدِ عندهم ، فبناءً على ذلك ، وعلى تَمَكُّنِ باقي شروطِ الصُّحَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ للحديثِ الصحيحِ ثلاثَ مراتبٍ ، بالنسبة لرجالِ إسنادهِ ، وهذه المراتبُ هي :

أ - فأعلى مراتبه : ما كان مَرْوِيًّا بإسنادٍ من أصحِّ الأسانيدِ ، كمالِكِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ .

ب - ودُونَ ذلك رُتَبَةٌ : ما كان مَرْوِيًّا من طريقِ رجالٍ هم أدنى من رجالِ الإسنادِ الأولِ ، كروايةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ .

ج - ودُونَ ذلك رُتَبَةٌ : ما كان من روايةٍ من تَحَقَّقَتْ فيهم أدنى ما يَصُدِّقُ عليهم وَصَفُ الثَّقَةِ ، كروايةِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ .

ويَلْتَحِقُ بهذه التفاصيلِ تقسيمُ الحديثِ الصحيحِ إلى سَبْعِ مراتبٍ بالنسبة للكتبِ المَرْوِيِّ فيها ذلك الحديثُ ، وهذه المراتبُ هي :

- ١ - ما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ (وهو أعلى المراتبِ) .
- ٢ - ثم ما انفردَ به البخاريُّ .
- ٣ - ثم ما انفردَ به مسلمٌ .
- ٤ - ثم ما كان على شَرْطِهما ولم يُخَرِّجَاهُ .

- ٥ - ثم ما كان على شَرْطِ البخاريِّ ، ولم يُخَرِّجْهُ .
 ٦ - ثم ما كان على شَرْطِ مسلم ، ولم يُخَرِّجْهُ .
 ٧ - ثم ما صَحَّ عندَ غيرهما من الأئمة ، كابن خزيمة ، وابن
 حبانٍ ممَّا لم يكن على شَرْطهما ، أو على شرطٍ واحدٍ منهما .

١٣ - شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ :

لم يُفْصِحِ الشَّيْخَانِ عن شَرْطِ شَرْطَاهُ أو عَيْنَاهُ زيادةً على الشروطِ المتفقِ عليها في الصحيح ، لكنَّ الباحثينَ من العلماءِ ظهرَ لهم من التَّبَعِ والاستِغناءِ لأساليبيهما ما ظنَّه كلُّ منهُم أنه شَرْطُهُما ، أو شَرْطُ واحدٍ منهما .

وأحسنُ ما قيل في ذلك : أنَّ المرادَ بِشَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أو أَحَدِهِما : أنَّ يكونَ الحديثُ مَرْوِيًّا من طريقِ رجالِ الكتَّابينِ ، أو أَحَدِهِما ، مع مراعاةِ الكيفيةِ التي التَزَمَهَا الشَّيْخَانِ في الروايةِ عنهم .

١٤ - معني قولهم : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » :

إذا قال علماءُ الحديثِ عن حديثٍ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » فمُرَادُهُم اتفاقُ الشَّيْخَيْنِ ، أي اتفاقُ الشَّيْخَيْنِ على صِحَّتِهِ ، لا اتفاقُ الأمةِ . إلا أنَّ ابنَ الصَّلَاحِ قال : « لكنَّ اتفاقَ الأمةِ عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه ، لاتِّفاقِ الأمةِ على تَلَقِّي ما اتَّفَقَا عليه بالقبولِ » (١) .

١٥ - هل يُشْتَرَطُ في الصحيحِ أن يكونَ عَزِيْزاً ؟ :

(١) علوم الحديث ص ٢٤ .

القول الصحيح : أنه لا يُشترطُ في الحديث الصحيح أن يكون
عزيراً ، بمعنى أن يكون له إسناده ، لأنه يوجد في الصحيحين
وغيرهما أحاديثٌ صحيحةٌ وهي غريبةٌ ، واشترطَ بعضُ العلماءِ
ذلك ، كأبي عليّ الجبائيّ المُعتزليّ ، والحاكِم ، وقولهم هذا خلافُ
ما اتفقتُ عليه الأمة .

* * *

(٢) الْحَسَنُ (١)

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ ، من « الحُسْنِ » بمعنى الجَمَالِ .
 ب - اصطلاحاً : اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحَسَنِ ،
 نظراً لأنه متوسطٌ بين الصحيح والضعيف ، ولأنَّ بعضهم
 عرّف أحدَ قسميه . وسأذكرُ بعضَ تلكَ التعريفاتِ ، ثم
 أختارُ ما أراهُ أوفقَ من غيره .

١ - تعريفُ الخَطَّابِيِّ : « هو ما عُرِفَ مَخْرُجُهُ ، واشتهرَ
 رجالُهُ ، وعليه مَدَارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ ، وهو الذي يقبلُهُ
 أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، ويستعملُهُ عامَّةُ الفُقَهَاءِ » (٢) .

٢ - تعريفُ الترمذِيِّ : « كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى ، لا يَكُونُ في
 إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، ولا يَكُونُ الحَدِيثُ شاذّاً ،
 وَيُرْوَى من غيرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ ، فهو عندنا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ » (٣) .

٣ - تعريفُ ابنِ حَجَرٍ : قال : « وَخَبَرُ الآحَادِ بِتَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ
 الضَّبْطِ ، متصلِ السَّنَدِ ، غيرِ مُعَلَّلٍ ، ولا شاذٍّ ، هو

(١) أي لذاته .

(٢) معالم السنن ج ١ - ص ١١ .

(٣) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - كتاب العلل في آخر جامعه ج ١٠ - ص ٥١٩ .

الصحيح لذاته^(١) ، فإن خَفَّ الضبطُ ، فالحَسَنُ لذاته^(٢) .

قلتُ : فكأنَّ الحَسَنَ عندَ ابنِ حَجَرٍ هو الصحيحُ إذا خَفَّ ضبطُ راويه ، أي قَلَّ ضَبَطُهُ ، وهو خَيْرٌ ما عُرِفَ به الحَسَنُ ، أما تعريفُ الحَطَّابِيِّ فعليه انتقاداتٌ كثيرةٌ ، وأما الترمذِيُّ فقد عَرَفَ أَحَدًا قَسَمِي الحَسَنِ ، وهو الحَسَنُ لغيره ، والأصلُ في تعريفه أن يُعَرَفَ الحَسَنُ لذاته ، لأنَّ الحَسَنَ لغيره ضعيفٌ في الأصل ، ارتقى إلى مرتبة الحَسَنِ ، لانجباره بتعددِ طُرُقِهِ .

٤ - تعريفُهُ الْمُخْتَارُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَرَفَ الحَسَنُ بِنَاءٍ عَلَى ما عَرَفَهُ به ابنُ حَجَرٍ بما يلي : « هو ما اتصلَ سَنَدُهُ بنقلِ العَدْلِ الذي خَفَّ ضبطُهُ ، عن مِثْلِهِ^(٣) إلى متنهاة ، من غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ » .

٢ - حُكْمُهُ :

هو كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولذلك احتجَّ به جميعُ الفقهاء ، وعملوا به ، وعلى الاحتجاج به معظمُ المحدثين والأصوليين ، إلا مَنْ شَدَّ من المتشددين . وقد

(١) النخبة مع شرحها له ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤ .

(٣) ليس المراد بقولنا : « عن مثله » أنه يُشترط أن يكون جميع رجال الإسناد عُدولاً قد خَفَّ ضبطُهُم ، وإنما المراد أن يكونوا كلهم كذلك ، أو بعضهم ، ولو واحد منهم فقط ، وإن كان الباقيون عدولاً تامي الضبط ، لأنَّ العبرة في الحكم على الحديث بأدنى رجل في الإسناد .

أدرجه بعض المتساهلين في نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المُبَيَّن أولاً^(١) .

٣ - مثاله :

ما أخرجه الترمذي قال : « حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جعفر بن سليمان الصُّبُعِيُّ ، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ... الحديث »^(٢) . فهذا الحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . قلت : وكان هذا الحديث حسناً ، لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الصُّبُعِيُّ فإنه حسن الحديث^(٣) لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن .

٤ - مراتبه :

كما أن للصحيح مراتب يتفاوت بها بعض الصحيح عن بعض ، كذلك فإن للحسن مراتب . وقد جعلها الذهبي مرتبتين ، فقال : أ - فأعلى مراتبه ما اختلف في تصحيح حديث رواه وتحسينه ، كحديث بَهْرُزِينِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جده ، وعَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحاق ، عن التَّيْمِيِّ ،

(١) انظر تدریب الراوي ج ١ - ص ١٦٠ .

(٢) الترمذي - أبواب فضائل الجهاد - ج ٥ ص ٣٠٠ من الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذی .

(٣) كما نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٦/٢ ذلك عن أبي أحمد .

وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .

ب - ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسين حديث زواتيه وتضعيفه : كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمره ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم .

٥ - مرتبة قولهم : « حديث صحيح الإسناد » أو « حسن الإسناد » :

أ - قول المحدثين : « هذا حديث صحيح الإسناد » دون قولهم : « هذا حديث صحيح » .

ب - وكذلك قولهم : « هذا حديث حسن الإسناد » دون

قولهم : « هذا حديث حسن » . لأنه قد يصح أو يحسن

الإسناد دون المتن ، لشدوذ أو علة . فكأن المحدث إذا

قال : « هذا حديث صحيح » قد تكفل لنا بتوفر شروط

الصحة الخمسة في هذا الحديث ، أما إذا قال : « هذا

حديث صحيح الإسناد » فقد تكفل لنا بتوفر شروط ثلاثة

من شروط الصحة ، وهي : اتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ،

وضبطهم ، أما نفي الشذوذ ، ونفي العلة عنه ، فلم يتكفل

بهما ، لأنه لم يتنبأ منهما .

لكن لو اقتصر حافظ معتمد على قوله : « هذا حديث

صحيح الإسناد » ولم يذكر له علة ، فالظاهر صحة المتن ،

لأن الأصل عدم العلة ، وعدم الشذوذ .

٦ - معنى قول الترمذي وغيره « حديث حسن صحيح » :

إن ظاهر هذه العبارة مُشْكِلٌ ، لأنَّ الحَسَنَ يتقاصرُ عن درجة الصحيح ، فكيف يُجمَعُ بينهما مع تَفَاوُتٍ مَرْتَبَتَيْهِمَا ؟ ولقد أجاب العلماء عن مقصود الترمذي من هذه العبارة بأجوبة متعددة ، أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر ، وارتضاه السيوطي . ومُلَخَّصُهُ ما يلي :

أ - إن كان للحديث إسناده فأكثُر ، فالمعنى : « أنه حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار إسناده آخر » .

ب - وإن كان له إسناده واحد ، فالمعنى « أنه حسن عند قوم من المحدثين ، صحيح عند قوم آخرين » .

فكأنَّ القائل يَشِيرُ إلى الخِلافِ بين العلماء في الحُكْمِ على هذا الحديث ، أو لم يترجَّح لديه الحُكْمُ بأحدهما .

٧ - تقسيمُ البَغْوِيِّ أحاديثِ المصايح (١) :

دَرَجَ الإمامُ البَغْوِيُّ في كتابه : « المصايح » على اصطلاحٍ خاصٍّ له ، وهو أنه يَزُمُّ إلى الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما بقوله : « صحيح » وإلى الأحاديث التي في الشُّنن الأربعة بقوله « حَسَنٌ » . وهو اصطلاحٌ لا يَسْتَقِيمُ مع الاصطلاحِ

(١) اسم الكتاب الكامل « مصايح السنة » وهو كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث منتقاة من الصحيحين والسنن الأربعة وسنن الدارمي ، وهو الذي زاد عليه وهدبه الخطيب التبريزي ، وسماه « مشكاة المصابيح » .

العام لدى المحدثين ، لأنَّ في السُّنَنِ الأربعة الصحيح والحسن والضعيف والمُنكَر ، لذلك نَبَّه ابنُ الصَّلَاح ، والنَّوَوِيُّ على ذلك ، فينبغي على القارئ في كتاب « المصايح » أن يكون على عِلْمٍ عن اصطلاح البَغَوِيِّ الخاصِّ في هذا الكتاب عند قوله عن الأحاديث : « صحيح » أو « حسن » .

٨ - الكُتُبُ التي من مِطْنَاتِ (١) الحَسَنِ :

لم يُفَرِّد العلماءُ كُتُباً خاصةً بالحديثِ الحَسَنِ المُجَرَّدِ ، كما أفردوا الصحيح المُجَرَّدَ في كتبٍ مستقلة ، لكنَّ هناك كتباً يكثرُ فيها وجودُ الحديثِ الحَسَنِ ، فمن أشهر تلك الكتب :

أ - جامعُ التِّرْمِذِيِّ : المشهورُ بـ « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » فهو أصْلٌ في معرفة الحَسَنِ ، والتِّرْمِذِيُّ هو الذي شَهَرَهُ في هذا الكتاب ، وأكثرَ من ذِكرِهِ .

لكنَّ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ نُسخَهُ تختلفُ في قوله : « حَسَنٌ صحيحٌ » ونحوه ، فعلى طالبِ الحديثِ العنايةُ باختيارِ النُّسخَةِ المُحَقَّقَةِ والمُقَابَلَةِ بِأصولٍ مُعْتَمَدَةٍ .

ب - سُنُنُ أَبِي داوُدَ : فقد ذَكَرَ أبو داوُدَ في رسالَتِهِ إلى أهلِ مَكَّةَ : أَنَّهُ يَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وما يُشْبِهُهُ ويُقَارِبُهُ ، وما كان فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنُهُ ، وما لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئاً فهو صالحٌ .

(١) مِطْنَاتٌ : جمع مِطْنَةٍ بكسر الظاء ، ومِطْنَةُ الشَّيْءِ : مَعْدِنُهُ ومَوْضِعُهُ ، فيكون معنى العنوان

« الكتب التي هي موضع وجود الحسن » .

فبناءً على ذلك ، إذا وجدنا فيه حديثاً لم يُبَيَّنْ هو ضَعْفُهُ ،
ولم يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ من الأئمةِ المعتمدين ، فهو حَسَنٌ عندَ
أبي داود .

ج - سُنُّ الدَّارِقُطِيِّ : فقد نَصَّ الدارقطني على كثيرٍ منه في
هذا الكتاب .

* * *

(٣) الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

١ - تعريفُهُ :

هو الحَسَنُ لذاتِهِ إذا رُوِيَ من طريقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أو أَقْوَى مِنْهُ (١) .
 وَسُمِّيَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الصَّحَّةَ لَمْ تَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ
 الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ انْضِمَامِ غَيْرِهِ لَهُ . وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ
 بِمَعَادِلَةِ رِيَاضِيَّةٍ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِيِ :

$$\text{حَسَنٌ لِدَاتِهِ} + \text{حَسَنٌ لِدَاتِهِ} = \text{صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ}$$

٢ - مَرْتَبَتُهُ :

هو أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَدُونَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ .

٣ - مَثَالُهُ :

حَدِيثُ « مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ
 كُلِّ صَلَاةٍ » (٢) .

قال ابنُ الصَّلَاحِ : « فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ مِنَ المَشْهُورِينَ
 بِالصَّدَقِ وَالصِّيَانَةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الإِتْقَانِ ، حَتَّى ضَعَّفَهُ
 بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حَفِظِهِ ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصَدَقِهِ وَجَلَالَتِهِ ،

(١) انظر نخبة الفكر ، مع شرحها نزهة النظر - ص ٣٤

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، - باب ماجاء في السواك - ٣٤/١ - حديث ٢٢ -

بلفظه . ورواه البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فحديثُهُ من هذه الجهة حَسَنٌ ، فلَمَّا انضَمَّ إلى ذلك كونه رُوِيَ من
 أَوْجِهٍ أُخَرَ زَالَ بِذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةٍ سُوءِ حَفِظِهِ ،
 وأنجَبَرَ به ذلك النقصُ اليسيرُ ، فصَحَّ هذا الإسنادُ ، والتَّحَقَّ بدرجةٍ
 الصَّحِيحِ « (١) .

* * *

(٤) الْحَسَنُ لُغِيْرُهُ

١ - تعريفه :

هو الضعيفُ إذا تعددت طُرُقُهُ ، ولم يكن سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقَ الراوي أو كَذِبُهُ (١) .

يُستفادُ من هذا التعريفِ أنَّ الضعيفَ يرتقي إلى درجةِ الحَسَنِ لغيره بأمرين ، هما :

أ - أن يُزَوَى من طريقٍ آخَرَ فأكثر ، على أن يكونَ الطريقُ الآخَرُ مثلهُ أو أقوى منه .

ب - أن يكونَ سببُ ضعفِ الحديثِ إمَّا سوءَ حفظِ راويه ، وإمَّا انقطاعًا في سنده ، أو جهالةً في رجاله .

٢ - سببُ تسميتهِ بذلك :

وسببُ تسميتهِ بذلك أنَّ الحُسْنَ لم يأتِ من ذاتِ السندِ الأول ، وإنما أتى من انضمامِ غيره له .

ويمكنُ تصويرُ ارتقاءِ الحديثِ الضعيفِ إلى مرتبةِ « الحَسَنِ لغيره » بمعادلةٍ رياضيةٍ على النحو التالي :

$$\text{ضعيف} + \text{ضعيف} = \text{حَسَن لغيره}$$

٣ - مَرْتَبَتُهُ :

الحَسَنُ لغيره أدنى مرتبةً من الحَسَنِ لذاته .

(١) النخبة مع شرحها - ص ٥٤ - بمعناه .

ويُنَبِّئني على ذلك أنه لو تعارضَ الحَسَنُ لذاتِهِ مع الحَسَنِ لغيرِهِ
قُدِّمَ الحَسَنُ لذاتِهِ .

٤ - حُكْمُهُ :

هو من المَقْبُول الذي يُحْتَجُّ به .

٥ - مثاله :

« ما رواه الترمذيُّ وحَسَنُهُ ، من طريق شُعْبَةَ ، عن عاصِمِ بنِ
عُبَيْدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً من
بني فزارةَ تزوّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَرْضَيْتِ من
نَفْسِكَ ومالِكَ بنَعْلَيْنِ ؟ قالت : نعم ، قال : فأجازَ » .

قال الترمذيُّ : « وفي البابِ عن عُمرَ ، وأبي هريرةَ ، وسَهْلِ بنِ
سَعْدِ ، وأبي سَعِيدِ ، وأنسِ ، وعائشةَ ، وجابرِ ، وأبي حَذَرِدِ
الأشلمِيِّ » (١) .

قلتُ : فعاصِمٌ ضعيفٌ لسوءِ حِفْظِهِ ، وقد حَسَنَ له الترمذيُّ هذا
الحديثَ لمجيئه من غيرِ وَجْهِه .

(١) الترمذي - أبواب النكاح - باب ماجاء في مهور النساء - حديث رقم ١١١٣ - ج ٣ -

خَبْرُ الْآحَادِ الْمَقْبُولِ الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ

١ - تَوْطِئَةٌ :

وفي ختامِ أقسامِ الْمَقْبُولِ أُبْحَثُ فِي الْخَبْرِ الْمَقْبُولِ الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ . وَالْمَرَادُ بِالْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ ، الْخَبْرُ الَّذِي أَحَاطَ وَاقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا يَتَطَلَبُهُ الْمَقْبُولُ مِنَ الشَّرْطِ . وَهَذِهِ الْأُمُورُ الزَّائِدَةُ الَّتِي تَقْتَرَنُ بِالْخَبْرِ الْمَقْبُولِ تَزِيدُهُ قُوَّةً . وَتَجْعَلُ لَهُ مِيزَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ الْأُخْرَى الْخَالِيَةِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الزَّائِدَةِ ، وَتُرَجِّحُهُ عَلَيْهَا .

٢ - أَنْوَاعُهُ :

الْخَبْرُ الْمَقْبُولُ الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ ، أَشْهَرُهَا :
أ - مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحِيهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .
فَقَدْ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنٌ ، مِنْهَا :

- ١ - جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ .
- ٢ - تَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا .
- ٣ - تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَخَدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ .

ب - الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ كُلُّهَا مِنْ ضَعْفِ الرِّوَاةِ وَالْعِلَلِ .

ج - الحَبْرُ المُسَلَّسُ بالأئمةِ الحُقَاطِ المُتَقِينِ ، حيثُ لا يكونُ
 غريباً : كالحديثِ الذي يرويه الإمامُ أحمدُ ، عن الإمامِ
 الشافعيِّ ، ويرويه الإمامُ الشافعيُّ عن الإمامِ مالكٍ ، ويُشاركُ
 الإمامُ أحمدَ غيرهُ في الروايةِ عن الإمامِ الشافعيِّ ، ويُشاركُ
 الإمامَ الشافعيَّ كذلك غيرهُ في الروايةِ عن الإمامِ مالكٍ .

٣ - حكمه :

هو أَرْجَحُ من أيِّ حَبْرٍ مَقْبُولٍ من أخبارِ الآحادِ ، فلو تعارضَ
 الحَبْرُ المُحْتَفُّ بالقرائنِ مع غيرهِ من الأخبارِ المَقْبُولَةِ ، قُدِّمَ الحَبْرُ
 المُحْتَفُّ بالقرائنِ .

المَقْصِدُ الثَّانِي

تَقْسِيمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ

يُنْقَسَمُ الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَعْمُولٍ بِهِ ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ ، وَيُنْتَبَهُ عَنْ ذَلِكَ نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَهُمَا : « الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ » و« النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ » .

(١) الْمُحْكَمُ ، وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

١ - تَعْرِيفُ الْمُحْكَمِ :

أ - لُغَةً : هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ ، مِنْ « أَحْكَمَ » بِمَعْنَى أَثَقَنَ .
 ب - اِصْطِلَاحًا : هُوَ الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ الَّذِي سَلِمَ مِنْ مُعَارَضِهِ مِثْلِهِ ^(١) . وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ الْمُخْتَلَفَةُ فَهِيَ قَلِيلَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ .

٢ - تَعْرِيفُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ :

أ - لُغَةً : هُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ ، مِنْ « الْاِخْتِلَافِ » ضِدُّ الْاِتِّفَاقِ .
 ذَوَالْمُرَادُ بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَصِلُنَا ،

وَيُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي الْمَعْنَى ، أَيْ يَتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى .

ب - اصطلاحاً : هو الحديثُ المَقْبُولُ المُعَارَضُ بِمِثْلِهِ ، مع إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (١) .

أَي هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الْحَسَنُ الَّذِي يَجِيءُ حَدِيثٌ آخَرٌ مِثْلُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْقُوَّةِ ، وَيُنَاقِضُهُ فِي الْمَعْنَى ظَاهِراً ، وَيُمْكِنُ لِأُولِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِشَكْلِ مَقْبُولٍ .

٣ - مِثَالُ الْمُخْتَلِفِ :

أ - حَدِيثُ « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ » (٢) ... الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، مع .
ب - حَدِيثُ « فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ » (٣) فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ « الَّذِينَ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٤) .

فَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ، ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَنْفِي الْعَدْوَى ، وَالثَّانِي يُثْبِتُهَا . وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَوَقَّفُوا بَيْنَ مَعْنَاهُمَا عَلَى وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ ، أَذْكَرُ هُنَا مَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَمُفَادُهُ مَا يَلِي :

(١) النسخة وشرحها - ص ٣٩

(٢) الطيرة : التناؤم بالطيور .

(٣) المجذوم : المصاب بالجذام ، وهو داء تتساقط أعضاؤه من يصاب به .

(٤) البخاري - كتاب الطب - ١٥٨/١٠ - حديث ٥٧٠٧ .

٤ - كيفية الجمع بينهما :

وكيفية الجمع بين هذين الحديثين ، أن يُقال : إنَّ العَدُوَّ مَنْفِيَّةٌ وغيرُ ثابتةٍ ، بدليلِ قولِهِ ﷺ : « لا يُعَدِي شَيْءٌ شَيْئاً » (١) وقوله لمن عارضه بأنَّ البعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ بينَ الإبلِ الصحيحةِ ، فيخالطُها ، فَتَجْرَبُ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » (٢) يعني : أنَّ الله تعالى ابتداءً ذلك المَرَضُ في الثاني ، كما ابتدأه في الأول . وأما الأمرُ بالفرارِ من المَجْذومِ ، فَمِنْ بابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، أي لئلاَّ يَتَّفَقَ للشخصِ الذي يُخالِطُ ذلك المَجْذومَ حصولُ شيءٍ له من ذلك المرضِ بتقديرِ الله تعالى ابتداءً ، لا بالعَدُوَّ الْمَنْفِيَّةِ . فيظنُّ أنَّ ذلك كان بسببِ مُخالِطَتِهِ له ، فيعتقدُ صحَّةَ العَدُوِّ ، فيقعُ في الإثمِ ، فأمرَ بتجنبِ المَجْذومِ ، دَفْعاً للوقوعِ في هذا الاعتقادِ الذي يسببُ الوقوعَ في الإثمِ .

٥ - ماذا يجبُ على مَنْ وَجَدَ حديثينِ مُتَعَارِضَيْنِ مَقْبُولَيْنِ ؟

عليه أن يَتَّبِعَ المراحلَ الآتيةَ :

أ - إذا أمكَّنَ الجمعُ بينهما : تَعَيَّنَ الجمعُ ، ووجبَ العملُ بهما .

ب - إذا لم يُمكنِ الجمعُ بوجهٍ من الوجوهِ :

١ - فإنَّ عُلِمَ أَحَدُهُما ناسخاً : قَدَّمناهُ ، وعَمِلنا بِهِ ، وترَكنا

المَنْسُوخَ .

(١) الترمذي - كتاب القدر ج ٤ - ص ٤٥٠ ، وأخرجه أحمد .

(٢) البخاري - كتاب الطب - ج ١٠ - ص ١٧١ مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم وأبو داود

- ٢ - وإن لم يُعَلِّمْ ذلك : رَجَّحْنَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ
 من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهاً أو أكثر ،
 ثم عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ .
- ٣ - وإن لم يترجَّح أحدهما على الآخر - وهو نادرٌ -
 تَوَقَّفْنَا عَنِ الْعَمَلِ بِهِمَا حَتَّى يَظْهَرَ لَنَا مُرَجِّحٌ .

٦ - أَهْمِيَّتُهُ وَمَنْ يَكْمُلُ لَهُ :

هذا العِلْمُ من أهمِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، إِذْ يُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ
 الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ وَيَمْتَهَرُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ
 وَالْفِقْهِ ، وَالْأَصُولِيُّونَ الْعَوَاضُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ
 الَّذِينَ لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ إِلَّا النَّادِرُ .

وَتَعَارُضُ الْأَدَلَةِ قَدْ شَغَلَ الْعُلَمَاءَ ، وَفِيهِ ظَهَرَتْ مَوْهَبَتُهُمْ وَدِقَّةُ
 فَهْمِهِمْ ، وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِمْ . كَمَا زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ مَنْ خَاضَ غِمَارَهُ
 مِنْ بَعْضِ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى مَوَائِدِ الْعُلَمَاءِ .

٧ - أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

- أ - اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ : لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ
 وَصَنَّفَ فِيهِ .
- ب - تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ : لِابْنِ قُتَيْبَةَ ، الدِّينَوْرِيِّ .
- ج - مُشْكَلُ الْأَثَارِ : لِلطَّحَاوِيِّ ، أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ .

(٢) نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

١ - تعريفُ النَّسْخِ :

أ - لغةً : له مَعْنَيَانِ : الإِزَالَةُ . ومنه نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ . أَيَّ أزالتهُ .

والتَّقْلُ ، ومنه نَسَخْتُ الكِتَابَ ، إِذَا نَقَلْتُ مَا فِيهِ . فكأنَّ النَّاسِخَ قد أزالَ المنسوخَ ، أو نَقَلَهُ إلى حُكْمٍ آخَرَ .

ب - اصطلاحاً : رَفَعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ (١) .

٢ - أهميتهُ وضَعوبتهُ ، وأشهرُ المُبَرِّزِينَ فِيهِ :

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ عِلْمٌ مُهِمٌّ صَعْبٌ ، فَقَدِ قَالَ : الزُّهْرِيُّ : « أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ » .

وأشهرُ المُبَرِّزِينَ فِيهِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ . فَقَدِ كَانَتْ لَهُ فِيهِ الْيَدُ الطُّوْلَى ، وَالسَّابِقَةُ الْأُولَى . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَابِنِ وَارَةَ - وَقَدِ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ - كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَطْتَ ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلُ مِنَ الْمُفَسِّرِ ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ .

٣ - بِمَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟

يُعْرَفُ نَاسِخُ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ :

أ - بِتَضْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » (١) .

ب - بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ : كَقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » (٢) . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ .

ج - بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ : كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعاً : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (٣) نُسِخَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » (٤) فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَحِبَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

د - بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ : كَحَدِيثِ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » (٥) .

(١) رواه مسلم - كتاب الأضاحي - حديث ٣٧ - بنحوه .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث ١٩٢ .

(٣) رواه أبو داود كتاب الصوم - حديث ٢٣٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - ١٧٤/٤ - حديث ١٩٣٨ .

(٥) رواه أبو داود - كتاب الحدود - حديث ٤٤٨٤ .

قال التَّوِيُّ : « دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ » .
والإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ ، وَلَا يُنْسَخُ ، وَلَكِنْ يُدَلُّ عَلَى نَاسِخٍ .

٤ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

- أ - الاعتبَارُ فِي النَاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ . لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى الْحَازِمِيِّ .
ب - النَاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ .
ج - تَجْرِيدُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ .

المطلب الثاني

الخبرُ المَرْدُودُ وفيه ثلاثة مقاصد

- المَقْصِدُ الْأَوَّلُ : الضَّعِيفُ .
- المَقْصِدُ الثَّانِي : المَرْدُودُ بِسَبَبِ سَقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ .
- المَقْصِدُ الثَّلَاثُ : المَرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنِ فِي الرَّاوي .

الخَبْرُ المَرْدُودُ ، وَأَسْبَابُ رَدِّهِ

١ - تعريفه :

هو الخَبْرُ الذي لم يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به .
وذلك بِفَقْدِ شَرْطٍ أو أَكْثَرَ من شروط القَبُولِ التي مَرَّتْ بنا في
بحثِ الصحيح .

٢ - أَقْسَامُهُ ، وَأَسْبَابُ رَدِّهِ :

لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة (١) ، وأطلقوا
على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ، ومنها ما لم يطلقوا
عليها اسماً خاصاً بها ، بل سَمَّوْها باسم عام ، هو « الضعيف » .
أما أسباب رَدِّ الحديث فكثيرةٌ ، لكنَّها ترجع في الجملة إلى أَحَدِ
سببين رئيسيين ، هما :

أ - سَقَطَ من الإِسْنَادِ .

ب - طَعَنَ في الراوي .

وتحت كلٍّ من هذين السببين أنواع متعددة ، سأتكلم عليها
بثلاثة مقاصد مستقلة مفصلة إن شاء الله تعالى ، مُبْتَدِئاً بِمَقْصِدِ
« الضعيف » الذي يُعَدُّ هو الاسم العام لنوع المردود .

(١) بلغ بها بعضهم نيفاً وأربعين قسماً .

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ الضَّعِيفُ

١ - تعريفه : الضَّعِيفُ :

أ - لُغَةً : ضِدُّ الْقَوِيِّ ، وَالضَّعْفُ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الضَّعْفُ الْمَعْنَوِيُّ .

ب - اصطلاحاً : هو ما لم يَجْمَعِ صِفَةَ الْحَسَنِ ، بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شَرْطِهِ .

قال البيهقوني في منظومته :

وكل ما عن رتبة الحُسنِ قُصُرُ
فهو الضَّعِيفُ وهو أقسامٌ كُثُرُ

٢ - تَفَاوُتُهُ :

ويتفاوتُ ضَعْفُهُ بِحَسَبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رَوَاتِهِ وَخِفَّتِهِ ، كَمَا يَتَفَاوَتُ الصَّحِيحُ . فَمِنْهُ الضَّعِيفُ ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ جَدًّا ، وَمِنْهُ الْوَاهِي ، وَمِنْهُ الْمُتَكْرَرُ ، وَشَرُّ أَنْوَاعِهِ الْمَوْضُوعُ (١) .

٣ - أَوْهَى الْأَسَانِيدِ :

وبناءً على ما تقدّم في « الصحيح » من ذِكرِ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي بَحْثِ « الضَّعِيفِ » مَا يُسَمَّى بِـ « أَوْهَى الْأَسَانِيدِ » وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (٢) جَمَلَةً كَبِيرَةً مِنْ « أَوْهَى الْأَسَانِيدِ » بِالنِّسْبَةِ

(١) انظر علوم الحديث - معرفة الموضوع - ص ٨٩ .

(٢) في معرفة علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

إلى بعض الصحابة ، أو بعض الجهات والبلدان ، وأذكرُ بعضَ الأمثلةِ من كتابِ الحاكمِ وغيرِهِ ، فمنها :

أ - أوهى الأسانيدِ بالنسبة لأبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه :
« صَدَقَهُ بِنُ مَوْسَى الدَّقِيقِي ، عن فَرْقِدِ السَّبَخِي ، عن مُرَّةِ الطَّيِّبِ ، عن أَبِي بَكْرٍ » (١) .

ب - أوهى أسانيدِ الشاميينَ « مُحَمَّدُ بنُ قَيْسِ المَصْلُوبِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ زَحْرِي ، عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ، عن القاسمِ ، عن أَبِي أُمَامَةَ » (٢) .

ج - أوهى أسانيدِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه « السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ مُحَمَّدُ بنُ مَرْوَانَ ، عن الكَلْبِيِّ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ » قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : « هَذِهِ سِلْسِلَةُ الكَذِبِ ، لَا سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ » (٣) .

٤ - مثاله :

ما أخرجه الترمذي من طريق « حَكِيمِ الأَثَرَمِ » عن أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » ثم قال الترمذي بعد إخراجِه : « لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا من حَدِيثِ حَكِيمِ الأَثَرَمِ عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ » ثم قال : « وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ (٤) هَذَا

(١ و ٢) معرفة علوم الحديث ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) انظر تدريب الراوي - ج ١ ص ١٨١ .

(٤) أي البخاري .

الحديث مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ» (١) قُلْتُ : لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حَكِيمًا الْأَثَرَمَ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : « فِيهِ لَيِّنٌ » .

٥ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة ، والتساهل في أسانيدِها من غير بيانٍ ضعيفها - بخلاف الأحاديث الموضوعية فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيانٍ وضعها - بشرطين ، هما :

أ - ألا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالى .

ب - ألا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

يعني تجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصاص وما أشبه ذلك ، وممن روي عنه التساهل في روايتها سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل (٢) .

وينبغي التنبه إلى أنك إذا رويتها من غير إسنادٍ فلا تقل فيها : قال رسول الله ﷺ كذا ، وإنما تقول : روي عن رسول الله ﷺ كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، وما أشبه ذلك ، لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنت تعرف ضعفه .

(١) الترمذي مع شرحه - ج ١ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) انظر علوم الحديث ص ٩٩ ، والكفاية ص ١٣٣ - ١٣٤ باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال .

٦ - حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف ، والذي عليه جمهور العلماء أنه يُسْتَحَبُّ العملُ به في فضائل الأعمال ، لكن بشروطٍ ثلاثة ، أَوْضَحَهَا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (١) وهي :

- أ - أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ .
- ب - أَنْ يُنْذَرِجَ الحَدِيثُ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولٍ بِهِ .
- ج - أَلَّا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ ، بَلْ يَعْتَقَدُ الْاِحْتِيَاظَ .

٧ - أَشْهَرُ الْمَصْنُفَاتِ الَّتِي هِيَ مِظَنَّةُ الضَّعِيفِ :

- أ - الكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي بَيَانِ الضَّعْفَاءِ : ككِتَابِ الضَّعْفَاءِ لابن حِبَّانَ ، وَكِتَابِ مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ ، فَإِنَّ مَوْلَفِيهَا يَذْكُرُونَ أَمْثَلَةً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي صَارَتْ ضَعِيفَةً بِسَبَبِ رَوَايَةِ أَوْلَئِكَ الضَّعْفَاءِ لَهَا .
- ب - الكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّعِيفِ خَاصَّةً : مِثْلَ كِتَابِ الْمَرَايِلِ وَالْعِلَلِ وَالْمُدْرَجِ وَغَيْرِهَا . ككِتَابِ الْمَرَايِلِ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَكِتَابِ الْعِلَلِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ .

* * *

(١) انظر تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، وفتح المغيث ج ١ - ص ٢٦٨ .

المَقْصِدُ الثَّانِي

المَرْدُودُ بِسَبَبِ سَقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ

١ - المَرَادُ بِالسَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ :

المَرَادُ بِالسَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ انْقِطَاعُ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ بِسُقُوطِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ ، عَمْدًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، أَوْ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَوْ مِنْ أَثْنَائِهِ ، سُقُوطًا ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا .

٢ - أَنْوَاعُ السَّقْطِ :

يَتَنَوَّعُ السَّقْطُ مِنَ الإِسْنَادِ بِحَسَبِ ظُهُورِهِ وَخَفَائِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ ،

هِمَا :

أ - سَقْطٌ ظَاهِرٌ : وَهَذَا النُّوعُ مِنَ السَّقْطِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الأُمَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ المَشْتَغَلِينَ بِعُلُومِ الحَدِيثِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا السَّقْطُ مِنْ عَدَمِ التَّلَاقِي بَيْنِ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ ، أَوْ أَدْرَكَ عَصْرَهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ (وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ) ^(١) لِذَلِكَ يَحْتَاجُ

(١) الإِجَازَةُ : الإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ الرَّاوِي عَلَيْهَا مِنْ شَيْخٍ لَمْ يَلْتَقِ بِهِ ، كَأَنَّ يَقُولُ الشَّيْخُ أحياناً : أَجَزْتَ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي لِأَهْلِ زَمَانِي . وَالوَجَادَةُ بِكسْرِ الوَاوِ : أَنْ يَجِدَ الرَّاوِي كِتَابًا لِشَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ يَعْرِفُ خَطَّهُ ، فَيُرَوِّي مَا فِي ذَلِكَ الكِتَابِ عَنِ الشَّيْخِ ، وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُ بَحْثِ الإِجَازَةِ وَالوَجَادَةِ فِي بَابِ طَرُقِ التَّحْمَلِ وَصِيغِ الأَدَاءِ .

الباحثُ في الأسانيدِ إلى معرفة تاريخ الرواة ، لأنه يتضمنُ بيانَ مواليدهم ، ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وغير ذلك .

وقد اصطَلَح علماء الحديث على تسمية السَّقَطِ الظاهرِ بأربعة أسماء ، بحسب مكان السَّقَطِ ، أو عدد الرواة الذين أسَقَطُوا . وهذه الأسماء هي :

١ - الْمُعَلَّقُ .

٢ - الْمُرْسَلُ .

٣ - الْمُعْضَلُ .

٤ - الْمُتَقَطِّعُ .

ب - سَقَطَ خَفِيٌّ : وهذا لا يُدْرِكُهُ إلا الأئمةُ الحُدَّاقُ المطلعونَ

على طُرُق الحديث وَعِلَلِ الأسانيدِ . وله تسميتان ، وهما :

١ - المُدَلَّسُ .

٢ - المُرْسَلُ الخَفِيُّ .

وإليك البحثُ في هذه المُسَمَّياتِ الستة مفصلاً على التوالي :

أ - أنواع السَّقَطِ الظَاهِرِ (١) المَعْلَقُ

١ - تعريفُهُ :

أ - لُعَّةٌ : هو اسمٌ مَفْعُولٍ من « عَلَّقَ » الشيءَ بالشيءِ ، أي أناطَهُ وَرَبَطَهُ به ، وجعله مُعْلَقًا . وَسُمِّيَ هذا السندُ مُعْلَقًا بسببِ اتصاليهِ من الجهة العُلْيَا فقط ، وانقطاعِهِ من الجهة الدُّنْيَا ، فصارَ كالشيءِ المَعْلَقُ بالسَّقْفِ ونحوهِ .

ب - اصطلاحاً : ما حُذِفَ من مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي (١) .

٢ - شرح التعريف :

وَمَبْدَأُ السندِ هو طَرَفُهُ الأَدْنَى الذي من جهتنا ، وهو شيخ المؤلف . وَيُسَمَّى « أول السند » أيضاً . وَسُمِّيَ « مَبْدَأُ السند » لأننا نبدأ قراءة الحديث به .

٣ - مِنْ صُورِهِ :

أ - أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ الإِسْنَادِ ، ثم يُقَالُ مَثَلًا : « قال رسول الله ﷺ : كذا » .

ب - ومنها : أَنْ يُحْذَفَ كُلُّ الإِسْنَادِ إِلا الصَّحَابِيِّ ، أو إِلا الصَّحَابِيِّ والتابعي (٢) .

(٢) شرح النخبة ص ٤٢ .

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ .

٤ - مثاله :

ما أَخْرَجَهُ البخاريُّ في مقدمة باب ما يُذَكَّرُ في الفَيْحِذِ: « وقال أبو موسى : غَطَّى النبي ﷺ رُكْبَتَيْهِ حين دخل عثمانُ » (١) .
فهذا حديث مُعَلَّقٌ ، لأنَّ البخاريَّ حَذَفَ جميعَ إِسْنَادِهِ إِلا الصحابيَّ ، وهو أبو موسى الأشعريُّ .

٥ - حُكْمُهُ :

الحديثُ المُعَلَّقُ مَرْدُودٌ ، لأنه فَقَدَ شَرْطاً من شروطِ القَبُولِ ، وهو اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وذلكَ بِحَذْفِ رَاوٍ أو أَكْثَرَ من إِسْنَادِهِ ، مع عدمِ عِلْمِنَا بِحَالِ ذلكِ الراوي المحذوفِ .

٦ - حُكْمُ المُعَلَّقاتِ في الصحيحين :

هذا الحُكْمُ - وهو أَنَّ المُعَلَّقَ مَرْدُودٌ - هو للحديثِ المُعَلَّقِ مطلقاً ، لكنْ إنْ وُجِدَ المعلقُ في كتاب التَّزِمَتْ صِحَّتُهُ - كالصحيحين - فهذا له حُكْمٌ خاصٌّ ، قد مرَّ بنا في بحث الصحيح (٢) ، ولا بأس بالتذكير به هنا ، وهو أَنَّ :

أ - ما ذُكِرَ بصيغةِ الجَزْمِ : كـ « قَالَ » و « ذَكَرَ » و « حَكَى » فهو حُكْمٌ بصحِّتِهِ عن المضافِ إليه .

ب - وما ذُكِرَ بصيغةِ التَّمْرِيسِ : كـ « قِيلَ » و « ذُكِرَ » و « حُكِيَ » فليس فيه حُكْمٌ بصحِّتِهِ عن المضافِ إليه . بل فيه

(١) البخاري - كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٠ .

(٢) في الفقرة ١١ وهي « ما هو المحكوم بصحته مما رواه الشيخان ؟ » .

الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ ، لكنْ ليس فيه حديثٌ واهٍ ،
لوجودِهِ في الكتابِ المُسمَّى بالصحيحِ ^(١) . وطريق مَعْرِفَةِ
الصحيحِ من غيرِهِ هو البحثُ عن إسنَادِ هذا الحديثِ ،
والحكمُ عليه بما يَلِيقُ به ^(٢) .

* * *

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ - ٢٥

(٢) قد بحث العلماء في المعلقات التي في صحيح البخاري ، وذكروا أسانيدَها المتصلة ،

وأحسن من جمع ذلك هو الحافظ ابن حجر في كتاب سماه « تليق التعليق » .

(٢) الْمُرْسَلُ

١ - تعريفُهُ :

أ - لُغَةً : هو اسمٌ مفعولٍ من « أَرْسَلَ » بمعنى « أَطْلَقَ » ، فكأنَّ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْرُوفٍ .
 ب - اضْطِلَاحاً : هو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي ، والذي بعد التابعي هو الصحابي ، وآخِرُ الْإِسْنَادِ هُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ .

٣ - صُورَتُهُ :

وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ : - سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ فَعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، وَهَذِهِ صُورَةُ الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

٤ - مِثَالُهُ :

ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، في كتاب البيوع قال : « حدثني محمد بن رافع ، ثنا حُجَّيْنٌ ، ثنا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ

(١) نزهة النظر ص ٤٣ . والتابعي : هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام .

شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ نهى بيع عن المزابنة» (١).

فسعيد بن المسيّب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون أن يذكر الوسطة بينه وبين النبي ﷺ، فقد أسقط من إسناده هذا الحديث آخره، وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره، كتابي مثلاً.

٥ - المُرسل عند الفقهاء والأصوليين :

ما ذكرته من صورة المُرسل هو المُرسل عند المحدثين، أما المُرسل عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وهذا مذهب الخطيب أيضاً.

٦ - حكمه :

المُرسل في الأصل ضعيف مردود، لفقده شرطاً من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً.

(١) مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ١١٦٨/٣ - حديث

لكن العلماء من المحدثين وغيرهم اختلفوا في حكم المرسل ،
والاحتجاج به ، لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع
آخر في السند ، لأن الساقط منه غالباً ما يكون صحابياً ، والصحابة
كلهم عدول ، لا يضُرُّ عدم معرفتهم .

ومُجْمَلُ أقوالِ العلماءِ في المرسلِ ثلاثةُ أقوالٍ ، هي :

أ - ضعيفٌ مردودٌ : وهذا عند جمهور المحدثين ، وكثير من
أصحاب الأصول والفقهاء . وحُجَّةٌ هؤلاء هو الجهل بحال
الراوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون غير صحابي .

ب - صحيح يُحتجُّ به : وهذا عند الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ،
ومالك ، وأحمد في المشهور عنه - وطائفة من العلماء ،
بشرط أن يكون المرسل ثقةً ، ولا يُرْسَلُ إلا عن ثقة .
وحُجَّتُهُمْ أَنَّ التابعيَّ الثقةَ لا يَسْتَحِلُّ أن يقولَ : قال رسولُ
الله ﷺ إلا إذا سَمِعَهُ من ثقةٍ .

ج - قبوله بشروط : أي يصحُّ بشروط ، وهذا عند الشافعي ،
وبعض أهل العلم .

وهذه الشروط أربعة ، ثلاثة في الراوي المرسل ، وواحد في
الحديث المرسل ، وإليك هذه الشروط :

- ١ - أن يكون المرسل من كبار التابعين .
- ٢ - وإذا سَمِيَ من أُرْسِلَ عنه سَمَى ثقةً . أي إذا سُئِلَ عن اسم
الراوي الذي حذفه ، فإنه يذكر اسم شخص ثقة .

٣ - وإذا شاركه الحفّاطُ المأمونونَ لم يخالفوه . أي أنّ الراوي المرسل ضابطٌ تامُّ الضبط ، بحيث إذا شاركه الرواة الضابطون يوافقونه على روايته .

٤ - وأنّ ينضمَّ إلى هذه الشروطِ الثلاثةِ واحدٌ مما يلي :

- أ - أن يُروى الحديثُ من وجهٍ آخرٍ مُسنّداً .
 ب - أو يُروى من وجهٍ آخرٍ مُرسلاً أُرسله من أخذ العلم عن غير رجالِ المُرسَلِ الأولِ .
 ج - أو يُوافقَ قولَ صحابيٍّ .
 د - أو يُفتيَ بمُقْتَضاهُ أكثرَ أهلِ العلمِ (١) .

فإذا تحققت هذه الشروطُ تبينَ صحّةُ مخرَجِ المُرسَلِ وما عَصَدَهُ ، وأنهما صحيحان ، لو عارضهما حديثٌ صحيحٌ من طريق واحدٍ رجّحناهما عليه بتعددِ الطُّرُق إذا تعذّر الجمعُ بينهما .
 هذا ويمكن توضيح هذه الأمور التي ينبغي أن ينضم واحد منها إلى الشروط الثلاثة السابقة بما يلي :

- أ - حديث مرسل + حديث مُسنّد = صحيح .
 ب - حديث مرسل + حديث مرسل = صحيح .
 ج - حديث مرسل + قول صحابي = صحيح .
 د - حديث مرسل + فتوى أكثر العلماء = صحيح .

(١) انظر الرسالة للإمام للشافعي ص ٤٦١ .

٧ - مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ :

هو ما أَخْبَرَ به الصحابيُّ عن قولِ الرسول ﷺ أو فِعْلِهِ ، ولم يسمِّعْهُ أو يشاهده ، إما لِصِغَرِ سِنِّهِ ، أو تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ ، أو غِيَابِهِ ، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لِصِغَارِ الصَّحَابَةِ ، كَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرِهِمَا .

٨ - حُكْمُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ :

القولُ الصحيحُ المشهورُ الذي قَطَعَ به الجُمهورُ أنه صحيحٌ مُخْتَجٌّ به ، لأنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ عن التابعينَ نادرةٌ ، وَإِذَا رَوَوْا عَنْهُمْ يَتَّبِعُونَهَا ، فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنُوا ، وَقَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهَا مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَحَذَفُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : إِنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مُرَدُّدٌ .

٩ - أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

- أ - المَرَايِيلُ ، لِأَبِي دَاوُدَ .
- ب - المَرَايِيلُ ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .
- ج - جَامِعُ التَّحْصِيلِ لِأَحْكَامِ المَرَايِيلِ ، لِلْعَلَايِي (١) .

* * *

(١) الرسالة المستطرفة ص ٨٥ - ٨٦ . والعلائي هو الحافظ المحقق صلاح الدين أبو سعيد

خليل بن كيكليدي العلائي ، ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ وتوفي في القدس سنة ٧٦١ هـ .

(٣) الْمُعْضَلُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعولٍ من « أَغْضَلَهُ » بمعنى أغيأه .

ب - اصطلاحاً : ما سَقَطَ من إِسْنَادِهِ اثنانٍ فأكثرُ على التوالي (١) .

٢ - مثاله :

« ما رواه الحاكم في « مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ » بسنِّهِ إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ . قال الحاكم : هذا مُعْضَلٌ عن مالك ، أَغْضَلَهُ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ » (٢) .

فهذا الحديث مُعْضَلٌ ، لأنه سقط منه اثنانٍ مُتَوَالِيَانِ بَيْنَ مالِكٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ . وقد عَرَفْنَا أنه سقط منه اثنانٍ متواليانٍ من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا « ... عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة » (٣) .

٣ - حكمه :

الْمُعْضَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ أَشْوَأُ حَالاً مِنَ الْمُرْسَلِ

(١) علوم الحديث - ص ٥٩ - والنخبة - ص ٤٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٧ .

والمنقطع^(١)، وذلك لكثرة المحذوفين من الإسناد، وهذا الحكم على
المُعْضَلِ بإجماع العلماء .

٤ - اجتماعه مع بعض صور المعلق :

إِنَّ بَيْنَ الْمُعْضَلِ وَبَيْنَ الْمُعَلَّقِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ :
أ - فيجتمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة ، وهي : إذا
حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ مُتَوَالِيَانِ . فهو معضل ومعلق
في آنٍ واحدٍ .

ب - ويُفَارِقُهُ فِي صَوْرَتَيْنِ :

١ - إِذَا حُذِفَ مِنْ وَسْطِ الْإِسْنَادِ رَاوِيَانِ مُتَوَالِيَانِ ، فَهُوَ
معضلٌ ، وليس بمعلقٍ .

٢ - إِذَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ الْإِسْنَادِ رَاوٍ فَقَطْ ، فَهُوَ معلقٌ ،
وليس بمعضلٍ .

٥ - من مظان المعضل :

قال السيوطي^(٢) : من مظان المعضل والمنقطع والمرسل :

أ - كتابُ الشَّئْنِ ، لسعيد بن منصور .

ب - مؤلفاتُ ابنِ أبي الدنيا .

(١) انظر الكفاية ص ٢١ ، والتدريب ج ١ - ص ٢٩٥ .

(٢) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢١٤ .

(٤) الْمُنْقَطِعُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسم فاعلي من « الانقطاع » ضدَّ الاتصال .
 ب - اصطلاحاً : ما لم يتصلُ إسنادهُ ، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه (١) .

٢ - شرحُ التعريفِ :

يعني أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ انْقَطَعَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ، سِوَاهُ كَانَ الانْقِطَاعُ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ - عَلَى هَذَا - الْمُرْسَلُ وَالْمَعْلُوقُ وَالْمَعْضَلُ ، لَكِنَّ عُلَمَاءَ الْمِصْطَلِحِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَصَّوْا الْمُنْقَطِعَ بِمَا لَمْ تَنْطَبِقْ عَلَيْهِ صُورَةُ الْمُرْسَلِ ، أَوْ الْمَعْلُوقِ ، أَوْ الْمَعْضَلِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فِي الْغَالِبِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا لِكَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ » (٢) .

٣ - المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث :

هو ما لم يتصلُ إسنادهُ ، مما لا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُرْسَلِ ، أَوْ الْمَعْلُوقِ ، أَوْ الْمَعْضَلِ . فَكَأَنَّ الْمُنْقَطِعَ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ انْقِطَاعٍ فِي

(١) التقريب مع التدريب - النوع العاشر : المنقطع - ج ١ - ص ٢٠٧

(٢) التقريب مع التدريب ج ١ - ص ٢٠٨ .

السند ، ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع ، وهي : حَذْفُ أول الإسنادِ ، أو حَذْفُ آخِرِهِ ، أو حَذْفُ اثنين متواليين من أيِّ مكانٍ كان ، وهذا هو الذي مَشَى عليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في التُّخْبَةِ وشرحها (١) .

ثم إنه قد يكون الانقطاع في مكانٍ واحدٍ من الإسنادِ ، وقد يكون في أكثر من مكانٍ واحدٍ ، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً .

٤ - مثاله : « ما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن الثَّورِيِّ ، عن أبي إسحاق ، عن زيدِ ابنِ يُنَيْعِ ، عن حُذَيْفَةَ مرفوعاً : إِنْ وَلِيْتُمُوهَا أبا بكرٍ فِقْوِيَّ آمِينَ » (٢) .

فقد سَقَطَ من هذا الإسنادِ رجلٌ من وَسَطِهِ ، وهو « شَرِيكٌ » سَقَطَ من بين الثَّورِيِّ وأبي إسحاق ، إذ أنَّ الثَّورِيَّ لم يسمع الحديثَ من أبي إسحاق مباشرةً ، وإنما سمعه من شَرِيكٍ ، وشَرِيكٌ سمعه من أبي إسحاق .

فهذا الانقطاع لا ينطبقُ عليه اسم المرسلِ ، ولا المعلقِ ، ولا المعضلِ ، فهو منقطعٌ .

٥ - حكمه : المنقطعُ ضعيفٌ بإجماعِ العلماءِ لفقده شرطاً من شروط القبولِ ، وهو اتصال السندِ ، وللجهلِ بحال الراوي المحذوفِ .

(١) النخبة وشرحها له ص ٤٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٦ ، وأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في

الأوسط بمعناه . انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٧٦ .

ب - أنواع السَّقَطِ الخَفِيِّ

(١) المُدَلِّسُ

١ - تعريفُ التَّدْلِيسِ :

أ - لغةً : المُدَلِّسُ : اسمُ مفعولٍ ، من « التَّدْلِيسِ » والتَّدْلِيسُ في اللغة : كِثْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عن المشتري ، وَأَصْلُ التَّدْلِيسِ مشتقٌّ من « الدَّلْسِ » وهو الظُّلْمَةُ ، أو اختلاطُ الظلامِ ، كما في القاموس ^(١) ، فكأنَّ المُدَلِّسَ لتغطيته على الواقفِ على الحديثِ أَظْلَمَ أمرُهُ ، فصار الحديثُ مُدَلَّسًا .

ب - اصطلاحاً : إخفاءُ عَيْبٍ في الإسنادِ ، وتحسينُ ظاهرِهِ ^(٢) .

٢ - شرح التعريف :

أي أن يَسْتُرَ المُدَلِّسُ العَيْبَ الذي في الإسنادِ ، وهو الانقطاع في السندِ ، فيسَقِطُ المُدَلِّسُ شيخَهُ ، ويروي عن شيخِ شيخه ، ويحتال في إخفاءِ هذا الإسقاطِ ، ويُحَسِّنُ ظاهرَ الإسنادِ بأنَّ يُوهِمَ الذي يراه بأنه متصل ، لا سَقَطٌ فيه .

٣ - أقسام التَّدْلِيسِ :

للتَّدْلِيسِ قسمان رئيسيان هما : تَدْلِيسُ الإسنادِ ، وتَدْلِيسُ

الشيوخِ .

(١) القاموس ج ٢ - ص ٢٢٤ .

(٢) بيان الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطان .

٤ - تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ :

لقد عَرَفَ علماءُ الحديثِ هذا النوعَ من التَدْلِيْسِ بتعريفاتٍ مختلفةٍ ، وسأختارُ أصحَّها وأدقَّها - في نظري - وهو تعريفُ الإمامينِ أبي أحمدَ بنِ عَمْرٍو البزارِ ، وأبي الحسنِ بنِ القَطَّانِ . وهذا التعريفُ هو :

أ - تعريفه : أن يَزْوِيَ الراوي عن من قد سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْ منه ، من غيرِ أنْ يَذْكُرَ أنه سَمِعَهُ منه (١) .

ب - شرح التعريف : ومعنى هذا التعريفِ أن تَدْلِيْسَ الإسْنَادِ : أن يَزْوِيَ الراوي عن شيخٍ قد سَمِعَ منه بعضَ الأحاديثِ ، لكنَّ هذا الحديثَ الذي دَلَّسَهُ لم يَسْمَعْهُ منه ، وإنما سمعه من شيخٍ آخرَ عنه ، فيسْقِطُ ذلكَ الشيخَ ، ويرويه عن الشيخِ الأولِ بلفظٍ مُخْتَمِلٍ للسمعِ وغيرِهِ ، كـ « قال » أو « عن » لِيُوْهِمَ غيرَهُ أنه سمعه منه . لكنَّ لا يَصْرُحُ بأنه سمع منه هذا الحديثَ ، فلا يقول : « سمعتُ » أو « حدثني » حتى لا يَصِيرَ كذاباً بذلك ، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر .

ج - الفرق بينه وبين الإرسالِ الحَفِيّ : قال أبو الحسن بنُ القَطَّانِ بعد ذِكْرِهِ للتعريفِ السابقِ : « والفرقُ بينه وبين الإرسالِ هو : أن الإرسالَ روايتهُ عن من لم يَسْمَعْ منه »

(١) شرح ألفية العراقي له ج ١ - ص ١٨٠ ؛ نقلاً عن البزار ، وأبي الحسن بن القطان ، بتصرف

وإيضاح ذلك : أَنَّ كُلاًّ من المُدَلِّسِ والمُرْسِلِ إِرسالاً خفياً يَروِي عن شيخٍ شيئاً لم يسمعهُ منه ، بلفظٍ يَحْتَمِلُ السَّماعَ وغيره ، لكنَّ المُدَلِّسَ قد سمع من ذلك الشيخ أحاديثَ غيرَ التي دَلَّسها ، على حين أَنَّ المُرْسِلَ إِرسالاً خفياً لم يَسْمَعْ من ذلك الشيخ أبداً ، لا الأحاديثَ التي أَرْسَلها ولا غيرها ، لكنَّهُ عاصَرَهُ أو لَقِيَهِ .

د - مثاله : ما أخرجه الحاكم ^(١) ، بسنده إلى عليّ بن خَشْرَمٍ قال : « قال لنا ابنُ عُيَيْنَةَ : عن الزُّهريِّ ، فقيل له : سمعتهُ من الزهريِّ ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري . حدثني عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ » ففي هذا المثال أسقط ابنُ عُيَيْنَةَ اثنين بينه وبين الزهري .

٥ - تدليس التَّشْوِية :

هذا النوع من التدليس هو في الحقيقة نوع من أنواع تَدْلِيسِ الإِسْنادِ .

أ - تعريفه : هو روايةُ الراوي عن شيخه ، ثم إسقاطُ راوٍ ضعيفٍ بين ثقتين لَقِيَ أحدهما الآخرَ . وصورةُ ذلك : أَنَّ يَروِي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة يرويهِ عن ضعيف ، عن ثقة ، ويكونُ الثقتانِ قد لَقِيَ أحدهما الآخرَ ، فيأتي المُدَلِّسُ الذي سمع الحديثَ من الثقة

(١) في معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

الأول ، فيُشَقِّطُ الضعيفَ الذي في السندِ ، ويجعلُ
الإِسْنَادَ عن شيخه الثقةَ ، عن الثقةِ الثاني ، بلفظ
مُحتمل ، فيُسَوِّي الإِسْنَادَ كُلَّهُ ثِقَاتٍ .

وهذا النوع من التدليس شرُّ أنواعِ التدليسِ ، لأنَّ
الثقةَ الأولُ قد لا يكون معروفاً بالتدليسِ ، ويجدُهُ
الواقِفُ على السندِ كذلك بعد التَّشْوِيَةِ قد رواه عن ثقةٍ
آخَرَ ، فيحْكُمُ له بالصحةِ . وفيه غَرَرٌ شديدٌ .

ب - أشهر من كان يفعله ، هما :

- ١ - بَقِيَّةُ بِنِ الوَليدِ . قال أبو مُشَهِرٍ : « أَحَادِيثُ بَقِيَّةَ لَيْسَتْ نَقِيَّةً ،
فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقِيَّةٍ » (١) .
- ٢ - الوَليدُ بِنِ مُسْلِمِ .

ج - مثاله :

ما رواه ابنُ أبي حاتمٍ في « العلل » قال : « سمعتُ أبي -
وَدَكَرَ الحديثَ الذي رواه إِسْحاقُ بن رَاهُوِيَه ، عن بَقِيَّةَ قال :
حدثني أبو وَهَبِ الأَسَدِيُّ عن نافع ، عن ابنِ عمر ، حديثٌ :
لا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ المرءِ حتى تعرفوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ - قال أبي : هذا
الحديثُ له أمرٌ قَلٌّ من يفهمهُ . رَوَى هذا الحديثُ
عُبَيْدُ الله بنِ عَمْرٍو ، عن إِسْحاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عن

ضعيف

ثقة

نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ . وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ،
ثقة .

كُنْيَتُهُ أَبُو وَهَبٍ ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ ، فَكَنَاهُ بِقَيْتِهِ وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ
كِي لَا يُفْطَنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بنَ أَبِي فَرْوَةَ لَا يُهْتَدَى
لَهُ (١) .

٦ - تدليس الشيوخ :

أ - تعريفه : هو أن يَزَوِيَ الراوي عن شيخ حديثاً سَمِعَهُ منه ،
فِيُسَمِّيَهُ ، أَوْ يَكْنِيَهُ ، أَوْ يَنْسِبُهُ ، أَوْ يَصِفُهُ بما لَا يُعْرَفُ به
كِي لَا يُعْرَفُ (٢) .

٧ - شرح التعريف :

أَيُّ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي الْمُدْلِسُ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ ، يَعْنِي
لَا يُوْجَدُ إِسْقَاطٌ وَلَا حَذْفٌ فِي تَدْلِيْسِ الشُّيُوْخِ ، لَكِنْ يُوْجَدُ تَمْوِيْهُ
وَتَغْطِيَةُ لِاسْمِ الشُّيْخِ ، أَوْ كُنْيَتِهِ ، أَوْ نِسْبَتِهِ ، أَوْ صِفَّتِهِ .

وتوضيح ذلك : أن يكون :

١ - اسم الشيخ : محمود بن أحمد الطحان .

٢ - وكنيته : أبو حفص .

٣ - ونسبته : الطحان .

(١) شرح الألفية للعراقي ج ١ - ص ١٩٠ ، والتدريب ج ١ - ص ٢٢٥ .

(٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

٤ - ومن صفاته : أنَّ لحيته بيضاء . فيأتي المدلس فيقول :
حدثني :

١ - ابنُ أحمد .

٢ - أو « أبو سهيل » .

٣ - أو « محمود الحلبي » .

٤ - أو « ذو اللحية البيضاء » .

فهذه الأمور تنطبق على الشيخ ، وذلك لأنه :

١ - بالنسبة للاسم : هو ابنُ أحمد حقيقة .

٢ - وبالنسبة للكنية : فهو أبو سهيل ، لأن سهيلاً ابنٌ من أبنائه .

٣ - وبالنسبة للنسبة : فهو حلبي ، لأنه من مدينة حلب .

٤ - وبالنسبة لصفته : فهو ذو لحية بيضاء حقيقة .

ولكن الشيخ لا يُعرف بين الناس بهذه الأسماء ، فتسميته بها

نوع من الإخفاء والتدليس لاسم الشيخ ، وهذا هو الذي يريده

المدلس . يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف . وذلك لوجود عيب

فيه ، كضعف ، أو صغر سن ، أو غير ذلك .

ب - مثاله :

قول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء « حدثنا

عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به أبا بكر بن أبي داود

السجستاني » .

٨ - حكم التدليس :

أ - أما تدليس الإسناد : فمكروهٌ جداً . ذمُّهُ أكثرُ العلماءِ ، وكان شُعبَةُ من أشدِّهم ذمًّا له ، فقال فيه أقوالاً ، منها : « التَّدْلِيسُ أَخُو الكَذِبِ » .

ب - وأما تدليس التَّسْوِيةِ : فهو أشدُّ كراهةً منه ، حتى قال العراقيُّ : « إِنَّه قَادِحٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَهُ » .

ج - وأما تدليس الشيوخ : فكراهتهُ أخفُّ من تدليس الإسنادِ ، لأنَّ المُدَّلسَ لم يُسَقِّطْ أحداً ، وإنما الكراهةُ بسببِ تَضْيِيعِ المَرْوِيِّ عنه ، وتَوْعِيرِ طريقِ معرفتهِ على السامعِ ، وتختلف الحال في كراهيته بحسبِ العَرَضِ الحاملِ عليه .

٩ - الأَعْرَاضُ الحَامِلَةُ على التَّدْلِيسِ :

أ - الأَعْرَاضُ الحَامِلَةُ على تَدْلِيسِ الشيوخِ أربعةٌ ، وهي :

- ١ - ضَعْفُ الشَّيْخِ ، أو كَوْنُهُ غيرَ ثَقِيٍّ .
- ٢ - تَأخِرُ وِفَاةِ الشَّيْخِ ، بحيثِ شَارَكَ الطَّالِبُ فِي السَّماعِ مِنْهُ جَماعَةٌ جَاءُوا بَعْدَ هَذَا الطَّالِبِ .
- ٣ - صَغُرَ بَيْنَ الشَّيْخِ ، بحيثِ يَكُونُ أَصغَرَ مِنَ الرَّوايِ عَنْهُ .
- ٤ - كَثْرَةُ الرَّوايَةِ عَنِ الشَّيْخِ ، فلا يُحِبُّ الإِكْتِثارَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ شَيْخِهِ على صِوَرَةٍ واحِدَةٍ .

ب - الأَعْرَاضُ الحَامِلَةُ على تَدْلِيسِ الإسنادِ خَمسةٌ ، وهي :

- ١ - تَوْهِيْمُ عُلُوِّ الإسنادِ . أي أن يُوهَمَ النَّاسَ أَنَّ إسنادَهُ عَالٍ .

٢ - فَوَاتُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ .
 ٣ - ٤ - ٥ - الْأَغْرَاضُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى الْمَذْكُورَةُ فِي تَدْلِيْسِ
 الشَّيْخِ .

١٠ - أَسْبَابُ دَمِّ الْمُدْلَسِ : ثَلَاثَةٌ وَهِيَ :

- أ - إِيهَامُهُ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .
- ب - عُذُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ .
- ج - عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيئاً ^(١) .

١١ - حُكْمُ رَوَايَةِ الْمُدْلَسِ :

اختلف العلماء في قبول رواية المُدْلَسِ على أقوال : أشهرها قولان ،
 وهما :

- أ - رَدُّ رَوَايَةِ الْمُدْلَسِ مَطْلَقاً ، وَإِنْ بَيَّنَّ السَّمَاعَ ، لِأَنَّ التَدْلِيْسَ نَفْسَهُ
 جَوْحٌ . (وهذا القول غير معتمد) .
- ب - التفصيل : (وهو القول الصحيح) .
- ١ - إِنْ صَرَخَ بِالسَّمَاعِ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ ، أَيْ إِنْ قَالَ :
 « سَمِعْتُ » أَوْ نَحْوَهَا قُبِلَ حَدِيثُهُ .
- ٢ - وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِالسَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ ، أَيْ إِنْ قَالَ
 « عَنْ » وَنَحْوَهَا لَمْ يُقْبَلْ ^(٢) حَدِيثُهُ .

(١) راجع الكفاية ص ٣٥٨ .

(٢) علوم الحديث ص ٦٧ - ٦٨ .

١٢ - بِمَ يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ ؟

يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

أ - إِخْبَارُ الْمُدَلِّسِ نَفْسِهِ - إِذَا سُئِلَ - أَنَّهُ دَلَّسَ ، كَمَا جَرَى لَابِنِ عُيَيْنَةَ .

ب - نَصُّ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ ، بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّبَعِ .

١٣ - أَشْهُرُ الْمَصْنَفَاتِ فِي التَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ :

هناك مصنّفاتٌ في التّدليسِ والمدلّسينَ كثيرةٌ ، أشهرها :

أ - ثلاثةُ مصنّفاتٍ للخطيبِ البغدادي ، واحدٌ في أسماء

المدلّسينَ ، واسمُهُ « التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ » (١)

والآخَرَانِ أَفْرَدَ كُلًّا مِنْهُمَا لِبَيَانِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ (٢) .

ب - التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ : لِبُزْهَانَ الدِّينِ ابْنِ الْحَلْبِيِّ (وقد

طُبِعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ) .

ج - تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ ،

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (وقد طُبِعَتْ أَيْضاً) .

(١) الكفاية ص ٣٦١ .

(٢) الكفاية ص ٣٥٧ .

(٢) المُرسَلُ الخَفِيُّ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : المُرسَلُ لغةً : اسمٌ مفعولٍ من الإرسال ، بمعنى الإطلاق ، كأنَّ المُرسِلُ أطلقَ الإسنادَ ولم يَصِلْهُ .
والخَفِيُّ : ضِدُّ الجَلِيِّ ، لأنَّ هذا النوعَ من الإرسالِ غيرُ ظاهرٍ ، فلا يُدْرِكُ إلا بالبحثِ .

ب - اصطلاحاً : أن يَزَوِيَ الراوي عن لَقِيئِهِ ، أو عاصِرَهُ ، ما لم يسمع منه ، بلفظٍ يَحْتَمِلُ السماعَ وغيرَهُ كـ « قال » ^(١) .

٢ - مثاله :

« ما رواه ابنُ ماجه من طريقِ عمرِ بنِ عبدِ العزيز ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً : « رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ » ^(٢) فَإِنَّ عمرَ لم يَلْقَ عُقْبَةَ ، كما قال المِزِّيُّ في الأَطْرَافِ .

٣ - بِمَ يُعْرَفُ الإرسالُ الخَفِيُّ ؟

يُعْرَفُ الإرسالُ الخَفِيُّ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ ، وهي :
أ - نَصُّ بعضِ الأئمةِ على أنَّ هذ الراويَ لم يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عنه ، أو لم يسمع منه مطلقاً .

(١) شرح ألفية العراقي له - ١٨٠/١ نقلًا عن « بيان الوهم والإيهام » لأبي الحسن بن القطان .

(٢) ابن ماجه - كتاب الجهاد - ج ٢ ص ٩٢٥ رقم الحديث / ٢٧٦٩ .

ب - إخبارُهُ عن نفسه بأنه لم يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، أو لم يسمع منه شيئاً .

ج - مَجِيءُ الحديثِ من وَجِهٍ آخَرَ ، فيه زيادةُ شخصٍ بينَ هذا الراوي ، وبينَ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

وهذا الأمرُ الثالثُ فيه خِلافٌ للعلماءِ ، لأنه قد يكونُ من نوعِ « المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ »

٤ - حُكْمُهُ :

هو ضعيفٌ ، لأنه من نوعِ المنقطعِ ، فإذا ظهر انقطاعُهُ ، فحُكْمُهُ حكمُ المنقطعِ .

٥ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

- كتابُ « التَّفْصِيلِ لِمُبْتَدِئِ الْمَرَّاسِيلِ » ، للخطيبِ البغداديِّ .

مُلَحَقَاتُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ

الْمُعْنَعُنُ ، وَالْمُؤَنَّ

١ - تمهيد :

لقد انتهت أنواع المردود الستة التي سبب ردها سقط من الإسناد ، لكن لما كان المعنعن والمؤنن مختلفاً فيهما ، هل هما من نوع المنقطع ، أم المتصل ، لذا رأيت إلحاقهما بأنواع المردود ، بسبب سقط من الإسناد .

٢ - تعريف المعنعن :

أ - لغة : المعنعن : اسم مفعول من « عنعن » بمعنى قال : « عن ، عن » .

ب - اصطلاحاً : قول الراوي : فلان عن فلان (١) .

٣ - مثاله :

ما رواه ابن ماجه قال : « حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصوف » (٢) .

(١) علوم الحديث - ص ٦١

(٢) ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ج ١ - ص ٣٢١ رقم الحديث / ١٠٠٥ -

٤ - هل هو من المتَّصِلِ أم المنقَطِعِ ؟ :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أ - قيل إنه منقطع حتى يتبين اتصاله . وهذا القول غير مُعْتَمَدٍ .

ب - والقولُ الصحيحُ الذي عليه العملُ ، وقاله الجماهيرُ من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : إنه متصلٌ بشروط ، اتفقوا على شرطين منها ، واختلفوا في اشتراط ما عداهما ، أما الشرطان اللذان اتفقوا على أنه لا بد منهما - ومذهب مسلم الاكتفاء بهما - فهما :

١ - ألا يكونَ المُعْنَعُ مُدَلِّسًا .

٢ - أن يُمَكِّنَ لقاءَ بعضهم بعضاً . أي لقاءَ المُعْنَعِ بِمَنْ عَنَّنَ عنه .

وأما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها زيادةً على

الشرطين السابقين فهي :

١ - ثبوتُ اللقاءِ : وهو قول البخاري وابنِ المَدِينِيِّ والمحققين .

٢ - طولُ الصُّحْبَةِ : وهو قولُ أبي المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ .

٣ - معرفتُهُ بالروايةِ عنه : وهو قولُ أبي عَمْرٍو الدانِيِّ .

٥ - تعريفُ المؤنَّنِ :

أ - لغةً : اسمُ مفعولٍ من « أُنَّنَ » بمعنى قال : « أَنْ ، أَنْ » .

ب - اصطلاحاً : هو قولُ الراوي : حدثنا فلانُ أَنَّ فلاناً قال ...

٦ - حُكْمُ الْمُؤَنَّنِ :

أ - قال أحمدُ وجماعةٌ : هو منقطعٌ حتى يتبينَ اتصاليُّه ، وهذا

القول غيرُ مُعتمد.

ب - وقال الجمهورُ : « أَنْ » ك « عَن » ومُطْلَقُهُ محمولٌ على

الاتصالِ والسمعِ بالشروطِ المتقدمة .

أي أَنَّ « الْمُؤَنَّنَ » ك « الْمُعْنَعِنِ » في الحكم ،

وبالشروطِ نَفْسِهَا المذكورةِ في نوعِ الْمُعْنَعِنِ .

المَقْصِدُ الثَّالِثُ

المَرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنِ فِي الرَّايِ

١ - المَرَادُ بِالطَّعْنِ فِي الرَّايِ :

المَرَادُ بِالطَّعْنِ فِي الرَّايِ جَرْحُهُ بِاللِّسَانِ ، وَالتَّكْلُمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَالَتِهِ وَدِينِهِ ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ ضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ .

٢ - أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّايِ :

أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّايِ عَشْرَةٌ أَسْبَابٍ ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ .

أ - أَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فَهِيَ :

- ١ - الكَذْبُ .
- ٢ - التَّهْمَةُ بِالْكَذْبِ .
- ٣ - الفِشْقُ .
- ٤ - البِدْعَةُ .
- ٥ - الجَهَالَةُ (أَي جَهَالَةُ الْعَيْنِ) .

ب - وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فَهِيَ :

- ١ - فُحْشُ الْعَلَطِ .
- ٢ - سُوءُ الْحِفْظِ .
- ٣ - الْعَفْلَةُ .
- ٤ - كَثْرَةُ الْأَوْهَامِ .
- ٥ - مَخَالَفَةُ الثَّقَاتِ .

وَسَأَذْكَرُ أَنْوَاعَ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ بِكُلِّ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَى التَّوَالِي ، مَبْتَدِئًا بِالسَّبَبِ الْأَشَدِّ طَعْنًا وَهُوَ الْكَذْبُ .

المَوْضُوعُ

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ﷺ ، فحديثه يُسَمَّى « الموضوع » .

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسمٌ مفعول ، من « وَضَعَ الشيء » أي « حَطَّهُ » سُمِّيَ بذلك لا نَحْطَاطِ رُتْبَتِهِ .

ب - اصطلاحاً : هو الكذب ، المُخْتَلَقُ ، المَصْنُوعُ ، المنسوبُ إلى رسولِ الله ﷺ (١) .

٢ - رُتْبَتُهُ :

هو سَرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ ، وأقْبَحُها ، وبعضُ العلماءِ يَعُدُّه قسماً مستقلاً ، وليس نوعاً من أنواعِ الأحاديثِ الضعيفةِ .

٣ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

أجمع العلماء على أنه لا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حالَهُ في أي معنى كان إلا مع بيانِ وَضْعِهِ ، لحديثِ مسلمٍ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ » (٢) .

(١) تدريب الراوي - ٢٧٤/١ .

(٢) مقدمة مسلم بشرح النووي ج ١ - ص ٦٢ . ومعنى « يُرَى » أي يُظَنُّ .

٤ - طُرُقُ الوَضَاعِينُ فِي صِيَاغَةِ الْحَدِيثِ :

للوضاعين في صياغة الحديث طريقتان :

أ - إِمَّا أَنْ يُنْشِئَ الوَضَاعُ الكَلَامَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ إِسْنَاداً وَيَرْوِيهِ .

ب - وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كَلَاماً لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَيَضَعُ لَهُ إِسْنَاداً .

٥ - كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ ؟

يُعْرَفُ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ مِنْ دُونِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ ، بِأُمُورٍ ،

منها :

أ - إِقْرَارُ الْوَاضِعِ بِالْوَضْعِ : كإِقْرَارِ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِأَنَّهُ وَضَعَ حَدِيثَ فِضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ب - أَوْ مَا يَنْتَزِلُ مَنزَلَةً إِقْرَارِهِ : كَأَنَّ يُحَدِّثَ عَنْ شَيْخٍ ، فَيُسْأَلُ عَنْ مَوْلِيهِ هُوَ ، فَيَذْكَرُ تَارِيخاً تَكُونُ وَفَاءً ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَ مَوْلِيهِ هُوَ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ .

ج - أَوْ قَرِينَةٌ فِي الرَّاويِ : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاويِ رَافِضِيّاً ، وَالْحَدِيثُ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ .

د - أَوْ قَرِينَةٌ فِي الْمَرْوِيِّ : مِثْلُ كَوْنِ الْحَدِيثِ رَكِيكاً اللَّفِظِ ، أَوْ مُخَالَفاً لِلْحِسِّ ، أَوْ مُخَالَفاً لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ .

٦ - دَوَاعِي الْوَضْعِ ، وَأَصْنَافُ الْوَضَاعِينِ :

لوضع الحديثِ دَوَاعٍ كثيرةٌ تدعو الِوضاعُ لوضعيهِ ، فمن أبرزها ما يلي :

١ - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : وذلك بوضعِ أحاديثٍ تُرغِبُ

النَّاسَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأَحَادِيثٍ تَخَوْفُهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَهَؤُلَاءِ الْوَضَاعُونَ قَوْمٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الرَّهْدِ وَالصَّلَاحِ ، وَهَمَّ شَرُّ الْوَضَاعِينَ ، لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلَتْ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَيْسِرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الضَّعْفَاءِ ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : « قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ : وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسَ » .^(١)

٢ - الْإِنْتِصَارُ لِلْمَذْهَبِ : لَا سِيَّمَا مَذَاهِبَ الْفِرَقِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْفِتْنَةِ ، وَظَهْوَرِ الْفِرَقِ السِّيَاسِيَّةِ ، كَالْخَوَارِجِ ، وَالشُّعْبَةِ ، فَقَدْ وَضَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهَا ، كَحَدِيثِ « عَلِيُّ خَيْرُ الْبَشَرِ ، مَنْ شَكَ فِيهِ كَفَرَ » .

٣ - الطُّغْنُ فِي الْإِسْلَامِ : وَهَؤُلَاءِ الْوَضَاعُونَ قَوْمٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَكِيدُوا لِلْإِسْلَامِ جِهَاراً ، فَعَمَدُوا إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الْخَبِيثِ ، فَوَضَعُوا جَمَلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِقَصْدِ

تشويه الإسلام والطعن فيه ، ومن هؤلاء : محمد بن سعيد الشامي ، المصلوب في الزندقة ، فقد روى عن حميد ، عن أنس ، مرفوعاً « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله » (١) ولقد بين جهايدة الحديث أمر هذه الأحاديث ، والله الحمد والمِنَّة .

٤ - التزلف إلى الحكام : أي تقرب بعض ضعفاء الإيمان إلى بعض الحكام بوضع أحاديث تناسب ما عليه الحكام من الانحراف ، مثل قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين المهدي ، حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام ، فساق بسنديه على التو إلى النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في نضل ، أو خف أو حافر ، أو جناح » فزاد كلمة « أو جناح » لأجل المهدي ، فعرف المهدي ذلك ، فأمر بذبح الحمام ، وقال : أنا حملته على ذلك . وطرد هذا الوضاع المتزلف ، وعامله بعكس قصده .

٥ - التكبُّب وطلب الرزق : كبعث القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس ، فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة ، حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم ، كأبي سعيد المدائني .

٦ - قصد الشهرة : وذلك بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث ، فيقبلون سند الحديث

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٢٨٤ .

لِيَسْتَعْرَبَ ، فَيَرْغَبَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ ، كَابْنِ أَبِي دَحِيَّةٍ
وَحَمَادِ النَّصِيبِيِّ (١) .

٧ - مذاهب الكرامية في وضع الحديث :

زعمت فرقة من المبتدعة ، سُموا بالكرامية ، جواز وضع
الأحاديث في باب الترغيب والترهيب فقط ، واستدلوا على ذلك بما
رُوي في بعض طرق حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا » من زيادة
جُمْلَةٍ « لِيُضِلَّ النَّاسَ » ولكنَّ هذه الزيادة لم تثبت عند حفاظ
الحديث .

وقال بعضهم : « نحن نكذب له ، لا عليه » وهذا استدلال في
غاية السُّخْفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحْتَاجُ شَرْعُهُ إِلَى كَذَائِبِنِ لِيُرْوَجُوهُ .
وهذا الزَّعْمُ خِلافُ إجماع المسلمين ، حتى بَالَعَ الشَّيْخُ
أبو محمد الجويني ، فَجَزَمَ بِتَكْفِيرِ واضع الحديث .

٨ - خطأ بعض المفسرين في ذكر بعض الأحاديث الموضوعية في تفاسيرهم :

لقد أخطأ بعض المفسرين في ذكرهم أحاديث موضوعية في
تفاسيرهم من غير بيانٍ وَضَعِهَا . لا سيما الحديث المروي عن أبي
ابن كعب في فضائل القرآن سُورَةَ سُورَةَ ، ومن هؤلاء المفسرين :

أ - الثَّغَلْبِيُّ .

ب - الوَاحِدِيُّ .

ج - الزمخشري .

د - البيضاوي .

هـ - الشوكاني .

٩ - أشهر المصنفات فيه :

أ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزي ، وهو من أقدم ما صُنّف في هذا الفن ، لكنه متساهل في الحكم على الحديث بالوضع ، لذا انتقده العلماء وتعقبوه .

ب - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية : للسيوطي ، وهو اختصاراً لكتاب ابن الجوزي ، وتعقيب عليه ، وزيادات لم يذكرها ابن الجوزي .

ج - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية : لابن عراق الكِنَاني ، وهو تلخيصٌ لسابقه ، وهو كتاب حافلٌ مهذبٌ مفيدٌ .

المَثْرُوكُ (١)

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي هو التُّهْمَةُ بالكَذِبِ - وهو السببُ الثاني - سُمِّيَ حديثُهُ : المَثْرُوكَ .

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعول من « التَّرَكُّ » وتُسَمَّى العربُ البَيْضَةَ بعد أن يَخْرُجَ منها الفَرْخُ « التَّرِيكَةُ » أي مَثْرُوكَةٌ ، لا فائدة منها (٢) .

ب - اصطلاحاً : هو الحديثُ الذي في إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ (٣) .

٢ - أسبابُ إتهامِ الراوي بالكذب :

أسبابُ إتهامِ الراوي بالكذب أحدُ أمرين ، هما :
أ - ألا يُرَوَى ذلك الحديثُ إلا من جِهَتِهِ ، ويكونُ مخالفاً للقواعدِ المَعْلُومَةِ (٤) .

(١) هذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر في التَّحْقِيَةِ ، ولم يذكره قبله ابنُ الصلاح ، ولا النووي .

(٢) انظر القاموس ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٣) تَحْقِيَةُ الفِكرِ ، وشرحها نُزْهَةُ النظر - ص ٤٧ .

(٤) القواعد المَعْلُومَةُ : هي القواعد العامة التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص عامة

صحيحة ، مثل قاعدة « الأصلُ براءةُ الذمة » .

ب - أن يُعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي ، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

٣ - مثاله :

حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار قالا : « كان النبي ﷺ يفتت في الفجر ، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

وقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شمر : « متروك الحديث » (١) .

٤ - رتبته :

مر بنا أن شر الضعيف الموضوع ، يليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب . كذا رتبته الحافظ ابن حجر (٢) .

* * *

(١) ميزان الاعتدال ج ٣ - ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التدريب ج ١ - ص ٢٩٥ ، والنخبة وشرحها ص ٤٦ وما بعدها .

الْمُنْكَرُ

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي فُحْشَ الْغَلَطِ ، أو كثرةَ الْغَفْلَةِ ، أو الْفِسْقَ - وهو السببُ الثالثُ والرابعُ والخامسُ - فحديثه يُسَمَّى الْمُنْكَرَ .

١ - تعريفه :

أ - لَفْظاً : هو اسم مفعول من « الإنكار » ضدَّ الإقرار .
 ب - اصطلاحاً : عَرَّفَ علماءُ الحديثِ المنكرَ بتعريفاتٍ متعددةٍ ، أشهرُها : تعريفانِ ، وهما :

١ - هو الحديثُ الذي في إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَحَشَ غَلَطُهُ ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ .

وهذا التعريفُ ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ، ونَسَبَهُ لغيرهِ^(١) ، ومشى على هذا التعريفِ البيهقيُّ في منظومته فقال :

وَمُنْكَرُ الْفَرْدِ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

٢ - هو ما رواه الضعيفُ مخالفاً لما رواه الثقةُ^(٢) .

وهذا التعريفُ هو الذي ذكرَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ،

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٧ .

(٢) انظر النخبة وشرحها ص ٣٧ .

(٣) المراد بالمقبول هنا ما يشمل راوي الصحيح وراوي الحسن (أي العدل التام الضبط - أو العدل الذي خف ضبطه) .

واعْتَمَدَهُ ، وفيه زيادةٌ على التعريفِ الأولِ ، وهي : قَيْدُ مخالفةِ الضعيفِ لما رواه الثقةُ .

٢ - الفَرْقُ بينه وبين الشاذِ :

أ - أَنَّ الشاذَ ما رواه المقبولُ ^(٣) مخالفاً لما رواه مَنْ هو أَوْلَى منه .
 ب - أَنَّ المنكرَ ما رواه الضعيفُ مخالفاً لما رواه الثقةُ .
 فيُعْلَمُ من هذا أنهما يشتركان في اشتراطِ المخالفةِ ،
 ويفترقان في أَنَّ الشاذَ رَاوِيهِ مقبولٌ ، والمنكرَ رَاوِيهِ ضعيفٌ
 قال ابنُ حجرٍ : « وقد غَفَلَ من سَوَى بينهما » ^(١) .

٣ - مثاله :

أ - مثالٌ للتعريفِ الأولِ : ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجه من رواية
 أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عُرْوَةَ ،
 عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً « كُلُّوا البَلَحَ بالتمرِ ، فَإِنَّ ابْنَ
 آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ » ^(٢) .
 قال النسائيُّ : « هذا حديثٌ منكرٌ ، تفرَّدَ به أبو زُكَيْرٍ ،
 وهو شيخٌ صالحٌ ، أخرج له مسلم في المُتَابَعَاتِ ، غيرَ أَنه
 لم يَبْلُغْ مَبْلَغَ من يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ » .
 ب - مثالٌ للتعريفِ الثاني : ما رواه ابنُ أبي حاتم من طريق

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٣٧ ويعني بقوله هذا ابنُ الصلاح ، فقد سَوَى بين الشاذِ والمنكرِ في « علوم الحديث » ص ٨٠ إذ قال : « المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ، فإنه بمعناه » .
 (٢) رواه ابن ماجه - كتاب الأَطْعَمَةِ - باب أكل البلح بالتمر - ١١٠٥/٢ - حديث ٣٣٣٠ .

حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ الضَّعِيفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال أبو حاتم : « هو مُنْكَرٌ ، لأنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ » (١) .

٤ - رُتْبَتُهُ :

يَتَبَيَّنُ مِنْ تَعْرِيفِي الْمُنْكَرِ الْمَذْكُورَيْنِ أَنَّ الْمُنْكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ جَدًّا ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاوِيٌّ ضَعِيفٌ مَوْصُوفٍ بِفُحْشِ الْعَلَطِ ، أَوْ كَثْرَةِ الْغَفْلَةِ ، أَوْ الْفِسْقِ ، وَإِمَّا رَاوِيٌّ ضَعِيفٌ مُخَالَفٍ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ لِرِوَايَةِ الثَّقَةِ ، وَكِلَا الْقَسْمَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ ، لِذَلِكَ مَرَّ بِنَا فِي بَحْثِ « الْمَتْرُوكِ » أَنَّ الْمُنْكَرَ يَأْتِي فِي شِدَّةِ الضَّعْفِ بَعْدَ مَرْتَبَةِ الْمَتْرُوكِ .

المَعْرُوفُ (١)

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : هو اسمٌ مَفْعُولٍ ، من « عَرَفَ » .
 ب - اصطلاحاً : ما رواه الثقةُ مخالفاً لما رواه الضعيفُ (٢) .
 فهو بهذا المعنى مُقَابِلٌ للمنكرِ ، أو بتعبير أدقَّ ، هو
 مُقَابِلٌ لتعريفِ المنكرِ الذي اعتمده الحافظُ ابنُ حجرٍ .

٢ - مثاله :

أمَّا مثالهُ فهو المثالُ الثاني الذي مرَّ في نوعِ المنكرِ ، وهو :
 « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ
 الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . لكنْ من طريقِ الثقاتِ الذين رَوَوْهُ
 موقوفاً على ابنِ عباسٍ ، أي أنه من كلامِ ابنِ عباسٍ ، وليس من
 كلامِ النبي ﷺ ، وهو عكسُ روايةِ حُبَيْبِ الذي رواه مرفوعاً .
 لأنَّ ابنَ أَبِي حَاتِمٍ قال :- بعد أن ساق حديثَ حُبَيْبِ المرفوعَ -
 « هو منكَّرٌ لأنَّ غَيْرَهُ من الثقاتِ رواه عن أَبِي إِسْحَاقَ موقوفاً ،
 وهو المعروفُ » .

(١) لم يُذكَرِ « المعروفُ » هنا لأنه من أنواعِ المردودِ ، وإنما ذُكِرَ هنا لمناسبةِ قَسْبِيهِ « المُنكَرِ »
 هذا . و« المعروفُ » من أقسامِ المقبولِ الذي يُحتجُّ به ، كما هو معروفٌ .

(٢) نخبة الفِكرِ ، مع شرحها ص ٣٧ .

الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ

١ - تعريفُ الشَّاذِّ :

أ - لغةً : اسمُ فاعلي ، من « شَذَّ » بمعنى « انْفَرَدَ » فالشَّاذُّ ، معناه : « المُنفَرَدُ عن الجُمهورِ » .

ب - اصطلاحاً : ما رواه المَقْبُولُ مُخَالِفاً لمن هو أَوْلَى منه (١)

٢ - شرح التعريف :

المَقْبُولُ هو : العَدْلُ الذي تَمَّ صَبْطُهُ ، أو العَدْلُ الذي خَفَّ صَبْطُهُ ، والذي هو أَوْلَى منه : هو الراوي الذي يكونُ أَرْجَحَ منه ، لَمَزِيدِ صَبْطٍ ، أو كَثْرَةِ عَدَدٍ ، أو غير ذلك من وُجوه التَّرْجِيحاتِ . هذا وقد اختلفَ العلماءُ في تعريفه على أقوالٍ متعددةٍ ، لكنَّ هذا التعريفَ هو الذي اختارَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ، وقال : إنه المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشَّاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلَاحِ (٢) .

٣ - أين يقعُ الشذوذُ ؟ :

يقعُ الشذوذُ في السَّنَدِ ، كما يقعُ في المَتْنِ أيضاً .

أ - مثالُ الشذوذِ في السَّنَدِ :

« ما رواه التُّرْمُذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجه ، من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن عَوْسَجَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، « أنَّ رجلاً توفِّيَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولى هو

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٣٧ .

(٢) انظر النخبة مع شرحها - ص ٣٧ .

أَعْتَقَهُ» (١) وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَضْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ،
وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « الْمَحْفُوظُ : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ » فَحَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ
رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عِدْدًا مِنْهُ .

ب - مثال الشذوذ في المتن :

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ الْفَجْرَ فَلْيُضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ » (٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . لَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ
أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٤ - الْمَحْفُوظُ : هَذَا وَيُقَابِلُ الشَّاذَّ « الْمَحْفُوظُ » وَهُوَ : مَا رَوَاهُ
الْأَوْثَقُ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ الثَّقَةِ .

وَمِثَالُهُ : هُوَ الْمَثَالَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ . لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْثَقِ

٥ - حُكْمُ الشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّاذَّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ ،
أَمَّا الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ - حَدِيثٌ ٢٩٠٥ - بِمَعْنَاهُ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - حَدِيثٌ ١٢٦١ - بِمَعْنَاهُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ

الصَّلَاةِ - حَدِيثٌ ٤٢٠ - بِلَفْظِهِ .

المُعَلَّلُ

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي هو « الوَهْمَ » فحديثُهُ يُسَمَّى الْمُعَلَّلَ ، وهو السببُ السادس .

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمُ مفعولٍ ، من « أَعَلَّهُ » بكذا فهو « مُعَلَّلٌ » وهو القياسُ الصَّرْفِيُّ المشهورُ ، وهو اللغةُ الفَصِيحَةُ ، لكنَّ التعبيرَ بـ « المُعَلَّلِ » من أهلِ الحديثِ جاء على غيرِ المشهورِ في اللغةِ ^(١) ومن المحدثين من عَبَّرَ عنه بـ «المَعْلُولِ» وهو ضعيفٌ مَرْدُودٌ عند أهلِ العَرَبِيَّةِ واللغةِ ^(٢) .

ب - اصطلاحاً : هو الحديثُ الذي أُطْلِعَ فيه على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صِحَّتِهِ ، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منها ^(٣) .

٢ - تعريفُ العِلَّةِ :

هي سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ في صحةِ الحديثِ ^(٤) .
فَيُؤَخِّذُ من تعريفِ العِلَّةِ هذا أَنَّ العِلَّةَ عند علماءِ الحديثِ لا بد أن يتحققَ فيها شَرَطَانِ ، وهما :

-
- (١) لأنَّ المعلل اسم مفعول من « عَلَّلَهُ » بمعنى ألهاه ، ومنه ثقليلُ الأمِّ ولَدَها .
(٢) لأنَّ اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول ، وانظر علوم الحديث ص ٨١ .
(٣) علوم الحديث - ص ٩٠ .
(٤) علوم الحديث - ص ٩٠ .

أ - الغموضُ والخفاءُ .

ب - القدحُ في صحّة الحديث .

فإن اختلفَ واحدٌ منهما - كأن تكونَ العِلَّةُ ظاهرةً ، أو غيرَ قَادِحَةٍ - فلا تُسَمَّى عندئذٍ عِلَّةً اصطلاحاً .

٣ - قد تُطْلَقُ العِلَّةُ على غير معناها الاصطلاحِيّ :

إنَّ ما ذَكَرْتُهُ من تعريفِ العِلَّةِ في الفِقرَةِ السابقةِ هو المرادُ بالعِلَّةِ في اصطلاحِ المحدثينَ ، لكن قد يُطْلَقُونَ العِلَّةَ أحياناً على أيِّ طَعْنٍ مُوجَّهٍ للحديثِ ، وإن لم يكنْ هذا الطعنُ خَفِيّاً ، أو قَادِحاً .

أ - فَمِنَ النِّوعِ الأوَّلِ : التَّغْلِيلُ بِكِذِبِ الرَّاوِي ، أو غَفَلَتِهِ ، أو سُوءِ حِفْظِهِ ، أو نحوِ ذلك . حتى لقد سَمَّى الترمذِيُّ النَّسَخَ عِلَّةً .

ب - وَمِنَ النِّوعِ الثَّانِي : التَّغْلِيلُ بِمُخَالَفَةِ لا تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، كإِزْسالِ ما وَصَلَهُ الثَّقَّةُ ، وبنَاءً على ذلكَ فقد قال بعضهم : من الحديثِ الصَّحِيحِ ما هو صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ .

٤ - جَلَالَتُهُ ، وَدِقَّتُهُ ، وَمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ :

مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَقُّهَا ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعِلَلِ الْغَامِضَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِلْجَهَابِذَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ وَيَقْوَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَخْضُ غِمَارُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ

من الأئمة، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبي حاتم،
والدارقطني .

٥ - إلى أيِّ إسنَادٍ يَتَطَرَّقُ التَّغْلِيلُ ؟

يَتَطَرَّقُ التَّغْلِيلُ إِلَى الإِسْنَادِ الْجَامِعِ شَرْوَطَ الصَّحَّةِ ظَاهِرًا ، لِأَنَّ
الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ عِلَلِهِ ، إِذْ إِنَّهُ مَرْدُودٌ
لَا يُعْمَلُ بِهِ .

٦ - بِمَ يُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ ؟

يُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ بِأُمُورٍ ، مِنْهَا :

أ - تَفَرُّدُ الرَّاوِي .

ب - مُخَالَفَةُ غَيْرِهِ لَهُ .

ج - قَرَائِنُ أُخْرَى تَنْضُمُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِقْرَتَيْنِ (أ ، وَ ب) .
هَذِهِ الْأُمُورُ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الْفَنِّ إِلَى وَهْمٍ وَقَعَ مِنْ رَاوِي
الْحَدِيثِ ، إِمَّا بِكَشْفِ إِزْسَالِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ مُوَصُولًا ، وَإِمَّا
بِكَشْفِ وَقْفِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَإِمَّا بِكَشْفِ إِدْخَالِهِ حَدِيثًا
فِي حَدِيثٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْهَامِ ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ
ذَلِكَ ، فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ .

٧ - مَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُعَلَّلِ ؟

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ
رُؤَايِهِ ، وَالْمُوازَنَةُ بَيْنَ ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى الرَّوَايَةِ
الْمُعَلَّلَةِ .

٨ - أَيْنَ تَقَعُ الْعِلَّةُ ؟

أ - تَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - كَالْتَّعْلِيلِ بِالْوَقْفِ ،
وَالْإِرْسَالِ .

ب - وَتَقَعُ فِي الْمَتْنِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مِثْلُ حَدِيثِ نَفْيِ قِرَاءَةِ
الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ .

٩ - هَلِ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ ؟

أ - قَدْ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ مَعَ قَدْحِهَا فِي الْإِسْنَادِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّعْلِيلِ
بِالْإِرْسَالِ .

ب - وَقَدْ تَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ صَحِيحًا ،
مِثْلُ حَدِيثِ يَعْلى بنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ » فَقَدْ وَهَمَ
يَعْلى عَلَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ « عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ » إِنَّمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، فَهَذَا الْمَتْنُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي
الْإِسْنَادِ عِلَّةٌ الْعَلَطِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
ثِقَةٌ . فِإِبْدَالُ ثِقَةٍ بِثِقَةٍ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ الْمَتْنِ ، وَإِنْ كَانَ سِيِاقُ
الْإِسْنَادِ خَطَأً .

١٠ - أَشْهُرُ الْمُصَنِّفَاتِ فِيهِ :

أ - كِتَابُ الْعِلَلِ ، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ .

ب - عِلَلُ الْحَدِيثِ ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

ج - الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

- د - العِلْلُ الكبيرُ ، والعِلْلُ الصغيرُ ، للترمذِيِّ .
 هـ - العِلْلُ الوارِدَةُ في الأحاديثِ النبويةِ ، للدَّارَقُطَنِيِّ ، وهو
 أَجْمَعُهَا ، وَأَوْسَعُهَا .

المُخَالَفَةُ لِلثَّقَاتِ

إذا كان سببُ الطعنِ في الراوي مخالفتَهُ للثقات - وهو السببُ السابع - فينتجُ عن مخالفتِهِ للثقاتِ خمسةُ أنواعٍ من علومِ الحديثِ ، وهي : « المُدْرَجُ ، والمَقْلُوبُ ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ ، والمُضْطَرَّبُ ، والمُصَحَّفُ » .

١ - فَإِنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بتغييرِ سياقِ الإِسْنَادِ ، أو بدمجِ موقوفٍ بمرفوعٍ ، فَيُسَمَّى « المُدْرَجُ » .

٢ - وَإِنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بتقديمِ أو تأخيرِ ، فيسمى « المَقْلُوبُ » .

٣ - وَإِنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بزيادةِ راوٍ ، فَيُسَمَّى « المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ » .

٤ - وَإِنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بإبدالِ راوٍ براوٍ ، أو بِحصولِ التَّدَاوُعِ في المَثْنِ ولا مُرْجَحٍ ، فَيُسَمَّى « المُضْطَرَّبُ » .

٥ - وَإِنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بتغييرِ اللفظِ ، مع بقاءِ السِّيَاقِ ، فَيُسَمَّى « المُصَحَّفُ » (١) .

وإليك تفصيلُ البحثِ فيها على التوالي .

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٨ - ٤٩ .

(١) المُدْرَجُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمٌ مفعولٍ مِن « أَدْرَجْتُ » الشيءَ في الشيءِ : إذا أَدْخَلْتُهُ فِيهِ ، وَضَمَّنْتُهُ إِيَّاهُ .

ب - اصطلاحاً : ما غُيِّرَ سِيَاقُ إِسْنَادِهِ ، أو أُدْخِلَ فِي مَتْنِهِ ما ليس منه بلا فضلٍ (١) .

٢ - أقسامه :

المُدْرَجُ قِسْمَانِ : مُدْرَجُ الإِسْنَادِ ، وَمُدْرَجُ المَتْنِ .

أ - مُدْرَجُ الإِسْنَادِ :

١ - تعريفه : هو ما غُيِّرَ سِيَاقُ إِسْنَادِهِ .

٢ - مِن صُورِهِ : أَنْ يَسُوقَ الراوي الإِسْنَادَ ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ،

فَيَقُولُ كَلَاماً مِن قِبَلِ نَفْسِهِ ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ

الكَلَامَ هو مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ ، فَيروِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ فَيَتَغَيَّرُ سِيَاقُ الإِسْنَادِ .

٣ - مثاله :

قِصَّةٌ ثَابِتٌ بِنِ موسى الزَاهِدِ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ

بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » (٢) وَأَصْلُ القِصَّةِ أَنَّ ثَابِتَ بِنِ

موسى ، دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ القَاضِي وَهُوَ يُمْلِي وَيَقُولُ :

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه - باب قيام الليل ج ١ - ص ٤٢٢ رقم الحديث / ١٣٣٣ .

« حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ ... » وسكت ليكتب المُستَملي (١) ، فلما نظر إلى ثابتٍ قال : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتاً لَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَثْنٌ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ .

ب - مُدْرَجُ الْمَتْنِ :

١ - تعريفه : ما أُدْخِلَ فِي مَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِإِذْنِ مَنْ بَلَغَ فَضْلِي .

٢ - أقسامه : ثلاثة ، وهي :

أ - أَنْ يَكُونَ الْإِذْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، لَكِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ وَقْعِهِ فِي وَسْطِهِ .

ب - أَنْ يَكُونَ الْإِذْرَاجُ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

ج - أَنْ يَكُونَ الْإِذْرَاجُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ (٢) .

٣ - أمثله له :

أ - مثال لوقوع الإذراج في أول الحديث : وَسَبَّيْهُ أَنَّ الرَّاوِيَّ

يَقُولُ كَلَاماً يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ ، فَيَأْتِي بِهِ بِإِذْرَاجٍ

فَضْلِي ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْكُلَّ حَدِيثٌ ، مِثْلُ : « مَا رَوَاهُ

الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ وَسَبَابَةَ - فَرَقَهُمَا - عَنْ شَعْبَةَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المستملي هو الذي يبلغ صوت المحدث إذا كثرت الطلاب في المجلس .

(٢) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٧٠ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » فقوله :
 « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي
 رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أبا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال الخطيب : « وَهَمَّ أَبُو قَطَنِ وَشَبَابُهُ فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ
 عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُفِنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْهُ كِرْوَايَةَ
 آدَمَ » (١) .

ب - مثالٌ لوقوع الإذراج في وسط الحديث : حديثُ عائشةَ
 في بدءِ الوحي : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ -
 وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ » (٢) فقوله : « وَهُوَ
 التَّعَبُّدُ » مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

ج - مثالٌ لوقوع الإذراج في آخر الحديث : حديثُ أبي هريرةَ
 مرفوعاً « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا
 الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لِأَحْبَبْتُ أَنْ
 أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (٣) .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... الخ » مِنْ كَلَامِ أَبِي

(١) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٧٠ .

(٢) البخاري - باب بدء الوحي - ٢٢/١ - حديث ٣ .

(٣) البخاري - كتاب العتق - ١٧٥/٥ - حديث ٢٥٤٨ - بلفظه .

هريرة ، لأنه يستحيل أن يصدّر ذلك منه ﷺ ، لأنه لا يمكن أن يتمنى الرّق ، ولأنّ أمّه لم تكن موجودة حتى يبرّها .

٣ - دواعي الإذراج :

- دواعي الإذراج متعددة ، أشهرها ما يلي :
- أ - بيان حكم شرعي .
- ب - استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث .
- ج - شرح لفظ غريب في الحديث .

٤ - كيف يُدرّج الإذراج ؟

- يُدرّج الإذراج بأمور ، منها :
- أ - وُزود الحديث مُنفصلاً في رواية أُخرى .
- ب - التّنصيص عليه من بعض الأئمة المُطّلعين .
- ج - إقرار الراوي نفسه أنه أدّرج هذا الكلام .
- د - استحالة كونه ﷺ يقول ذلك .

٥ - حكم الإذراج :

الإذراج حرامٌ بإجماع العلماء ، من المُحدّثين ، والفُقهائِ ، وغيرهم ، ويُستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب ، فإنه غير ممنوع ، ولذلك فعلة الزهري وغيره من الأئمة .

٦ - أشهر المصنّفات فيه :

- أ - « الفصلُ للوصلِ المُدرَجِ في النَّقلِ » للخطيبِ البغداديِّ .
 ب - « تَقْرِيْبُ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيْبِ الْمُدْرَجِ » لابنِ حَجْرٍ ، وهو
 تلخيصٌ لكتابِ الخطيبِ ، وزيادةٌ عليه .

* * *

(٢) المَقْلُوبُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : هو اسمٌ مفعولٍ ، من « الْقَلْبِ » وهو : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ
 عَنْ وَجْهِهِ^(١) .
 ب - اصطلاحاً : إِبْدَالُ لَفْظٍ بِآخَرَ ، فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ ، أَوْ مَثْنِهِ ،
 بِتَقْدِيمِ ، أَوْ تَأْخِيرِ ، وَنَحْوِهِ^(٢) .

٢ - أقسامه :

- ينقسم المقلوبُ إلى قسمين رئيسيين ، هما :
 مقلوبُ السندِ ، ومقلوبُ المتنِ .
 أ - مقلوبُ السندِ : وهو ما وقع الإبدالُ في سندهِ . وله صورتان :

(١) انظر القاموس ج ١ - ص ١٢٣ .

(٢) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٩ ، والنكت ، للحافظ ابن حجر - ١٦٤/٢ - كلاهما

١ - أَنْ يُقَدَّمَ الرَّاوِي وَيُوَخَّرَ فِي اسْمِ أَحَدِ الرَّوَاةِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ . كَحَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ « كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ » فَيُرْوَاهُ الرَّاوِي عَنِ « مُرَّةَ ابْنِ كَعْبٍ » .

٢ - أَنْ يُبَدَّلَ الرَّاوِي شَخْصًا بآخَرَ ، بِقَصْدِ الْإِعْرَابِ : كَحَدِيثِ مَشْهُورٍ عَنِ « سَالِمٍ » فَيَجْعَلُهُ الرَّاوِي عَنِ « نَافِعٍ » .

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَاةِ « حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ » وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ رَوَاهُ حَمَّادُ النَّصِيبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعاً : « إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ ، فَلَبَّاهُ حَمَّادٌ ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى رَاوِيهِ أَنَّهُ

يَسْرِقُ الْحَدِيثَ .

ب - مَقْلُوبُ الْمَتْنِ : وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْدَالُ فِي مَتْنِهِ، وَلَهُ صُورَتَانِ أَيْضاً :

١ - أَنْ يُقَدَّمَ الرَّاوِي وَيُوَخَّرَ فِي بَعْضِ مَتْنِ الْحَدِيثِ .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . فِيهِ « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ

شِمَالُهُ» : فهذا مما انقلب على بعض الرواة ، وإنما هو :
« حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »^(١) .

٢ - أن يجعل الراوي مثنى هذا الحديث على إسناد آخر ، ويجعل
إسناده لمتن آخر ، وذلك بقصد الامتحان وغيره . .

مثاله : ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري ، إذ قلبوا له
مائة حديث ، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه ، فردّها على
ما كانت عليه قبل القلب ، ولم يُخطئ في واحدٍ منها^(٢) .

٢ - الأسباب الحاملة على القلب :

تختلف الأسباب التي تحمّل بعض الرواة على القلب ، وهذه
الأسباب هي :

أ - قَصْدُ الإِغْرَابِ ، لِيَزْغَبَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِهِ ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ .
ب - قَصْدُ الْإِمْتِحَانِ ، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ حِفْظِ الْمُحَدِّثِ ، وَتَمَامِ
ضَبْطِهِ .

ج - الْوُقُوعُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَلْطِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

٤ - حُكْمُ الْقَلْبِ :

يختلف حكم القلب بحسب السبب الحامل عليه :
أ - فَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ بِقَصْدِ الإِغْرَابِ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ،

(١) رواه مقلوباً مسلم في الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢ - حديث ٩١

(٢) انظر تفاصيل القصة في تاريخ بغداد ج ٢ - ص ٢٠ .

لأن فيه تغييراً للحديث ، وهذا من عمَلِ الوضّاعين .
 ب - وإن كان بقصد الامتحان ، فهو جائز ، للتثبت من حفظ
 المُحدِّث وأهليته ، وهذا بشرط أن يُبيِّن الصحيح قبل
 انفضاض المجلس .

ج - وإن كان عن خطأ وسهْوٍ ، فلا شك في أن فاعله معذور في
 خطئه ، لكن إذا كثر ذلك منه فإنه يُخلُّ بضبطه ، ويجعله
 ضعيفاً .

٥ - حكم الحديث المقلوب :

أما الحديث المقلوب فهو من أنواع الضعيف المردود ، كما هو
 معلوم ، وذلك لأنه مخالف لرواية الثقات .

٦ - أشهر المصنّفات فيه :

أ - كتاب « رافع الارتياب ، في المقلوب من الأسماء والألقاب »
 للخطيب البغدادي ، والظاهر من اسم الكتاب أنه خاص
 بقسم المقلوب الواقع في السند فقط .

(٣) المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : المَزِيدُ : اسمُ مفعولٍ ، من « الزيادةِ » . والمتصلُ : ضدُّ

المنقطع ، والأسانيدُ : جَمْعُ إسنادٍ .

ب - اصطلاحاً : زيادةٌ رَوِيَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ ^(١)

٢ - مثاله :

ما رَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ :
سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ^(٢) .

٣ - الزيادةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ :

الزيادةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : فِي لَفْظِ
« سَفِيَانُ » وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي لَفْظِ « أَبَا إِدْرِيسَ » وَسَبَبُ الزِّيَادَةِ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ الْوَهْمُ .

أ - أما زيادةُ « سَفِيَانُ » فَوَهْمٌ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارِكِ ، لِأَنَّ عِدَّةً

مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ ، عَنْ

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٩

(٢) رواه مسلم - كتاب الجنائز ج ٧ - ص ٣٨ ، والترمذي ج ٣ - ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة

أبي أدريس وحذفها .

عبد الرحمن بن يزيد مباشرةً ، ولم يذكروا سفيان ، ومنهم من صرّح فيه بالإخبار .

ب - وأما زيادةُ « أبا إدريس » فوَهَمَ من ابنِ المباركِ ، لأنَّ عددًا من الثقاتِ رَوَوْا الحديثَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ ، فلم يذكروا أبا إدريسَ ، ومنهم مَنْ صرّح بسماعِ بُشَيْرٍ من واثلةٍ .

٤ - شروطُ رَدِّ الزيادةِ :

يُشْتَرَطُ لِرَدِّ الزيادةِ وَعَدُّهَا وَهَمًّا مِمَّنْ زَادَهَا ، شَرَطَانِ ، وَهَمَا :
أ - أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا .

ب - أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ .
فَإِنْ اخْتَلَّ الشَّرَطَانِ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ وَقُبِلَتْ ، وَعُدَّ الإسْنَادُ الخَالِي مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ مَنْقُطَعًا ، لَكِنَّ انْقِطَاعَهُ خَفِيٌّ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى « الْمُرْسَلُ الخَفِيُّ » .

٥ - الاعتراضاتُ الوارِدَةُ على إِدْعَاءِ وَقُوعِ الزِّيَادَةِ :

يُعْتَرَضُ على إِدْعَاءِ وَقُوعِ الزِّيَادَةِ بِاعْتِرَاضَيْنِ ، هُمَا :

أ - إِنْ كَانَ الإسْنَادُ الخَالِي عَنْ الزِّيَادَةِ بِحَرْفِ « عَنْ » فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَنْقُطَعًا .

ب - وَإِنْ كَانَ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ ، أُخْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ مَبَاشَرَةً ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

أ - أَمَّا الاعتراضُ الأوَّلُ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ .

ب - وأما الاعتراضُ الثاني ، فالاحتمالُ المذكورُ فيه
 مُمكنٌ ، لكنَّ العلماءَ لا يَحْكُمُونَ على الزيادةِ بأنها
 وَهَمٌّ إلا مع قرينةٍ تدلُّ على ذلك .

٦ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

كتابُ « تَمْيِيزِ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ » للخطيبِ البغداديِّ .

(٤) الْمُضْطَّرِبُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسمُ فاعل ، من « الاضْطْرَابِ » وهو اِخْتِلَالُ الأَمْرِ وفسادُ نِظَامِهِ ، وأصلُهُ مِنْ اضْطْرَابِ المَوْجِ ، إِذَا كَثُرَتْ حَرَكَتُهُ ، وَضَرَبَ بَعْضُهُ بَعْضاً .
 ب - اصطلاحاً : ما رُوِيَ عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيَةً فِي القُوَّةِ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أَيُّ هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَشْكَالٍ مُتَعَارِضَةٍ مُتَدَاوِعَةٍ ، بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَهَا أَوَّلاً ، وَتَكُونُ جَمِيعُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مُتَسَاوِيَةً فِي القُوَّةِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ ، بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ إِحْدَاهَا عَلَى الأُخْرَى بَوَاجِهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ .

٣ - شروطُ تَحَقُّقِ الاضْطْرَابِ :

يَتَبَيَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفِ المُضْطَّرِبِ وَشَرْحِهِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى الحَدِيثُ مُضْطَّرِباً إِلا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ ، وَهُمَا :

أ - اِخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ ، بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ الجَمْعَ بَيْنَهَا .
 ب - تَسَاوِيُ الرِّوَايَاتِ فِي القُوَّةِ ، بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى .

(١) علوم الحديث - ٩٣ - ٩٤ ، والتقريب مع التدريب - ٢٦٢/١ - كلاهما بمعناه .

أما إذا تَرَجَّحَتْ إحدى الرواياتِ على الأخرى ، أو أمَكَرَ
الجَمْعُ بينها بشكلٍ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّ صِفَةَ الاضْطْرَابِ تَزُولُ عن
الحديثِ ، وَنَعْمَلُ بالروايةِ الراجحةِ في حالةِ التَّرْجِيحِ ،
أو نَعْمَلُ بجمیعِ الرواياتِ في حالةِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بينها .

٤ - أقسامه :

ينقسمُ المُضْطَرُّ بِحَسَبِ مَوْجِعِ الاضْطْرَابِ فيه إلى قسمين ،
مُضْطَرُّ السَّنَدِ ، وَمُضْطَرُّ المَثْنِ . وَوُقُوعُ الاضْطْرَابِ في السَّنَدِ
أكثرُ .

أ - مُضْطَرُّ السَّنَدِ : ومثالهُ : حديثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أنه
قال : يارسولَ الله ، أَرَأَيْكَ شِئْبَتَ ، قال : « شَيْئَتِي هُوَذَا
وأخواتها » (١) .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ : « هذا مُضْطَرُّ ، فَإِنَّه لم يُزَوَّ إلا من
طريقِ أَبِي إِسْحاقَ ، وقد أُخْتَلِفَ عليه فيه على نَحْوِ عشرةِ
أَوْجِهٍ ، فمنهم من رواه مُرْسَلًا ، ومنهم من رواه مَوْصُولًا ،
ومنهم من جعله من مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ومنهم من جعله من
مُسْنَدِ سَعْدِ ، ومنهم من جعله من مُسْنَدِ عَائِشَةَ ، وغير
ذلك . ورواؤه ثقاتٌ لا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ بعضهم على بعضٍ ،
والجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ (٢) .

(١) رواه الترمذي - كتاب التفسير - تفسير سورة الواقعة ج ٩ - ص ١٨٤ مع شرح التحفة .

لكن رواه بلفظ « شيتني هود والواقعة والمرسلات ... الحديث » وقال عنه : « حسن غريب » .

(٢) تدريب الراوي - ٢٦٥/١ .

ب - مُضْطَرَّبُ الْمَثَنِ : ومثاله : ما رواه الترمذي عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الزكاة فقال : إنَّ في المال لِحَقًّا سِوَى الزكاةِ » (١) ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ » (٢) . قال العراقي : « فهذا اضطرابٌ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ » .

٥ - مِمَّنْ يَقَعُ الْإِضْطْرَابُ ؟

أ - قد يقع الاضطراب من راوٍ واحد ، بأن يزوي الحديث على أوجهٍ مختلفة .

ب - وقد يقع الاضطراب من جماعة ، بأن يزوي كلُّ منهم الحديث على وجهٍ يخالف رواية الآخرين .

٦ - سَبَبُ ضَعْفِ الْمُضْطَرَّبِ :

وسببُ ضَعْفِ الْمُضْطَرَّبِ أَنَّ الاضْطْرَابَ يُشْعِرُ بَعْدَ ضَبْطِ رُوَايَةِ

٧ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

كتاب « الْمُقْتَرَبِ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرَّبِ » للحافظِ ابنِ حَجَرٍ .

(١) رواه الترمذي - كتاب الزكاة - ٤٨/٣ - حديث ٦٥٩ - بفظه .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الزكاة - ٥٧٠/١ - حديث ١٧٨٩ - بلفظه .

(٥) الْمُصَحَّفُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمٌ مفعولٍ ، من « التَّصْحِيفِ » وهو الخطأُ في الصَّحِيفَةِ ، ومنه « الصَّحْفِيُّ » وهو مَنْ يُخْطِئُ في قراءةِ الصَّحِيفَةِ (١) فيغيِّرُ بعضَ ألفاظِها ، بسببِ خطئه في قراءتها .

ب - اصطلاحاً : تغيُّرُ الكلمةِ في الحديثِ إلى غيرِ ما رواها الثقاتُ ، لفظاً أو معنًى (٢) .

٢ - أهميتهُ ودقتهُ :

هو فنٌّ جليلٌ دقيقٌ ، وتكمنُ أهميتهُ في كشفِ الأخطاءِ التي وقع فيها بعضُ الرواةِ ، وإنما ينهضُ بأعباءِ هذه المهمةِ الحذائقُ من الحفاظِ ، كالدارقطني .

٣ - تقسيماتهُ :

قسَّم العلماءُ المُصَحِّفَ إلى ثلاثةِ تقسيماتٍ ، كلُّ تقسيمٍ باعتبارٍ ، وإليك هذه التقسيماتُ :

أ - باعتبارِ موقعِهِ : ينقسمُ المُصَحِّفُ باعتبارِ موقعِهِ إلى قسمينِ ، وهما :

(١) القاموس ج ٣ - ص ١٦٦ .

(٢) نخبة الفكر - ص ٤٩ ، وتوضيح الأفكار ، كلاهما بمعناه .

١ - تَضْحِيفُ فِي الْإِسْنَادِ : وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ « الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ » . صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، فَقَالَ : عَنْ « الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ » .

٢ - تَضْحِيفُ فِي الْمَثْنِ : وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ ... » صَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ فَقَالَ : « اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ ... » .

ب - بَاعْتِبَارِ مَنْشِئِهِ : وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مَنْشِئِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ أَيْضًا ، وَهُمَا :

١ - تَضْحِيفُ بَصْرِ : (وَهُوَ الْأَكْثَرُ) أَي يَشْتَبِهُ الْخَطُّ عَلَى بَصْرِ الْقَارِئِ ، إِمَّا لِرَدَاءَةِ الْخَطِّ ، أَوْ عَدَمِ نَقْطِهِ . وَمِثَالُهُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ ... » صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرِ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ سُؤَالَ ... » فَصَحَّفَ « سِتًّا » إِلَى « شَيْئًا » .

٢ - تَضْحِيفُ السَّمْعِ : أَي تَضْحِيفُ مَنْشِئِهِ رَدَاءَةً السَّمْعِ ، أَوْ بُعْدُ السَّمْعِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . فَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ ، لَكُونِهَا عَلَى وَزْنِ صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ . وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ مَرْوِيِّ عَنْ « عَاصِمِ الْأَحْوَلِ » : « وَاصِلِ الْأَحْدَبِ » .

ج - بَاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى قَسْمَيْنِ ، وَهُمَا :

- ١ - تَصْحِيفٌ فِي اللَّفْظِ : « وَهُوَ الْأَكْثَرُ » وَذَلِكَ كَالْأَمْثَلِ السَّابِقَةِ .
 ٢ - تَصْحِيفٌ فِي الْمَعْنَى : أَي أَنَّ يُقَيِّمُ الرَّاوِي الْمُصْحَفُ اللَّفْظَ عَلَى حَالِهِ ، لَكِنْ يُفَسِّرُهُ تَفْسِيرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ مَعْنَاهُ فَهَمًّا غَيْرَ مُرَادٍ .

ومثاله : قولُ أبي موسى العَنَزِيِّ : « نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » يَرِيدُ بِذَلِكَ حَدِيثَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةَ » فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هُنَا الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ .

٤ - تَقْسِيمُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ :

هَذَا وَقَدْ قَسَمَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ التَّصْحِيفَ تَقْسِيمًا آخَرَ ، فَجَعَلَهُ قَسْمَيْنِ ، وَهُمَا :

- أ - الْمُصْحَفُ : وَهُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَقْطِ الْحُرُوفِ ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ .
 ب - الْمُحَرَّفُ : وَهُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَكْلِ الْحُرُوفِ ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ .

٥ - هَلْ يَقْدَحُ التَّصْحِيفُ فِي الرَّاوِي ؟

- أ - إِذَا صَدَرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاوِي نَادِرًا ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْخَطَا وَالتَّصْحِيفِ الْقَلِيلِ أَحَدٌ .

ب - وإذا كَثُرَ ذلك منه ، فإنه يَقْدَحُ في ضَبْطِهِ ، وَيَدُلُّ على حِقْفَةِ ضَبْطِهِ ، وأنه ليس من أهلِ هذا الشأنِ .

٦ - السبب في وقوع الراوي في التصحيف الكثير :

غالباً ما يكون السببُ في وقوع الراوي في التصحيف هو أخذَ الحديثِ من بُطونِ الكُتُبِ والصُّحُفِ ، وعدمَ تلقيه عن الشيوخِ والمدرسين ، ولذلك حَذَرَ الأئمةُ من أخذِ الحديثِ عن هذا شأنهم ، وقالوا : « لا يُؤْخَذُ الحديثُ من صَحْفِي » أي لا يُؤْخَذُ عن مَنْ أَخَذَهُ من الصُّحُفِ .


٧ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - « التصحيفُ » ، للدارقطني .
- ب - « إصلاحُ خطأ المحدثين » ، للخطَّابي .
- ج - « تصحيفاتُ المحدثين » ، لأبي أحمدَ العسْكَريِّ .

٦ - مخطط توضيحي لتقسيمات المصحف :

٧٣١

تقسيمات الحديث المصحف



الجهالة بالراوي (١)

١ - تعريفها :

أ - لغةً : مَصْدَرٌ « جَهْلٌ » ضِدُّ « عِلْمٍ » . والجهالة بالراوي تعني
عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ .

ب - اصطلاحاً : عَدَمُ مَعْرِفَةِ عَيْنِ الراوي ، أو حاله .

٢ - أسبابها :

وأسبابُ الجهالة بالراوي ثلاثة ، وهي :

أ - كَثْرَةُ نُعُوتِ الراوي : مِنْ اسمٍ ، أو كُنْيَةٍ ، أو لَقَبٍ ، أو صِفَةٍ ،
أو حِرْفَةٍ ، أو نَسَبٍ ، فَيُسْتَهْزَأُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ
مَا اسْتَهْزَأَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَاوٍ آخَرَ
فَيَحْضَلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ .

ب - قِلَّةُ رِوَايَتِهِ : فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ بِسَبَبِ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ ، فَرُبَّمَا
لَمْ يَزُورْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ .

ج - عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ : لِأَجْلِ الْاِخْتِصَارِ وَنَحْوِهِ ، وَيُسَمَّى
الراوي غَيْرَ الْمُصْرَحِ بِاسْمِهِ « الْمُتَبَهَّم » .

٣ - أمثلة :

أ - مثالُ كَثْرَةِ نُعُوتِ الراوي : « مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرِ
الْكَلْبِيِّ » .

(١) وهي السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي .

نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ ، فَقَالَ : « مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ » وَسَمَّاهُ
بَعْضُهُمْ « حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ » وَكَتَبَهُ بَعْضُهُمْ « أَبَا النَّضْرِ » ،
وَكَتَبَهُ بَعْضُهُمْ « أَبَا سَعِيدٍ » ، وَكَتَبَهُ بَعْضُهُمْ « أَبَا هِشَامٍ » ،
فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ وَاحِدٌ .

ب - مِثَالُ قِلَّةِ رِوَايَةِ الرَّوَايِ ، وَقِلَّةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ :

« أَبُو الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ » مِنَ التَّابِعِينَ ، لَمْ يَزَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ .

ج - مِثَالُ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ : قَوْلُ الرَّوَايِ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ ،
أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

٤ - تَعْرِيفُ الْمَجْهُولِ :

هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ ، أَوْ صِفَتُهُ .
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ الرَّوَايِ الَّذِي لَمْ تُعْرَفْ ذَاتُهُ أَوْ شَخْصِيَّتُهُ ،
أَوْ عُرِفَتْ شَخْصِيَّتُهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ صِفَتِهِ شَيْءٌ . أَي لَمْ يُعْرَفْ
عَنْ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ شَيْءٌ .

٥ - أَنْوَاعُ الْمَجْهُولِ :

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَنْوَاعَ الْمَجْهُولِ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ :

أ - مَجْهُولُ الْعَيْنِ :

١ - تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَنْ ذَكَرَ اسْمُهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ
وَاحِدٌ .

٢ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ : عَدَمُ الْقَبُولِ ، إِلَّا إِذَا وُثِّقَ .

٣ - كَيْفَ يُوَثَّقُ : بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أ - إِمَّا أَنْ يُوَثَّقَهُ غَيْرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

ب - وَإِمَّا أَنْ يُوَثَّقَهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ

الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ .

٤ - هَلْ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟ لَيْسَ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ،

وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ مِنْ نَوْعِ الضَّعِيفِ .

ب - مَجْهُولُ الْحَالِ : (وَيُسَمَّى الْمَسْتَوْرَ) .

١ - تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ، لَكِنْ لَمْ يُوَثَّقْ .

٢ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ : الرَّدُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ .

٣ - هَلْ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟ لَيْسَ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ،

وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ مِنْ نَوْعِ الضَّعِيفِ .

ج - الْمُبْهَمُ : وَيُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ الْمُبْهَمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجْهُولِ ، وَإِنْ

كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ قَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمًا خَاصًّا ، لَكِنَّ

حَقِيقَتَهُ تُشْبِهُ حَقِيقَةَ الْمَجْهُولِ .

١ - تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِاسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ .

٢ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ : عَدَمُ الْقَبُولِ ، حَتَّى يُصْرِّحَ الرَّاوِي عَنْهُ

بِاسْمِهِ ، أَوْ يُعْرِفَ اسْمَهُ بِوُزُوْدِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُصْرِّحًا

فِيهِ بِاسْمِهِ .

وَسَبَبُ رَدِّ رِوَايَتِهِ جَهَالَةُ عَيْنِهِ ، لِأَنَّ مَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ

جُهِلَتْ عَيْتُهُ ، وَجُهِلَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ .

٣ - لو أَنَّهُمْ بَلَفِظِ التَّعْدِيلِ ، فَهَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؟ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّوَايِ عَنْهُ : « أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ » .

وَالجَوَابُ : أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضاً عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ ، غَيْرَ ثِقَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٤ - هَلْ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟ نَعَمْ ، لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ، هُوَ « الْمُبْهَمُ » وَالْحَدِيثُ الْمُبْهَمُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ : « وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ » .

٦ - أَشْهُرُ الْمَصْتَفَاتِ فِي أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ :

أ - كَثْرَةُ نُعُوبِ الرَّوَايِ : صُنِّفَ فِيهَا الْخَطِيبُ كِتَابَ « مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ » .

ب - قِلَّةُ رِوَايَةِ الرَّوَايِ : صُنِّفَ فِيهَا كُتُبٌ سُمِّيَتْ « كُتُبُ الْوُحْدَانِ » أَيِ الْكُتُبِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَزُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ « الْوُحْدَانُ » لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ .

ج - عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الرَّوَايِ : وَصُنِّفَ فِيهِ كُتُبٌ « الْمُبْهَمَاتِ » مِثْلُ كِتَابِ « الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ . وَكِتَابِ « الْمُسْتَفَادَ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتَنِ وَالْإِسْنَادِ » لَوْلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ .

البِدْعَةُ (١)

١ - تعريفها :

أ - لغةً : هي مَصْدَرٌ ، مِن « بَدَعَ » بمعنى « أَنْشَأَ » كَابْتَدَعَ ، كما في القاموس .

ب - اصطلاحاً : الحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الإِكْمَالِ ، أَوْ مَا اسْتَحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ .

٢ - أنواعها :

البِدْعَةُ نَوْعَانِ :

أ - بِدْعَةٌ مُكْفِرَةٌ : أَي يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا ، كَأَن يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ . وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مِنْ أَنْكَرِ أَمْرٍ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ (٢) .

ب - بِدْعَةٌ مُفْسِقَةٌ : أَي يُفَسِّقُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا ، وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا .

٣ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُتَبَدِّعِ :

أ - إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفِرَةً : تُرَدُّ رِوَايَتُهُ .

ب - وَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُفْسِقَةً : فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ رِوَايَتَهُ تُقْبَلُ بِشَرْطَيْنِ :

(١) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي .

(٢) انظر النخبة وشرحها ص ٥٢ .

١ - ألا يكون داعيةً إلى بدعيته .

٢ - وألا يزوي ما يُرَوِّج بدعته .

٤ - هل لحديث المُبتدِع اسمٌ خاصٌّ ؟

ليس لحديث المُبتدِع اسمٌ خاصٌّ به ، وإنما حديثُهُ من نوعِ المَرْدود ، كما عَرَفْت ، ولا يُقْبَلُ إلا بالشروطِ التي ذُكِرَتْ آنفاً .

سوء الحفظ (١)

١ - تعريف سئى الحفظ :

هو مَنْ لَمْ يُرَجِّحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ (٢) .

٢ - أنواعه :

سئى الحفظ نوعان ، وهما :

- أ - إِمَّا أَنْ يَنْشَأَ سُوءُ الْحِفْظِ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ ، وَيُلَازِمُهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ، وَيُسَمَّى خَبْرُهُ الشَّاذَّ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
- ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَيْهِ ، إِمَّا لِكِبْرِهِ ، أَوْ لَذَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كِتَابِهِ . فَهَذَا يُسَمَّى « الْمُخْتَلَطُ » .


٣ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

- أ - أَمَّا الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَنْ نَشَأَ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، فَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ .
- ب - وَأَمَّا الثَّانِي : أَيْ الْمُخْتَلَطُ ، فَالْحُكْمُ فِي رِوَايَتِهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي :
- ١ - فَمَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ ، وَتَمَيَّزَ ذَلِكَ : فَمَقْبُولٌ .
- ٢ - وَمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ : فَمَرْدُودٌ .
- ٣ - وَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ : تُؤَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ .

(١) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي ، وهو آخرها .

(٢) نزهة النظر - ص ٥٣ .

مخاطط الحخير وتقسيماته



الفصل الثالث

خَبْرُ الْآحَادِ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَزْدُودِ

وفيه مَبْحَثَانِ

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَقْسِيمُ الْخَبْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ .
- المَبْحَثُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ أُخْرَى مُتَفَرِّقَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَزْدُودِ .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تَقْسِيمُ الْخَبْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ

وفيه أَرْبَعَةٌ مَطَالِبٍ

- ١ - المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ .
- ٢ - المَطْلَبُ الثَّانِي : الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ .
- ٣ - المَطْلَبُ الثَّلَاثُ : الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ .
- ٤ - المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ .

(١) الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الْقُدْسِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى « الْقُدْسِ » أَيْ الطُّهْرِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (١) . أَيْ الْحَدِيثُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الذَّاتِ الْقُدْسِيَّةِ ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

ب - اصطلاحاً : هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ إِسْنَادِهِ إِيَّاهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

٢ - الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ :

هناك فروق كثيرة ، أشهرها ما يلي :

أ - أَنَّ الْقُرْآنَ لَفُظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ اللَّهِ ، وَلَفُظُهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

ب - أَنَّ الْقُرْآنَ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ . وَالْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ .

ج - أَنَّ الْقُرْآنَ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ . وَالْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ .

٣ - عَدْدُ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ :

وَالْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ . وَعَدْدُهَا حَوَالِي مَائَتَيْ حَدِيثٍ .

(١) الْقَامُوسُ ج ١ - ص ٢٤٨ .

(٢) الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ - ص ٨١ - وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ - ص ٦٥ .

٤ - مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ... » (١) .

٥ - صيغ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يزوي الحديث بأيهما شاء ، وهما :

- أ - قال رسول الله ﷺ فيما يزويه عن ربّه عزّ وجلّ .
 ب - أو قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسوله ﷺ .

٦ - أشهر المصنّفات فيه :

« الإتحافات السنيّة بالأحاديث القدسيّة » . لعبد الرؤف المناوي . جمّع فيه / ٢٧٢ / حديثاً .

(١) رواه مسلم - كتاب البر والصلة ... ١٩٩٤/٤ - حديث ٥٥ - بلفظه

(٢) المَرْفُوعُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسمٌ مفعولٍ من فعلٍ « رَفَعَ » ضد « وَضَعَ » كأنه سُمِّيَ بذلك لِتَنَسُّبِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ .
- ب - اصطلاحاً : هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ صِفَةٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أَيُّ هُوَ مَا تُسَبَّبُ أَوْ مَا أُسْنَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْمُضَافُ قَوْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمُضِيفُ هُوَ الصَّحَابِيُّ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ ، مُتَّصِلًا كَانَ الْإِسْنَادُ ، أَوْ مُنْقَطِعًا ، فَيَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُؤَصُولُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَقِيقَتِهِ ، وَهَنَّاكَ أَقْوَالُ أُخْرَى فِي حَقِيقَتِهِ وَتَعْرِيفِهِ .

٣ - أنواعه :

- يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أربعة ، وهي :
- أ - المَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ .
- ب - المَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ .
- ج - المَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ .

(١) علوم الحديث - معرفة المرفوع - ص ٤٥ - بنحوه .

د - المرفوع الوضفي

٤ - أمثلة :

أ - مثال المرفوع القولي : أن يقول الصحابي أو غيره : « قال

رسول الله ﷺ كذا ... » .

ب - مثال المرفوع الفعلي : أن يقول الصحابي أو غيره : « فعَلَ

رسول الله ﷺ كذا ... » .

ج - مثال المرفوع التقريري : أن يقول الصحابي أو غيره :

« فُعلَ بحضرة النبي ﷺ كذا » ولا يزوي إنكاره لذلك

الفعل .

د - مثال المرفوع الوضفي : أن يقول الصحابي أو غيره :

« كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسِ خلقاً » .

(٣) المَوْقُوفُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسمٌ مَفْعُولٍ ، من « الوَقْفِ » . كأنَّ الراويَ وَقَفَ بالحديثِ عندَ الصحابيِّ ، ولم يُتَابِعْ سَرَدَ باقي سِلْسِلَةِ الإسْنَادِ .
- ب - اصطلاحاً : هو ما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ مِنْ قَوْلٍ ، أو فِعْلٍ ، أو تَقْرِيرٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

- أي هو ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ إلى صحابيِّ ، أو جَمَعَ من الصحابةِ ، سواءً كان هذا المنسوبُ إليهم قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً . وسواءً كان السندُ إليهم مُتَّصِلاً ، أو مُنْقَطِعاً .

٣ - أمثلة :

- أ - مثالُ الموقوفِ القَوْلِيِّ : قولُ الراوي ، قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : « حَدَّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ ، أتريدونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ » (٢) .
- ب - مثالُ الموقوفِ الفِعْلِيِّ : قولُ البخاريِّ : « وأَمَّ ابنُ عباسٍ وهو مُتَيَمِّمٌ » (٣) .

(١) انظر علوم الحديث - معرفة الموقوف - ص ٤٦ .

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - ٢٢٥/١ - حديث ٤٩ - بلفظه .

(٣) رواه البخاري - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - ٤٤٦/١ .

ج - مثال الموقوف التقريبي : قول بعض التابعين : « فَعَلْتُ
كذا أَمَامَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيَّ » .

٤ - استعمال آخر له :

يُسْتَعْمَلُ اسْمُ الْمَوْقُوفِ فِيمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ
مُقَيَّدًا . فَيُقَالُ مِثْلًا : « هَذَا حَدِيثٌ وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ عَلَى
عَطَاءٍ » ^(١) ، ونحو ذلك .

٥ - اصطلاح فقهاء خراسان :

يُسَمَّى فُقَهَاءُ خُرَاسَانَ :

أ - المرفوع : خَبْرًا .

ب - والموقوف : أَثْرًا .

أما المحدثون فيسَمُّونَ كُلَّ ذَلِكَ « أَثْرًا » لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنْ
« أَثَرَتُ الشَّيْءَ » أَي رَوَيْتُهُ .

٦ - فروع تتعلق بالمرفوع حكمًا :

هناك صُوْرٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ فِي الْفَاطِظِهَا وَشَكْلِهَا ، لَكِنَّ الْمُدَقِّقَ فِي
حَقِيقَتِهَا يَرَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، لِذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ
اسْمَ « الْمَرْفُوعِ حُكْمًا » أَي أَنَّهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ لَفْظًا ، الْمَرْفُوعِ
حُكْمًا .

(١) الزهري وعطاء كلاهما من التابعين .

ومن تلك الصور :

أ - أن يقول الصحابي - الذي لم يُعَرَفْ بالأخذِ عن أهل الكتاب -
- قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلقٌ ببيان لغةٍ ،
أو شرحٍ غريبٍ ، مثل :

١ - الإخبار عن الأمور الماضية ، كبذءِ الخَلْقِ .

٢ - أو الإخبار عن الأمور الآتية ، كالملاحمِ ، والفتنِ ،
وأحوالِ يومِ القيامةِ .

٣ - أو الإخبار عما يحصلُ بفعله ثوابٌ مخصوصٌ ،
أو عقابٌ مخصوصٌ ، كقوله : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ مِنْ
أَجْرٍ كَذَا .

ب - أو يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه : كصلاة عليٍّ
رضي الله عنه صلاة الكسوف في كلِّ ركعة أكثر من
رُكوعين .

ج - أو يُخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا ،
أو لا يرون بأساً بكذا .

١ - فإن أضافه إلى زمنِ النبي ﷺ ، فالصحيح أنه
مرفوعٌ ، كقولِ جابرٍ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ » (١) .

(١) البخاري - كتاب النكاح - حديث ٥٢٠٧ ، ورواه مسلم - كتاب النكاح - حديث

٢ - وإن لم يُضِفْهُ إلى زمنه فهو موقوفٌ عندَ الجمهورِ ،
كقولِ جابرٍ : « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا
سَبَّحْنَا » (١) .

د - أو يقولُ الصحابيُّ : « أُمِرْنَا بِكَذَا ، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا ، أَوْ مِنْ
السُّنَّةِ كَذَا » . مثلُ قولِ بعضِ الصحابةِ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ » (٢) . وكقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ :
« نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » (٣) . وكقولِ
أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا » (٤) .

هـ - أو يقولُ الراوي في الحديثِ عندَ ذِكْرِ الصحابيِّ بعضَ هذه
الكلماتِ الأربعِ ، وهي : « يَرْفَعُهُ ، أَوْ يَنْمِيهِ ، أَوْ يَنْلُغُ بِهِ ،
أَوْ رَوَايَةً » كحديثِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ رِوَايَةً :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ » (٥) .

و - أو يُفَسِّرُ الصحابيُّ تَفْسِيرًا لَهُ تَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ : كقولِ
جابرٍ : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي

(١) البخاري - كتاب الجهاد - حديث ٢٩٩٣ - بلفظه .

(٢) البخاري - كتاب الأذان - حديث ٦٠٧ ، ومسلم - كتاب الصلاة - حديث ٢ .

(٣) البخاري - كتاب الجنائز - حديث ١٤٧٨ ، ومسلم - الجنائز - حديث ٣٥ .

(٤) البخاري - كتاب النكاح - حديث ٥٢١٤ .

(٥) البخاري - كتاب الجهاد - حديث ٢٩٢٩ .

قُبِّلَهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَسَأُكُمْ
حَوْثٌ لَكُمْ ﴾ ... الْآيَةُ « (١) .

٧ - هل يُحْتَجُّ بِالْمَوْقُوفِ ؟

الموقوفُ - كما عَرَفْت - قد يكونُ صحيحاً ، أو حَسَناً ،
أو ضَعِيفاً ، لكن حتى لو ثَبَّتَتْ صِحَّتُهُ فهل يجبُ العملُ به ؟ .
والجوابُ عن ذلك أنَّ الأَصْلَ في الموقوفِ عدمُ وجوبِ العملِ
به ، لأنه أقوالٌ وأفعالٌ لصحابة . لكنَّها إنْ ثَبَّتَتْ فإنَّها تُقَوِّي بعضَ
الأحاديثِ الضعيفة - كما مرَّ في المُرسَلِ - لأنَّ حالَ الصحابةِ كان
هو العملُ بالسُّنَّةِ ، وهذا إذا لم يكنْ له مُحْكَمُ المرفوعِ ، أما إذا كان
من الذي له مُحْكَمُ المرفوعِ فهو حُجَّةٌ يجبُ العملُ به ، كالمرفوعِ .

* * *

(١) رواه مسلم - كتاب النكاح - حديث ١١٧ - بمعناه .

(٤) المَقْطُوعُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعول ، من « قَطَعَ » ضد « وَصَلَ » .
 ب - اصطلاحاً : هو ما أُضِيفَ إلى التابعيِّ أو من دُونَهُ من قولٍ أو فعلٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسِنِدَ إلى التابعيِّ ، أو تابعِ التابعيِّ ، فَمَنْ دُونَهُ ، من قولٍ ، أو فعلٍ . والمَقْطُوعُ غيرُ المُنْقَطِعِ ، لأنَّ المَقْطُوعَ من صفاتِ المتنِّ ، والمنقَطِعَ من صفاتِ الإسنادِ ، أي أنَّ الحديثَ المَقْطُوعَ من كلامِ التابعيِّ فَمَنْ دُونَهُ ، وقد يكونُ السندُ متصلًا إلى ذلك التابعيِّ . على حينِ أنَّ المنقَطِعَ يَعْنِي أنَّ إسنادهُ ذلكَ الحديثِ غيرُ متصلٍ ، ولا تَعَلَّقَ له بالمتنِّ .

٣ - أمثلة :

- أ - مثالُ المَقْطُوعِ القوليِّ : قولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ في الصلاةِ خَلَفَ المُبْتَدِعِ : « صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ » (٢) .
 ب - مثالُ المَقْطُوعِ الفعليِّ : قولُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ :

(١) انظر النخبة - ص ٥٩ ، والتابعي : هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الاسلام . وقد مرَّ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع - ١٨٨/٢ .

« كان مسروقٌ يُزجِي السُّتْرَ بينَهُ وبينَ أهْلِهِ ، ويُقْبَلُ على صلاتِهِ ، ويُخْلِئِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ » (١) .

٤ - حُكْمُ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ :

المقطوعُ لا يُحْتَجَّجُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . أَي وَلَوْ صَحَّحَتْ نِسْبَتُهُ لِقَائِلِهِ ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِعْلُهُمْ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ : - عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ - : « يَرْفَعُهُ - مِثْلًا ، فَيُعَدُّ عِنْدَهُ لِهَ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ الْمُرْسَلِ .

٥ - إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَنْقَطَعِ :

أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ - كَالشَّافِعِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ - لَفْظَ « الْمَقْطُوعِ » وَأَرَادُوا بِهِ « الْمَنْقَطَعِ » أَي الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ .

وَقَدْ يُعْتَدَرُ لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْاِصْطِلَاحِ ، أَمَّا الطَّبْرَانِيُّ فإِطْلَاقُهُ ذَلِكَ يُعَدُّ تَجَوُّزًا فِي الْاِصْطِلَاحِ .

٦ - مِنْ مَظَنَّنَاتِ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ :

- أ - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
- ب - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ .
- ج - تَفَاسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

المبحث الثاني

أنواع أخرى مُشتركة بين المقبول والمردود

وفيه أربعة مطالب ، وهي :

- ١ - المَطْلَبُ الأول : المُسْنَدُ .
- ٢ - المَطْلَبُ الثاني : المُتَّصِلُ .
- ٣ - المَطْلَبُ الثالث : زيادات الثقات .
- ٤ - المَطْلَبُ الرابع : الاعْتِيَاذُ والمُتَابِعُ والشَاهِدُ .

(١) المُسْنَدُ

١ - تعريفه :

- أ - لُغَةً : اسمٌ مَفْعُولٍ ، من « أَسْنَدَ » بمعنى أَضَافَ ، أو نَسَبَ .
 ب - اصطلاحاً : ما اتصلَ سَنَدُهُ مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١) .

٢ - مثاله :

ما أخرجه البخاريُّ قال : « حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليَغْسِلُهُ سَبْعاً » (٢) .

فهذا حديثٌ اتَّصَلَ سَنَدُهُ من أوَّلِهِ إلى مُنتَهاهُ ، وهو مرفوعٌ إلى النبي ﷺ .

* * *

(١) هذا التعريف هو الذي قطع به الحاكم ، وجزم به ابن حجر في النخبة ص ٥٩ ، وهناك تعريفات أخرى للمسند .

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء - ٢٧٤/١ - حديث ١٧٢ - بلفظه .

(٢) الْمُتَّصِلُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمُ فاعلٍ ، من « اتَّصَلَ » ضد « انْقَطَعَ » ويُسَمَّى هذا النوعُ بـ « الموصولِ » أيضاً .

ب - اصطلاحاً : ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مَرْفوعاً كان ، أو موقوفاً على مَنْ كان (١) .

٢ - مثاله :

أ - مثالُ المتصلِ المرفوعِ : « مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ

ابنِ عبدِ الله ، عن أبيه ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : كذا .. »

ب - مثالُ المتصلِ الموقوفِ : « مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

عمرٍ ، أنه قال : كذا ... » .

٣ - هل يُسَمَّى قولُ التابعيِّ مُتَّصِلاً ؟

قال العراقي : « وأما أقوالُ التابعينَ - إذا اتصلتْ الأسانيدُ إليهم

- فلا يُسَمُّونها متصلةً في حالةِ الإِطْلَاقِ ، أمَّا مع التقييدِ فجائزٌ وواقعٌ

في كلامهم ، كقولهم : هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أو إلى

الزهريِّ ، أو إلى مالكٍ ، ونحو ذلك . قيل : والنُّكْتَةُ في ذلك أنها

تُسَمَّى « مقاطيعَ » فإِطْلَاقُ المتصلِ عليها كالوَصْفِ لشيءٍ واحدٍ

بمُتَضَادِّينِ لغةً » .

(١) انظر التقریب مع التدريب - نوع المتصل - ١٨٣/١ .

(٣) زياداتُ الثقاتِ

١ - المرادُ بزياداتِ الثقاتِ :

الزياداتُ : جَمْعُ زيادةٍ ، والثقاتُ : جَمْعُ ثقةٍ ، والثقةُ : هو العَدْلُ الضابطُ . والمرادُ بزيادةِ الثقةِ : ما نراهُ زائداً من الألفاظِ في روايةٍ بعضِ الثقاتِ لحديثٍ ما ، عَمَّا رواهُ الثقاتُ الآخرونَ لذلك الحديثِ .

٢ - أشهرُ من اعتنى بها :

هذه الزياداتُ من بعضِ الثقاتِ في بعضِ الأحاديثِ لَفَتَتْ أنظارَ بعضِ العلماءِ ، فَتَبَعُوهَا واعتنوا بِجَمْعِهَا ومعرفتها ، ومِمَّنْ اشتهرَ بذلك هؤلاءُ الأئمةُ ، وهم :

أ - أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ زيادِ النُّيسابوريِّ .

ب - أبو نُعَيْمٍ الجُرْجَانِيِّ .

ج - أبو الوليدِ حَسَّانُ بنُ محمدِ القُرَشِيِّ .

٣ - مَكَانُ وَقُوعِهَا : تقعُ الزيادةُ في المتن ، كما تقعُ في السند .

أ - أمَّا في المتن : فتكونُ زيادةً كلمةً أو جملةً .

ب - وأمَّا في الإسناد : فتكونُ برِّفَعٍ موقوفٍ ، أو وُضِلِ مُرْسَلٍ .

٤ - حُكْمُ الزيادةِ في المتن :

أمَّا الزيادةُ في المتن فقد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِهَا على أقوالٍ :

أ - فمنهم من قَبِلَهَا مُطْلَقاً .

ب - ومنهم من رَدَّها مُطْلَقاً
 ج - ومنهم من رَدَّ الزيادةَ مِن راوي الحديث الذي رواه أَوَّلًا بغير
 زيادة ، وَقَبْلَها من غيرِه (١) .

وقد قَسَمَ ابنُ الصلاحِ الزيادةَ بحسبِ قَبُولِها ورَدَّها إلى ثلاثةِ
 أقسامٍ ، وهو تقسيمٌ حَسَنٌ ، وافقه عليه النوويُّ وغيرُه ، وهذا التقسيمُ
 هو :

أ - زيادةٌ ليس فيها مُنافاةٌ لما رواه الثقاتُ أو الأوثقُ ، فهذه
 حُكْمُها القَبُولُ ، لأنها كحديثٍ تفرَّدَ بروايةِ جُمْلَتِه ثِقَةٌ من
 الثقاتِ .

ب - زيادةٌ مُنافيةٌ لما رواه الثقاتُ أو الأوثقُ ، فهذه حُكْمُها الرَّدُّ ،
 كما سبقَ في الشاذِ .

ج - زيادةٌ فيها نوعٌ مُنافاةٍ لما رواه الثقاتُ أو الأوثقُ ، وتَنَحَّصِرُ
 هذه المنافاةُ في أمرين :

١ - تَقْيِيدُ المُطْلَقِ .

٢ - تَخْصِيصُ العامِّ .

وهذا القسمُ سَكَتَ عن حُكْمِ ابنِ الصلاحِ ، وقال عنه النوويُّ :
 « والصحيحُ قَبُولُ هذا الأخيرِ » (٢) .

(١) انظر علوم الحديث ص ٧٧ ، والكفاية ص ٤٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر التقريب مع التدريب ج ١ - ص ٢٤٧ . هذا ومذهب الشافعي ومالك قَبُولُ هذا النوعِ

من الزيادة ، ومذهب الحنفية رَدُّه .

٥ - أمثلة للزيادة في المتن :

أ - مثال للزيادة التي ليس فيها منافاةً

ما رواه مسلم^(١) من طريق علي بن مُشهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، من زيادة كلمة « فليُرْقَهُ » في حديث ولوغ الكلب ، ولم يذكروها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وإنما رَوَوْهُ هكذا : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرارٍ » فتكون هذه الزيادة كخبر تفرّد به علي بن مُشهر ، وهو ثقة ، فتقبل تلك الزيادة .

ب - مثال للزيادة المنافية :

زيادة « يوم عرفة » في حديث « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى ابن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عتبة بن عامر ، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما .

ج - مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة :

ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا

(١) انظر روايات الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ - ص ١٨٢ وما بعدها .

طهوراً» فقد تفرّد أبو مالك الأشجعيّ بزيادة « تُرْبُهَا » ولم يذكُرْها غيره من الرواة ، وإنما رَوَوْا الحديث هكذا « وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » (١) .

٦ - حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ

أما الزيادة في الإسناد ، فتنصّب هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما ، وهما : تعارض الوصل مع الإرسال ، وتعارض الرفع مع الوقف ، أما باقي صور الزيادة في الإسناد فقد أفرّد العلماء لها أبحاثاً خاصة ، مثل « المزيّد في متّصل الأسانيد » .
هذا وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة ، ورّدّها على أربعة أقوال ،

وهي :

- أ - الحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ (أي قبول الزيادة) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين (٢) .
- ب - الحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ (أي ردّ الزيادة) وهو قول أكثر أصحاب الحديث .
- ج - الحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ : وهو قول بعض أصحاب الحديث .
- د - الحُكْمُ لِلْأَخْفِظِ : وهو قول بعض أصحاب الحديث .

ومثاله : حديث « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » فقد رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق

(١) المصدر السابق ج ٥ - ص ٤ وما بعدها .

(٢) قال الخطيب : « هذا القول هو الصحيح عندنا » . الكفاية ص ٤١١ .

مُسْنَدًا مُتَّصِلًا ، ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ، وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عن أبي إسحاق مُرْسَلًا (١) .

* * *

(٤) الإِعتبارُ والمُتَابِعُ والشاهِدُ

١ - تعريفُ كلِّ منها :

أ - الإِعتبارُ :

١ - لغةً : مصدر « اِعتَبَرَ » ومعنى الإِعتبارِ : النظرُ في

الأُمُور لِيُعْرَفَ بها شيءٌ آخَرُ من جِنْسِها .

٢ - اصطلاحاً : هو تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ

واحدٌ ، لِيُعْرَفَ هل شارَكَهُ في رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَمْ لا .

ب - المُتَابِعُ : وَيُسَمَّى التابِع :

١ - لغةً : هو اسم فاعل من « تَابَعَ » بمعنى وافق .

٢ - اصطلاحاً : هو الحديثُ الذي يُشارِكُ فيه رِوَاةُ زِوَاةٍ

الحديثِ الفُرْدِ لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الإِتحادِ في

الصحابيِّ .

ج - الشاهِدُ :

١ - لغةً : اسم فاعل من « الشَّهَادَةُ » وَسُمِّيَ بِذلك لِأنه

(١) انظر المثال واختلاف الرواة في إرساله ووصله في الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها .

يَشْهَدُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ الْفَرْدِ أَضْلًا ، وَيُقَوِّيهِ ، كَمَا يُقَوِّي
الشَّاهِدُ قَوْلَ الْمُدَّعِي ، وَيُدْعِمُهُ .

٢ - اصطلاحاً : هو الحديث الذي يُشارِك فيه رُوَاثُهُ رُوَاةَ
الحديثِ الْفَرْدِ لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع
الاختلافِ في الصحابيِّ .

٢ - الاعتبارُ ليس قَسِيماً للتابعِ والشاهدِ :

ربما يَتَوَهَّمُ شَخْصٌ أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ للتابعِ والشاهدِ ، لكنَّ الأمرَ
ليس كذلك ، وإنما الاعتبارُ هو هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إليهما ، أي هو طريقةُ
البحثِ والتفتيشِ عن التابعِ والشاهدِ .

٣ - اصطلاحاً آخَرَ للتابعِ والشاهدِ :

ما ذَكَرَ من تعريفِ التابعِ والشاهدِ هو الذي عليه الأكثرُ ، وهو
المشهورُ ، لكنَّ هناك تعريفٌ آخَرَ لهما وهو :

أ - التابعُ : أن تَحْضَلَ المشاركةُ لِرُوَاةِ الحديثِ الْفَرْدِ باللفظِ ،
سواءً اتَّخَذَ الصحابيُّ أو اِخْتَلَفَ .

ب - الشاهدُ : أن تَحْضَلَ المشاركةُ لِرُوَاةِ الحديثِ الْفَرْدِ
بالمعنى ، سواءً اتَّخَذَ الصحابيُّ أو اِخْتَلَفَ . هذا وقد يُطَلَّقُ
اسمُ أحدهما على الآخرِ ، فيُطَلَّقُ اسمُ التابعِ على الشاهدِ ،
كما يُطَلَّقُ اسمُ الشاهدِ على التابعِ ، والأمرُ سهلٌ كما قال

الحافظ ابن حَجْرٍ^(١) ، لأنَّ الهَدَفَ منهما واحدٌ ، وهو تَقْوِيَةٌ
الحديثِ بالعثورِ على روايةٍ أخرى للحديثِ .

٤ - المُتَابَعَةُ :

أ - تعريفُها :

١ - لغةٌ : المُتَابَعَةُ لغةٌ : مصدرٌ « تَابَعَ » بمعنى « وَافَقَ »
فالمُتَابَعَةُ إِذَنْ : المُوَافَقَةُ .

٢ - اصطلاحاً : أَنْ يُشَارِكَ الرَّاوِي غَيْرَهُ فِي رَوَايَةِ
الحديثِ .

ب - أنواعُها : والمُتَابَعَةُ نوعانِ .

١ - مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ : وهي أَنْ تَحْضَلَ المِشَارَكَةُ للرَّاوِي من
أولِ الإسنادِ .

٢ - مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ : وهي أَنْ تَحْضَلَ المِشَارَكَةُ للرَّاوِي في
أثناءِ الإسنادِ .

٥ - أمثلة :

سأذكرُ مثلاً واحداً مَثَلٌ به الحافظُ ابنُ حَجْرٍ^(٢) ، فيه المُتَابَعَةُ
التَّامَّةُ ، والمُتَابَعَةُ القَاصِرَةُ ، والشاهدُ ، وهو :
ما رواه الشافعيُّ في الأمِّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ،

(١) في شرح النخبة ص ٣٨ .

(٢) في شرح النخبة ص ٣٧ .

عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ،
فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ ، ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ
مَالِكٍ ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، وَبَلَفَظَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » لَكِنْ بَعْدَ الْاِغْتِبَارِ ،
وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيَّ مُتَابِعَةً تَامَّةً ، وَمُتَابِعَةً قَاصِرَةً ، وَشَاهِدًا .

أ - أما المتابعةُ التامةُ : فما رواه البخاريُّ عن عبدِ الله بنِ مَسْلَمَةَ
القَعْنَبِيِّ ، عن مالكٍ ، بالإسنادِ نَفْسِهِ ، وفيه « فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

ب - وأما المتابعةُ القاصِرةُ : فما رواه ابنُ خُرَيْمَةَ من طريقِ
عاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ ، عن جَدِّهِ عبدِ
الله بنِ عُمَرَ ، بلفظِ : « فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ » .

ج - وأما الشاهدُ : فما رواه النسائيُّ من روايةِ مُحَمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ ، وفيه : « فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

البَابُ الثَّانِي

صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

وما يتعلقُ بذلك من الجرحِ والتَّعْدِيلِ

وفيه ثلاثة فصول

- الفصلُ الأوَّلُ : في الراوي ، وشروطِ قَبُولِهِ .
- الفصلُ الثَّانِي : فِكْرَةٌ عَامَّةٌ عن كُتُبِ الجرحِ والتَّعْدِيلِ .
- الفصلُ الثَّالِثُ : مَرَاتِبُ الجرحِ والتَّعْدِيلِ .

الفصل الأول

في الراوي ، وشروط قبوله

١ - مقدمة تمهيدية :

بما أن حديث رسول الله ﷺ يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الرّكيزة الأولى في معرفة صحة الحديث ، أو عدم صحته ، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة ، وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقةً مُحكّمةً تدلّ على بُعدِ نظرهم وسدادِ تفكيرهم ، وجوْدَةِ طريقتهم . وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار ، لم تتوصل إليها أيّ ملة من الملل ، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة ، فإنهم لم يشترطوا في نقل الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي . بل ولا أقلّ منها ، فبعض الأخبار التي تتناقضها وكالات الأنباء الرسمية لا يُوثقُ بها ، ولا يُزَكَّنُ إلى صِدْقِها ، وذلك بسبب زواتها المجهولين « وما آفة الأخبار إلا روايتها » وكثيراً ما يظهرُ عدمُ صحة تلك الأخبار بعدَ مُدَّةٍ ، بعدَ قليل .

٢ - شروطُ قبولِ الراوي :

أجمع الجماهيرُ من أئمة الحديث والفقهِ على أنه يُشترطُ في الراوي شرطانِ أساسيانِ ، هما :

أ - العَدَالَةُ : وَيَعْتُونُ بِهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي : مُسْلِمًا - بِالْغَا - عَاقِلًا -
 - سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ - سَلِيمًا مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوَّةِ
 ب - الضَّبْطُ : وَيَعْنُونَ بِهِ : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي : غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلثَّقَاتِ -
 وَلَا سَيِّئَ الْحَفْظِ - وَلَا فَاحِشَ الْعَلْطِ - وَلَا مُعْغَلًا - وَلَا كَثِيرَ
 الْأَوْهَامِ .

٣ - بِمَ تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ ؟

تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أ - إِمَّا بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَيْهَا ، أَيْ أَنْ يُنْصَّ عِلْمَاءُ التَّعْدِيلِ
 أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهَا .

ب - وَإِمَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهُرَةِ ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ كِفَاؤُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ
 إِلَى مُعَدِّلٍ يُنْصُّ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ ،
 كَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالشُّفِيَانِيْنَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

٤ - مَذْهَبُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ :

رَأَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ كُلَّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ ، مَحْمُولٌ
 أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَوْحُهُ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ « يَحْمَلُ هَذَا
 الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ ، وَإِنْ حَالَ
 الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » (١) . وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَهُ طَرُقٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ ،

وَقَدْ حَسَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِكَثْرَةِ طَرُقِهِ . وَانظُرِ التَّفَاصِيلَ فِي التَّدْرِيبِ ج ١ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

العلماء ، لأنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ ، وعلى فَرَضِ صحتهِ ، فإنَّ معناه « لِيَحْمِلَ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفٍ عُذُوهُ » بدليلِ أنه يوجدُ من يَحْمِلُ هذا العلمَ وهو غيرُ عَدْلٍ .

٥ - كيف يُعَرَفُ ضَبْطُ الراوي ؟

يُعَرَفُ ضَبْطُ الراوي بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ المتقنينَ في الروايةِ ، فإنَّ وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابطٌ ، ولا تَضُرُّ مخالفتُهُ النادرةُ لهم ، فإنَّ كثرتْ مخالفتُهُ لهم اِخْتَلَّ ضَبْطُهُ ، ولم يُحْتَجَّ به .

٦ - هل يُقْبَلُ الجَرْحُ والتعديلُ من غيرِ بيانِ سَبَبِهِ ؟

أ - أما التعديلُ فيُقْبَلُ من غيرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ على الصحيح المشهورِ ، لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ يصعبُ حصرُها ، إذ يُحْتَاجُ المُعَدِّلُ أنْ يقولَ مثلاً : لم يفعلْ كذا ، لم يرتكبْ كذا ، أو يقولَ : هو يفعلُ كذا ، ويفعلُ كذا ، وهكذا ...

ب - أما الجرحُ فلا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّراً ، لأنه لا يصعبُ ذِكْرُهُ ، ولأنَّ الناسَ يختلفونَ في أسبابِ الجرحِ ، فقد يَجْرُحُ أحدهمُ بما ليس بجارِحٍ . قال ابنُ الصلاحِ : « وهذا ظاهرٌ مقرَّرٌ في الفقهِ وأصولِهِ ، وذكر الخطيبُ الحافظُ أنه مذهبُ الأئمةِ من حفاظِ الحديثِ ونُقَّادِهِ ، مثلِ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهِما ، ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سَبَقَ من غيرِهِ الجرحُ لهم ، كعِكْرَمَةَ ، وعمرو بنِ مَرْزُوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بسُوَيْدِ بنِ سعيدٍ ، وجماعةٍ اشتهرَ الطعنُ فيهم ، وهكذا

فعل أبو داود . وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أنّ الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه « (١) .

٧ - هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ؟

- أ - الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد .
ب - وقيل : لا بُدَّ من اثنين ، وهذا القول غير مُعْتَمَدٍ .

٨ - اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد :

- إذا اجتمع في راوٍ واحد الجرح والتعديل .
أ - فالمعتمد أنه يُقَدَّمُ الجرح إذا كان مُفسَّراً .
ب - وقيل : إن زاد عدد المُعدِّلِينَ على عدد الجارحين قُدِّمَ التعديل ، وهو قولٌ ضعيفٌ غير مُعْتَمَدٍ .

٩ - حُكْمُ رِوَايَةِ العَدْلِ عن شخص :

- أ - رواية العَدْلِ عن شخصٍ لا تُعَدُّ تَعْدِيلاً له عند الأكثرين ، وهو الصحيح ، وقيل : هو تَعْدِيلٌ .
ب - وَعَمَلُ العَالِمِ وَفَتْيَاهُ على وَفْقِ حَدِيثٍ لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّتِهِ ، وليست مخالفتُهُ له قَدْحًا في صِحَّتِهِ ، ولا في رِوَايَتِهِ .
وقيل : بل هو حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ ، وَصَحْحُهُ الأَمْدِيّ وَغَيْرُهُ من الأَصُولِيِّينَ ، وفي المسألة كلامٌ طویلٌ .

(١) علوم الحديث ص ٩٦ باختصار يسير .

١٠ - حُكْمُ رِوَايَةِ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ :

أ - تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ .

ب - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكُذْبِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ زَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

١١ - حُكْمُ رِوَايَةٍ مِنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا :

أ - لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ، كَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ .

ب - وَتُقْبَلُ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرَ ، كَأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ .

ج - وَأَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ لِمَنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِإِعْيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ .

١٢ - حُكْمُ رِوَايَةٍ مِنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ ، أَوْ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ ، أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ :

أ - لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ ، أَوْ إِسْمَاعِهِ ، كَمَنْ لَا يُيَالِي بِالنَّوْمِ وَقَتِ السَّمَاعِ ، أَوْ يُحَدِّثُ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ .

ب - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ ، بِأَنْ

يُلْقَنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ .

ج - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَتِهِ .

١٣ - حُكْمُ رِوَايَةٍ مِنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ :

أ - تَعْرِيفُ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ : هُوَ أَلَّا يَذْكُرَ الشَّيْخُ رِوَايَةَ

مَا حَدَّثَ بِهِ تَلْمِيذُهُ عَنْهُ .

ب - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

١ - الرَّدُّ : إِنْ نَفَاهُ نَفِيًّا جَازِمًا ، بَأْنَ قَالَ : مَا رَوَيْتُهُ ، أَوْ هُوَ يَكْذِبُ عَلَيَّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

٢ - الْقَبُولُ : إِنْ تَرَدَّدَ فِي نَفْيِهِ ، كَأَنَّ يَقُولَ : لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَذْكَرُهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

ج - هَلْ يُعَدُّ رَدُّ الْحَدِيثِ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ ، مِنْهُمَا ؟ لَا يُعَدُّ رَدُّ الْحَدِيثِ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالطَّعْنِ مِنَ الْآخَرِ .

د - مِثَالُهُ :

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ : حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، فَلَقِيتُ سُهَيْلًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنْكَ بِكَذَا ، فَصَارَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِكَذَا ...

هـ - أَشْهُرُ الْمَصْتَفَاتِ فِيهِ :

كِتَابُ « أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

الفصل الثاني

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

بما أن الحكم على الحديث صحةً وضعفاً مَبْنِيٌّ على أمورٍ ، منها عدالة الرواة وضبطهم ، أو الطعن في عدالتهم وضبطهم ، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيانُ عدالة الرواة وضبطهم منقولةً عن الأئمة المُعدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يُسمَّى بـ « التعديل » كما يَتَّبِعُون في تلك الكتب الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة أو إلى ضبطهم وحفظهم ، منقولةً أيضاً عن الأئمة غير المتعصبين ، وهذا ما يُسمَّى بـ « الجرح » ومن هنا أُطلق على تلك الكتب « كتب الجرح والتعديل » .

وهذه الكتب كثيرة ومتنوعة ، فمنها المُفردة لبيان الرواة الثقات ، ومنها المُفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ، ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء . ومن جهةٍ أخرى فإنَّ بعض هذه الكتب عامٌّ لِذِكْرِ رواية الحديث ، بعضُ النظر عن رجال كتاب أو كتبٍ خاصةٍ من كتب الحديث ، ومنها ما هو خاصٌّ بتراجمِ رواة كتابٍ خاصٍّ أو كتبٍ معينةٍ من كُتُبِ الحديث .

هذا ويُعدُّ عملُ علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملاً رائعاً مهماً جباراً ، إذ قاموا بِمَسْحِ دَقِيقِ لتراجم جميع رواة الحديث ، وبيان الجرح أو التعديل المُوجَّه إليهم أولاً ، ثم بيان مَنْ أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم ، وأين رَحَلُوا ، ومتى التَّقَوُّا ببعض الشيوخ ، وما إلى ذلك من تحديد زمنهم الذي عاشوا فيه بشكل لم يُسبِقُوا إليه ، بل لم تَصِلِ الأُمَّمُ

المتحضرة في هذا العصر إلى قريب مما صنّفه علماء الحديث ، من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته ، فجزاهم الله عنا خيراً ، وإليك بعض الأسماء لهذه الكتب :

١ - التاريخ الكبير ، للبخاري ، وهو عام للرواة الثقات ، والضعفاء .

٢ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ، ويُشبه الكتاب الذي قبله .

٣ - الثقات ، لابن حبان ، كتاب خاص بالثقات .

٤ - الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، وهو خاص بتراجم الضعفاء ، كما هو ظاهر من اسمه .

٥ - الكمال في أسماء الرجال ، لعبد الغني المقدسي . كتاب عام ، في الثقات والضعفاء ، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة .

٦ - ميزان الاعتدال ، للذهبي ، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جرح وإن لم يُقبل الجرح فيه) .

٧ - تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ويُعد من تهذبات كتاب « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ومختصراته .

٨ - تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، وهو اختصاراً لكتاب « تهذيب التهذيب » للمؤلف نفسه .

الفصل الثالث

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

لقد قَسَمَ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » كُلاً من مراتبِ الجرحِ والتعديلِ إلى أربعِ مراتبٍ ، وَبَيَّنَ مُحْكَمٌ كُلَّ مرتبةٍ منها ، ثم زاد العلماء على كُلِّ من مراتبِ الجرحِ والتعديلِ مرتبتين ، فصارت كُلُّ من مراتبِ الجرحِ والتعديلِ ستًّا ، وإليك هذه المراتبُ مع ألفاظها :

١ - مراتبُ التعديلِ وبعضُ ألفاظها :

- أ - ما دَلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزنِ أَفْعَلَ وهي أَرْفَعَهَا ، مثل : فلانٌ إليه المُنْتَهَى في التثبيت ، أو فلانٌ أثبتَّ الناسَ .
- ب - ثم ما تَأَكَّدَ بصفةٍ أو صفتين من صفاتِ التوثيقِ : كثقةٍ ثقةٍ ، أو ثقةٍ ثبتٍ .
- ج - ثم ما عُبِّرَ عنه بصفةٍ دالَّةٍ على التوثيقِ من غيرِ توكيدٍ ، كثقةٍ ، أو حُجَّةٍ .
- د - ثم ما دَلَّ على التعديلِ من دونِ إشعارٍ بالضبطِ : كصَدوقٍ . أو مَحَلُّهُ الصِدْقُ ، أو لا بأسَ به ، عند غيرِ ابنِ مَعِينٍ ، فإنَّ « لا بأسَ به » إذا قالها ابنُ مَعِينٍ في الراوي ، فهو عنده ثقةٌ .
- هـ - ثم ما ليس فيه دلالةٌ على التوثيقِ أو التَّجْرِيحِ ، مثل : فلانٌ شيخٌ ، أو رَوَى عنه الناسُ .

و - ثم ما أشعرَ بالقُربِ من التجريحِ : مثلُ : فلانٌ صالحٌ الحديثِ ، أو يُكْتَبُ حديثُهُ .

٢ - حُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ :

أ - أما المراتبُ الثلاثُ الأولى فَيُحْتَجُّ بِأَهْلِهَا ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض .

ب - وأما المرتبةُ الرابعةُ والخامسةُ ، فلا يُحْتَجُّ بِأَهْلِيهِمَا ، ولكن يُكْتَبُ حديثُهُم وَيُحْتَبَرُ (١) ، وإن كان أهلُ المرتبةِ الخامسةِ دُونَ أهلِ المرتبةِ الرابعةِ .

د - وأما أهلُ المرتبةِ السادسةِ فلا يُحْتَجُّ بِأَهْلِهَا ، ولكن يُكْتَبُ حديثُهُم للاعتبارِ فقط ، دُونَ الاختِبارِ ، وذلك لظهورِ أمرِهِم في عدمِ الضبطِ .

٣ - مراتبُ الجرحِ وألفاظها :

أ - ما دَلَّ على التَّلْيِينِ : (وهي أسهلُّها في الجرح) مثلُ : فلانٌ لَيْئِنُ الحديثِ ، أو فيه مَقَالٌ .

ب - ثم ما صُرِّحَ بعدمِ الاحتجاجِ بِهِ وشبهه : مثلُ ، فلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ ، أو ضعيفٌ ، أو لَهُ مَنَاقِيرُ .

(١) أي يُختبرُ ضبطُهُم بعرضِ حديثِهِم على أحاديثِ الثقاتِ الضابطينِ ، فإن وافقَهُم احتجَّ بحديثِهِ وإلا فلا . فظهر من ذلك أن من قيل فيه : « صدوق » من الرواة لا يحتجَّ بحديثِهِ قبل الاختِبارِ ، وقد أخطأ من ظن أن من قيل فيه : « صدوق » فحديثُهُ حسن لأن الحسنَ يحتجُّ بِهِ ، هذا ما عليه اصطلاحُ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ . أما الحافظُ ابنُ حجرٍ فقد يكون له اصطلاحُ خاص في كتاب « تقريب التهذيب » بالنسبةِ لكلمةِ « صدوق » والله أعلم .

ج - ثم ما صُرِّحَ بعدمِ كتابةِ حديثِهِ ونحوه : مثلُ : فلانٌ لا يُكْتَبُ حديثُهُ ، أو لا تَحِلُّ الروايةُ عنه ، أو ضعيفٌ جداً ، أو واهٍ بمرّةٍ .

د - ثم ما فيه اتِّهامٌ بالكذبِ و نحوه : مثلُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ ، أو يَسْرِقُ الحديثَ ، أو ساقِطٌ ، أو متروكٌ ، أو ليس بثقةٍ .

هـ - ثم ما دَلَّ على وَصْفِهِ بالكذبِ ونحوه : مثلُ : كذَّابٌ ، أو دَجَّالٌ ، أو وَضَّاعٌ ، أو يكذبُ ، أو يَضَعُ .

و - ثم ما دَلَّ على المبالغةِ في الكذبِ (وهي أسوأها) مثلُ : فلانٌ أكذبُ الناسِ ، أو إليه المُنتَهَى في الكذبِ ، أو هو رُكْنُ الكذبِ .

٤ - حُكْمُ هذه المراتبِ :

أ - أما أهلُ المرتبتينِ الأُولَيَيْنِ ، فإنه لا يُحْتَجُّ بحديثِهِم طبعاً ، لكن يُكْتَبُ حديثُهُم للاعتبارِ فقط ، وإن كان أهلُ المرتبةِ الثانيةِ دُونَ أهلِ المرتبةِ الأُولَى .

ب - وأما أهلُ المراتبِ الأربعةِ الأخيرةِ ، فلا يُحْتَجُّ بحديثِهِم ، ولا يُكْتَبُ ، ولا يُعْتَبَرُ به .

الباب الثالث

الروايةُ وأدائها وكيفيةُ ضبطها

وفيه فصلان

- الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية ، وطُرُقُ تحمُّلها .
- الفصل الثاني : آدابُ الرواية .

الفصل الأول

كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحمّلها
وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : كيفية سماع الحديث وتحمّله ، وصفة ضبطه .
- المبحث الثاني : طرق التحمّل ، وصيغ الأداء .
- المبحث الثالث : كتابة الحديث ، وضبطه ، والتصنيف فيه .
- المبحث الرابع : صفة رواية الحديث .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

١ - تمهيد :

المراد « بكيفية سماع الحديث » بيان ما ينبغي وما يُشترطُ فيمن يريدُ سماعَ الحديثِ من الشيوخِ سَمَاعَ رِوَايَةٍ وَتَحْمُلٍ ، لِيُوَدِّيَهُ فِيمَا بَعْدَ لغيره ، وذلك مثل اشتراطِ سِنٍّ معيَنةٍ وُجُوباً ، أو استحباباً .

والمرادُ « بتحمُّله » بيانُ طُرُقِ أَخْذِهِ وَتَلْقِيهِ عَنِ الشُّيُوخِ . والمرادُ « بصفةِ ضَبْطِهِ » بيانُ كيفِ يضبطُ الطالبُ ما تَلَقَّاهُ مِنَ الْحَدِيثِ ضَبْطاً يُوَهِّلُهُ لِأَنَّهُ يَرَوِيهِ لِغَيْرِهِ عَلَى شَكْلِ يُطْمَأَنُّ إِلَيْهِ .

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث ، ووضعوا له القواعدَ والضوابطَ والشروطَ بشكلٍ دقيقٍ رائعٍ ، وميَّزوا بين طرق تحمُّلِ الحديثِ ، وجعلوها على مراتبٍ ، بعضها أقوى من بعضٍ ، وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله ﷺ ، وحُسنِ انتقالِهِ من شخصٍ إلى شخصٍ ، كي يَطْمَئِنَّ الْمُسْلِمُ إِلَى حُسْنِ طَرِيقَةِ وُصُولِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِلَيْهِ ، وَيُوقِنَنَّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مَنْتَهَى السَّلَامَةِ وَالذِّقَّةِ .

٢ - هل يُشترطُ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ الْإِسْلَامَ وَالْبُلُوغَ ؟

لا يُشترطُ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ الْإِسْلَامَ وَالْبُلُوغَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

لكن يُشترط ذلك للأداء^(١) - كما مرّ بنا في شروط الراوي - وبناءً على ذلك ، فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّله من الحديث قبل إسلامه ، أو قبل بلوغه ، لكن لا بُدّ من التّمييز بالنسبة لغير البالغ . وقد قيل إنه يُشترط لتحمل الحديث البلوغ ، ولكنه قولٌ غير مُعتمَد ، لأنّ المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة ، كالحسن ، وابن عباس ، وغيرهما من غير فزق بين ما تحمّله قبل البلوغ أو بعده .

٣ - متى يُستحبُّ الابتداء بسماع الحديث ؟

- أ - قيل يُستحبُّ أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث في سنّ الثلاثين ، وعليه أهل الشام .
 ب - وقيل في سنّ العشرين ، وعليه أهل الكوفة .
 ج - وقيل في سنّ العاشرة ، وعليه أهل البصرة .
 د - والصواب في الأغصار المتأخرة التّبكيُّ بسماع الحديث من حين يصحُّ سماعه ، لأنّ الحديث مُنضبطٌ في الكُتب .

٤ - هل لصحة سماع الصغير سنّ معيَّنة ؟

- أ - حدّد بعض العلماء ذلك بخمّس سنين ، وعليه استقرّ العمل بين أهل الحديث .
 ب - وقال بعضهم : الصواب اعتبارُ التمييز ، فإنّ فهم الصغير الخطاب ، وردّ الجواب ، كان مُميّزاً صحيح السماع ، وإلا فلا .

(١) التحمل : معناه تلقّي الحديث وأخذُه عن الشيوخ ، والأداء : رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب .

المبحث الثاني

طُرُقُ التَّحْمُلِ ، وَصِيغُ الأَدَاءِ (١)

طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ ، وَهِيَ : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، الإِجَازَةُ ، المُنَاوَلَةُ ، الكِتَابَةُ ، الإِعْلَامُ ، الوَصِيَّةُ ، الوِجَادَةُ . وَسَأَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا تَبَاعاً بِاخْتِصَارٍ ، مَعَ بَيَانِ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ لِكُلِّ مِنْهَا ، بِاخْتِصَارٍ أَيْضاً :

١ - السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ :

أ - صَوْرَتُهُ : أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ ، وَيَسْمَعُ الطَّالِبُ ، سَوَاءً قَرَأَ الشَّيْخُ مِنْ حَفِظِهِ ، أَوْ كَتَابِهِ ، وَسَوَاءً سَمِعَ الطَّالِبُ ، وَكَتَبَ مَا سَمِعَهُ ، أَوْ سَمِعَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَكْتُبْ .

ب - رُبَّتُهُ : السَّمَاعُ أَعْلَى أَقْسَامِ طُرُقِ التَّحْمُلِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

ج - أَلْفَاظُ الأَدَاءِ :

١ - قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الأَلْفَاظِ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمُلِ ، كَانَ يَجُوزُ لِلْسَّامِعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ فِي الأَدَاءِ : « سَمِعْتُ ، أَوْ حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، أَوْ أَنْبَأَنِي ، أَوْ قَالَ لِي ، أَوْ ذَكَرَ لِي » .

(١) المراد بـ « طُرُقِ التَّحْمُلِ » هَيْئَاتُ أَخْذِ الْحَدِيثِ ، وَتَلْقِيهِ عَنِ الشُّيُوخِ ، وَالْمَرَادُ بِـ « صِيغِ الأَدَاءِ » العِبَارَاتُ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا الْمُحَدِّثُ عِنْدَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَإِعْطَائِهِ لِلطَّلَابِ ، مِثْلَ « سَمِعْتُ »

أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنِي » .

- ٢ - وبعد أن شاعَ تَخْصِيصُ بعضِ الألفاظِ لكلِ قسمٍ من طُرُقِ التحمِلِ ، صارت أَلْفَاظُ الأَدَاءِ على النحوِ التالي :
- للسمعِ من لفظِ الشيخِ : سمعتُ - أو حَدَّثَني .
- للقراءةِ على الشيخِ : أخبرَني .
- للإجازةِ : أنبأني .
- لسمعِ المذاكرةِ (١) : قال لي أو ذَكَرَ لي

٢ - القراءةُ على الشيخِ :

ويسمىها أكثرُ المحدثينَ « عَرَضاً » .

- أ - صورتُها : أن يقرأَ الطالبُ ، والشيخُ يسمعُ (٢) ، سواءً قرأَ الطالبُ ، أو قرأَ غيرهُ وهو يَسْمَعُ ، وسواءً كانت القراءةُ من حفظٍ ، أو من كتابٍ ، وسواءً كان الشيخُ يَتَّبِعُ للقارئِ من حفظِهِ ، أو أمسَكَ كتابَهُ هو ، أو ثقةً غيرهُ .
- ب - حُكْمُ الروايةِ بها : الروايةُ بطريقِ القراءةِ على الشيخِ روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميعِ الصُّورِ المذكورةِ ، إلا ما حُكِيَ عن بعضِ مَنْ لا يُعْتَدُّ به من المتشددينَ .
- ج - رُتِبَتْها : اِخْتَلَفَ في رُتْبَتِها على ثلاثةِ أقوالٍ :

(١) سماعِ المذاكرةِ غيرِ سماعِ التحديثِ ، إذ أنَّ سماعِ التحديثِ يكونُ قد استعدَّ له الشيخُ والطالبُ تحضيراً وضبطاً قبلَ المجيءِ لمجلسِ التحديثِ . أما المذاكرةُ فليسَ فيها ذاكِ الاستعدادُ .

(٢) المرادُ بذلكِ أن يقرأَ الطالبُ الأحاديثَ التي هي من مروياتِ الشيخِ ، لا أن يقرأَ ما شاء من الأحاديثِ ، وذلكَ لأنَّ الغايةَ من قراءةِ الطالبِ على الشيخِ ، أن يسمعها الشيخُ منه ليضبطها له .

- ١ - مساويةٌ للسمعِ : رُوِيَ ذلك عن مالك ، والبخاري ،
ومعظم علماء الحجاز والكوفة .
- ٢ - أَدْنَى من السمعِ : رُوِيَ ذلك عن جمهور أهل المشرق ،
« وهو الصحيح » .
- ٣ - أعلى من السمعِ : رُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة ، وابن
أبي ذئب ، وروايةٌ عن مالك .
- د - أَلْفَاظُ الأَدَاءِ :

- ١ - الأَحْوَطُ : أَنْ يَقُولَ الطَّالِبُ : « قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ »
أَوْ « قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ » .
- ٢ - وَيَجُوزُ : بِعِبَارَاتِ السَّمْعِ مُقَيَّدَةً بِلَفْظِ الْقِرَاءَةِ
كـ « حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » .
- ٣ - الشَّائِعُ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : إِطْلَاقُ لَفْظِ
« أَخْبَرْنَا » فَقَطْ ، دُونَ غَيْرِهَا .

٣ - الإجازةُ :

- أ - تعريفها : الإذْنُ بِالرَّوَايَةِ ، لَفْظاً أَوْ كِتَابَةً .
- ب - صورتها : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِأَحَدِ تَلَامِيهِ : « أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
تُرَوِّيَ عَنِّي صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ » .
- ج - أنواعها : للإجازة أنواع كثيرة ، سأذكر منها خمسة أنواع ،
وهي :
- ١ - أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ : كَأَجْزُتُكَ صَحِيحَ

البخاري ، وهذا النوعُ أعلى أنواع الإجازة المُجرّدة
عن المُناوِلة .

٢ - أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ : كَأَجْزُتَكَ رِوَايَةٌ مَسْمُوعَاتِي .

٣ - أَنْ يُجِيزَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ : كَأَجْزْتُ أَهْلَ زَمَانِي
رِوَايَةٌ مَسْمُوعَاتِي .

٤ - أَنْ يُجِيزَ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ لِمَجْهُولٍ : كَأَجْزْتُكَ كِتَابَ

السُّنَنِ ، وَهُوَ يَزُوي عِدداً مِنَ السُّنَنِ ، أَوْ أَجْزْتُ
لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَهناك جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ
فِي هَذَا الِاسْمِ .

٥ - الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ : فَإِذَا أَنْ تَكُونَ تَبَعاً لِمَوْجُودٍ ،

كَأَجْزْتُ لِفُلَانٍ وَلِمَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ
لِمَعْدُومٍ اسْتِقْلَالاً ، كَأَجْزْتُ لِمَنْ يُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ .

د - حَكْمُهَا :

أَمَّا النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَاسْتَقَرَّ
عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَنْوَاعِ فَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهَا أَشَدُّ وَأَكْثَرُ ، وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَالتَّحْمُلُ وَالرِّوَايَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ (أَيِ الإِجَازَةِ) تَحْمُلُ هَزِيلٌ ،
مَا يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِيهِ .

هـ - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

١ - الْأَوَّلَى : أَنْ يَقُولَ : « أَجَازَ لِي فُلَانٌ »

- ٢ - ويجوز : بعبارة السماع والقراءة مُقَيَّدَةً ، مثل « حدثنا إجازة » أو « أخبرنا إجازة » .
- ٣ - اصطلاح المتأخرين : « أنبأنا » واختاره صاحب كتاب « الوجازة »^(١) .
- ٤ - المناولة :
- أ - أنواعها : المناولة نوعان :
- ١ - مقرونة بالإجازة : وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ومن صورها : أن يدفَع الشيخ إلى الطالب كتابه ، ويقول له : هذا روايتي عن فلان ، فازوه عني ، ثم يُثَبِّتْهُ معه تَمْلِكاً ، أو إِعَارَةً لِيُنْسَخَهُ .
- ٢ - مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة : وصورُها : أن يدفَع الشيخ إلى الطالب كتابه مُقْتَصِراً على قوله : هذا سماعي .
- ب - حُكْمُ الرِوَايَةِ بِهَا :
- ١ - أما المقرونة بالإجازة : فتجوزُ الروايةُ بها ، وهي أَدْنَى مرتبة من السَّماع ، والقراءة على الشيخ .
- ٢ - وأما المُجَرَّدَةُ عن الإجازة : فلا تجوزُ الروايةُ بها على الصحيح .
- ج - ألفاظُ الأَدَاءِ :
- ١ - الأَحْسَنُ : أن يقول : « ناوَلْنِي » أو « ناوَلْنِي ، وأجازَ

(١) هو أبو العباس الوليد بن بكر المغمري ، واسم كتابه الكامل « الوجازة في تجويز الإجازة » .

لي « إن كانت المناولة مقرّونة بالإجازة .

- ٢ - ويجوزُ بعبّارات السّماع والقراءة مُقَيَّدَةً ، مثلُ :
« حدّثنا مناولةً » أو « أخبرنا مناولةً وإجازةً » .

٥ - الكِتَابَةُ :

أ - صُورَتُهَا : أن يكتبَ الشّيخُ مَسْمُوعَهُ لحاضرٍ ، أو غائبٍ ،
بخطِّه ، أو أمره .

ب - أنواعُها : وهي نوعانِ :

١ - مقرّونةٌ بالإجازة : كَأَجَزْتُكَ ما كتبْتُ لك أو إليك ،
ونحو ذلك .

٢ - مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة : كأن يكتبَ له بعضُ الأحاديثِ ،
ويُرْسَلُها له ، ولا يُجيزُهُ بروايَتِها .

ج - حُكْمُ الروايةِ بها :

١ - أما المقرّونةُ بالإجازة : فالروايةُ بها صحيحةٌ ، وهي
في الصحةِ والقوةِ كالمناولةِ المقرّونةِ .

٢ - وأما المُجَرَّدَةُ عن الإجازة : فَمَنَعَ الروايةُ بها قومٌ ،
وأجازَها آخرونَ . والصحيحُ الجوازُ عندَ أهلِ
الحديثِ ، لإشعارِها بمعنى الإجازةِ .

د - هل تُشْتَرَطُ البَيِّنَةُ لِاعْتِمَادِ الخَطِّ ؟

١ - اشترطَ بعضهم البيّنةَ على الخطِّ ، وادَّعَوْا أنَّ الخَطَّ
يُشْبِهُ الخَطَّ ، وهو قولٌ ضعيفٌ .

٢ - ومنهم من قال : يكفي معرفةُ المكتوبِ إليه خَطَّ

الكاتب ، لأنَّ خَطَّ الإنسان لا يَشْتَبُه بغيره ، وهو الصحيح .

هـ - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

- ١ - التصريحُ بلفظِ الكتابةِ : كقوله : « كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ » .
- ٢ - أو الإتيانُ بِأَلْفَاظِ السَّمَاعِ والقراءةِ مقيدةً : كقوله : « حدثني فُلَانٌ فُلَانٌ كِتَابَةً ، » أو أخبرني فُلَانٌ كِتَابَةً » .

٦ - الإِغْلَامُ :

أ - صورتهُ : أَنْ يُخْبِرَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ .

ب - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهِ : اختلف العلماءُ في حكمِ الروايةِ بالإِغْلَامِ على قولين :

١ - الجَوَازُ : وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ .

٢ - عَدَمُ الجَوَازِ : وهو قولُ غيرِ واحدٍ من المحدثين وغيرهم ، وهو الصحيح ، لأنه قد يُعْلَمُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رِوَايَتُهُ ، لكن لا تجوزُ رِوَايَتُهُ لِحَلَالِ فِيهِ ، نَعَمْ لو أجازهُ بروايته جازت رِوَايَتُهُ .

ج - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

يقول في الأداءِ : « أَعْلَمَنِي شَيْخِي بِكَذَا »

٧ - الوَصِيَّةُ :

أ - صُورَتُهَا : أَنْ يُوَصِّيَ الشَّيْخُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ ، لِشَخْصٍ

بِكِتَابٍ مِنْ كِتَابِهِ الَّتِي يَزُويهَا

ب - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا :

١ - الْجَوَازُ : وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ

أَوْصَى لَهُ بِالكِتَابِ ، وَلَمْ يُوصِ لَهُ بِرِوَايَتِهِ .

٢ - عَدَمُ الْجَوَازِ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

ج - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

يقول : « أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ بِكَذَا » أَوْ « حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَصِيَّةً » .

٨ - الْوِجَادَةُ :

بِكُشْرِ الْوَاوِ ، مَصْدَرٌ « وَجَدَ » وَهَذَا الْمَصْدَرُ مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ

مِنَ الْعَرَبِ .

أ - صُورَتُهَا : أَنْ يَجِدَ الطَّالِبُ أَحَادِيثَ بِحَطِّ شَيْخٍ يَزُويهَا ، يَعْرِفُ

الطَّالِبُ حَطُّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ ، وَلَا إِجَازَةٌ .

ب - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا : الرِّوَايَةُ بِالْوِجَادَةِ مِنْ بَابِ الْمُتَّقِطِعِ ، لَكِنْ

فِيهَا نَوْعٌ اتِّصَالٍ .

ج - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ بِهَا : يَقُولُ الْوَاجِدُ : « وَجَدْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ ،

أَوْ قَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ كَذَا » ثُمَّ يَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ .

المبحث الثالث

كتابة الحديث ، وضبطه ، والتصنيف فيه (١)

١ - حكم كتابة الحديث :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على

أقوال :

أ - كرهها بعضهم : منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن

ثابت .

ب - وأباحها بعضهم : منهم : عبد الله بن عمرو ، وأنس ،

وعمر بن عبد العزيز ، وأكثر الصحابة .

ج - ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف . ولو

لم يُدَوَّن الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة ،

لا سيما في عصرنا .

٢ - سبب الاختلاف في حكم كتابته :

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة

في الإباحة والنهي ، فمنها :

أ - حديث النهي : ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال :

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار ، لأن كثيراً من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة

المحقق والطابع في هذا الزمان ، وتبقى تلك التفاصيل للمتخصصين في هذا الفن لمعرفة اصطلاح

القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة وغير ذلك من الاعتبارات .

« لا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ » (١) .

ب - حديث الإباحة : ما أخرجه البخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » (٢) وهناك أحاديثُ أخرى في إباحة الكتابة ، منها : الإذْنُ لعبدِ الله بنِ عمرو بكتابة الحديث .

٣ - الجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ :
لقد جمع العلماء بين أحاديث النَّهْيِ وبين أحاديثِ الإباحةِ على وجوه ، منها :

أ - قَالَ بَعْضُهُمْ : الإِذْنُ بِالكَتَابَةِ لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ لِلْحَدِيثِ .
وَالنَّهْيُ لِمَنْ أَمِنَ النَّسْيَانَ ، وَخِيفَ عَلَيْهِ اتِّكَالُهُ عَلَى الْخَطِّ إِذَا كَتَبَ .

ب - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَاءَ النَّهْيُ حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ ،
ثُمَّ جَاءَ الإِذْنُ بِالكَتَابَةِ حِينَ أُمِنَ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّهْيُ مَنسُوخاً .

٤ - مَاذَا يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ ؟

يَنْبَغِي عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَصْرِفَ هِمَّتَهُ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ
شَكْلاً وَنَقْطاً يُؤْمَنُ مَعَهُمَا اللَّبْسُ ، وَيُشْكَلُ الْمُشْكَلُ ، لَا سِوَمَا أَسْمَاءَ

(١) رواه مسلم - كتاب الزهد والرفائق - باب التثبت في الحديث - ٢٢٩٨/٤ - حديث ٧٢

- بلفظه .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللقطة - ٨٧/٥ - حديث ٢٤٣٤ .

الأعلام ، لأنها لا تُدْرِكُ بما قبلها ولا بما بعدها ، وأن يكونَ خَطُّه واضحاً على قواعدِ الخَطِّ المشهورة ، وألاً يَصْطَلِحَ لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمزٍ لا يعرفه الناسُ ، وينبغي أن يحافظَ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ كلما جاء ذكره ، ولا يسأم من تكرار ذلك ، ولا يتقيدَ في ذلك بما في الأصلِ إن كان ناقصاً ، وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ « عَزَّ وَجَلَّ » وكذلك التَّرضِي والتَّرحُّم على الصحابة والعلماء ، ويكرهه الاقتصارُ على الصلاة وَخَدَهَا ، أو التسليم وَخَدَهُ ، كما يكره الرمزُ إليهما بـ « ص » ونحوه ، مثل « صلعم » وعليه أن يكتبهما كاملتين .

٥ - المُقَابَلَةُ وكيفيةُها :

يجبُ على كاتبِ الحديثِ بعدَ الفراغِ من كتابته ، مُقَابَلَةُ كتابه بأصلِ^(١) شيخه ، ولو أخذَه عنه بطريقِ الإجازة .
وكيفيةُ المُقَابَلَةِ : أن يُمَسِكَ هو وشيخُه كتابيهما حالَ التسميعِ ، ويكفي أن يُقَابِلَ له ثقةٌ آخرُ في أيِّ وقتٍ ، حالَ القراءةِ أو بعدها ، كما يكفي مُقَابَلَتُهُ بفرعٍ مُقَابِلٍ بأصلِ الشيخِ .

٦ - اصطلاحات في كتابة ألفاظِ الأداءِ وغيرها :

غلب على كثير من كُتَّابِ الحديثِ الاقتصارُ على الرمزِ في ألفاظِ الأداءِ . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ :

(١) أي نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها .

أ - حَدَّثْنَا : « ثنا » أو « نا » .

ب - أَخْبَرْنَا : « أنا » أو « أرنا » .

ولكن ينبغي للقارئ أن يتلَفَّظَ بها كاملة عند قراءتها ،

ولا يجوز له أن ينطقُ بها كما هي مرسومة .

ج - تحويلُ الإسنادِ إلى إسنادٍ آخرَ : يرمزون له بـ « ح » وينطقُ

القارئُ بها هكذا « حا » .

د - جَرَتِ العادةُ بحذفِ كلمةٍ « قال » ونحوها بينَ رجالِ

الإسنادِ خطأً ، وذلك لأجلِ الاختصارِ ، لكن ينبغي للقارئِ

التلفظُ بها ، مثل « حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، أخبرنا

مالكُ » فينبغي للقارئِ أن يقولَ : « قال أخبرنا مالكُ » كما

جرث العادةُ بحذفِ « أَنَّهُ » في أواخرِ الإسنادِ اختصاراً .

مثلُ « عن أبي هريرةَ قال » فينبغي للقارئِ التُّطْقُ بـ « أنه »

فيقول « أنه قال » وذلك تصحيحاً للكلامِ من حيثُ

الإغرابِ .

٧ - الرحلة في طلب الحديث :

لقد اعتنى سلفنا الصالحُ بالحديثِ عنايةً ليس لها نظيرٌ ، وصرفوا

في جمعيهِ وضبطهِ من الاهتمامِ والجُهدِ والوقتِ ما لا يكادُ يصدقُهُ

العقلُ ، فبعدَ أن يجمعَ أحدهمُ الحديثَ من شيوخِ بلدهِ يرحلُ إلى

بلادِ وأقطارِ أخرى قريبةٍ أو بعيدةٍ ، ليأخذَ الحديثَ من شيوخِ تلكِ

البلادِ ، فيتَجَسَّمُ مشاقَّ السفرِ ، ويتَحَمَّلُ شَطَفَ العيشِ بنفسِ

راضيةٍ . وقد صَنَّفَ الخطيبُ البغداديُّ كتاباً سَمَّاهُ « الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ

الحديث « جَمَعَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ مَا يَعْجَبُ الْإِنْسَانَ لِسَمَاعِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ سَمَاعَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الشَّائِقَةِ ، فَعَلِيهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ مُنَشِّطٌ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ ، شَاغِدٌ لِهَمَمِهِمْ ، مُقَوِّ لِعَزَائِمِهِمْ .

٨ - أنواع التّصنيف في الحديث :

يجبُ على مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْمَقْدَرَةَ عَلَى التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ - وَغَيْرِهِ - أَنْ يَقُومَ بِالتَّصْنِيفِ ، وَذَلِكَ لِجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ ، وَتَوْضِيحِ الْمُشْكِلِ ، وَتَرْتِيبِ غَيْرِ الْمُرْتَبِّ ، وَفَهْرَسَةِ غَيْرِ الْمُفَهَّرِسِ ، مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى طَلِبَةِ الْحَدِيثِ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْهُ بِأَيْسَرِ طَرِيقٍ ، وَأَقْلُ وَقْتٍ . وَلِيُخَذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ كِتَابِهِ قَبْلَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَضَبْطِهِ ، وَلِيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يُعْمُ نَفْعُهُ ، وَتَكْتُرُ فَائِدَتُهُ .

هَذَا وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَلَى أَشْكَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، فَمِنْ أَشْهُرِ أَنْوَاعِ التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي :

أ - الْجَوَامِعُ : جَمْعُ جَامِعٍ ، : وَالْجَامِعُ : كُلُّ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْعَقَائِدِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَالسِّيَرِ ، وَالْمَنَاقِبِ ، وَالرِّقَاقِ ، وَالْفِتَنِ ، وَأَخْبَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . مِثْلُ « الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ » .

ب - الْمَسَانِيدُ : جَمْعُ مُسْنَدٍ ، : وَالْمُسْنَدُ : كُلُّ كِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَرْوِيَّاتُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى جِدَةٍ ، مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ إِلَى

الموضوع الذي يتعلق فيه الحديث ، مثل « مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » .

ج - السُّنَنُ : وهي الكتبُ المُصَنَّفَةُ على أبوابِ الفقه ، لتكونَ مَصَدَرًا للفقهاءِ في استنباطِ الأحكامِ ، وتختلفُ عن الجوامعِ في أنها لا يوجدُ فيها ما يتعلقُ بالعقائدِ ، والسيرِ ، والمناقبِ ، وما إلى ذلك ، بل هي مقصورةٌ على أبوابِ الفقهِ وأحاديثِ الأحكامِ . مثلُ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » .

د - المَعَاجِمُ : جَمْعُ مُعْجَمٍ ، والمُعْجَمُ : كلُّ كتابٍ جَمَعَ فيه مؤلفُهُ الحديثَ مُرتَّباً على أسماءِ شيوخِهِ ، على ترتيبِ حروفِ المُعْجَمِ غالباً ، مثلُ مُعْجَمِي الطبراني : الأَوْسَطِ ، والصغِيرِ .

هـ - العِلَلُ : كُتُبُ العِلَلِ : هي الكتبُ المشتملةُ على الأحاديثِ المَعْلُولَةِ ، مع بيانِ عِلَلِهَا ، وذلك مثلُ « العِلَلِ ، لابنِ أَبِي حَاتِمٍ » و « العِلَلِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ » .

و - الأَجْزَاءُ : جَمْعُ جُزْءٍ ، و : الجُزْءُ : كلُّ كتابٍ صغيرٍ جُمِعَ فيه مَزَوِيَّاتٌ رَاوٍ واحدٍ من رُوَاةِ الحديثِ ، أو جُمِعَ فيه ما يتعلقُ بموضوعٍ واحدٍ على سبيلِ الاستِثْقَاءِ ، مثلُ « جُزْءِ رَفَعِ اليدينِ فِي الصَّلَاةِ » للبخاريِّ .

ز - الأَطْرَافُ : كلُّ كتابٍ ذَكَرَ فيه مُصَنَّفُهُ طَرَفَ كلِّ حديثٍ

الذي يدلُّ على بقيته ، ثم يذكُر أسانيدُ كلِّ مَثْنٍ من المتونِ
إِما مُستَوْعِباً ، أو مُقَيِّداً لها ببعضِ الكُتُبِ ، مثلُ « تُحْفَةِ
الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ » لِلْمِزِّيِّ .

ج - المُسْتَدْرَكَاتُ : جَمْعُ مُسْتَدْرِكٍ : والمُسْتَدْرِكُ : كلُّ كتابٍ
جَمَعَ فيه مؤلفُهُ الأحاديثَ التي اسْتَدْرَكَها على كتابٍ آخَرَ ،
مما فاتتهُ على شَرْطِهِ ، مثلُ « المُسْتَدْرِكُ على الصَّحِيحِينَ »
لأبي عبدِ اللهِ الحَاكِمِ .

ط - المُسْتَخْرَجَاتُ : جَمْعُ مُسْتَخْرَجٍ ، و : المُسْتَخْرَجُ : كلُّ
كتابٍ خَرَّجَ فيه مؤلفُهُ أحاديثَ كتابٍ لغيرِهِ مِنَ المُؤَلِّفِينَ
بأسانيدٍ لِنَفْسِهِ ، من غيرِ طريقِ المُؤَلِّفِ الأَوَّلِ ، وربما
اجتمعَ معه في شَيْخِهِ ، أو مَنْ فَوْقَهُ ، مثلُ « المُسْتَخْرَجِ على
الصَّحِيحِينَ » لأبي نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيِّ .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ (١)

١ - المرادُ بهذه التَّسمية :

المرادُ بهذا العنوان : بيانُ الكيفيَّةِ التي يُرَوَى بها الحديثُ ، والآدابُ التي ينبغي التحلِّيُّ بها ، وما يتعلقُ بذلك ، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في المباحثِ السابقة ، وإليك ما بقي :

٢ - هل تجوزُ روايةُ الراوي من كتابه إذا لم يحفظْ ما فيه ؟

هذا أمرٌ اختلف فيه العلماء ، فمنهم من شدَّدَ فأفَرَطَ ، ومنهم من تساهلَ ففَرَطَ ، ومنهم من اعتدلَ فتوسَّطَ .

أ - فأما المتشدِّدون : فقالوا : « لا حُجَّةَ إلا فيما رواه الراوي من حفظه » رُوِيَ ذلك عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصَّيدلانيِّ الشافعيِّ .

ب - وأما المتساهلون : فقومٌ رَوَوْا من نُسخ غير مُقابِلةٍ بأصولها ، منهم : ابنُ لهيعة .

ج - وأما المعتدلون المتوسطون : (وهم الجمهور) فقالوا : إذا قامَ الراوي في التَّحْمُلِ والمُقابِلةِ بما تقدَّم من الشروطِ ، جازتِ الروايةُ من الكتابِ ، وإن غاب عنه الكتابُ ، إذا كان الغالبُ على الظنِّ سلامتهُ من التَّغييرِ والتَّبديلِ ، لا سيما إن كان ممَّنْ لا يَخْفَى عليه التَّغييرُ غالباً .

٣ - حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّرِيرِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مَا سَمِعَهُ :

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار أيضاً ، لأن بعض جزئياته كانت ضرورية في عصر الرواية ، أما في هذه الأزمان فتعدُّ دراستها من باب دراسة تاريخ الرواية ، وهي لازمة لذوي الاختصاص في هذا الفن .

إذا استعان الضريز الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابة الحديث الذي سمعه ، وضبطه ، والمحافظة على الكتاب ، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صححت روايته عند الأكثر ، ويكون كالبصير الأمي الذي لا يحفظ .

٤ - رواية الحديث بالمعنى ، وشروطها :

اختلف السلف في رواية الحديث بالمعنى ، فمنهم من منعها ، ومنهم من جوزها .

أ - فمنعها فريق من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، منهم ابن سيرين ، وأبو بكر الرازي .

ب - وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول ، منهم الأئمة الأربعة ، لكن إذا قطع الراوي بأداء المعنى .

ثم إن من أجاز الرواية بالمعنى ، اشترط لها شروطاً ، وهي :

١ - أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصديها .

٢ - أن يكون خبيراً بما يُحيل معانيها .

هذا كله في غير المصنفات ، أما الكتب المصنفة فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى ، وتغيير الألفاظ التي فيها ، وإن كان بمعناها ، لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غاب عن الراوي كلمة من الكلمات ، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى .

هذا وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث :

« أو كما قال » أو « نحوه » أو « شبهه » .

٥ - اللَّحْنُ فِي الْحَدِيثِ ، وَسَبَبُهُ :

اللَّحْنُ فِي الْحَدِيثِ ، أَي الْخَطَأُ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَبْرَزُ أَسْبَابِ اللَّحْنِ :
 أ - عَدْمُ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ : فَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ
 النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسَلِّمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ ، فَقَدْ رَوَى
 الْخَطِيبُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ « مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ
 الْحَدِيثَ ، وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ ، مَثَلُ الْحِمَارِ ، عَلَيْهِ مِخْلَافَةٌ
 لَا شَعِيرَ فِيهَا » (١) .

ب - الْأَخْذُ مِنَ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ ، وَعَدْمُ التَّلَقِّيِ عَنِ الشُّيُوخِ :
 مَرَّ بِنَا أَنْ لَتَلْقَى الْحَدِيثَ وَتَحْتَمِلِهِ عَنِ الشُّيُوخِ طُرُقًا
 بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّ أَقْوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ، السَّمَاعُ مِنْ
 لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْمَشْتِغَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ
 يَتَلْقَى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
 وَالتَّحْقِيقِ ، حَتَّى يَسَلَّمَ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالْخَطَأِ ، وَلَا يَلِيقُ
 بِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ ، فَيَأْخُذَ
 مِنْهَا ، وَيُرْوِي عَنْهَا ، وَيَجْعَلُهَا شِيوْحَهُ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَكْثُرُ
 أَخْطَاؤُهُ وَتَضْحِيفَاتُهُ ، لِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا : « لَا تَأْخُذِ
 الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ ، وَلَا الْحَدِيثَ مِنْ صَحْفِيٍّ » (٢) .

(١) تدريب الراوي ج ٢ - ص ١٠٦ .

(٢) الْمُصْحَفِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمَصْحَفِ ، وَلَا يَتَلْقَى الْقُرْآنَ عَنِ الْقِرَاءِ وَالشُّيُوخِ .
 وَالصَّحْفِيُّ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْحَدِيثَ مِنَ الصُّحُفِ ، وَلَا يَتَلْقَاهُ عَنِ الشُّيُوخِ .
 وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ - ١٦٦/٣ « وَالصَّحْفِيُّ : مَنْ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَةِ الصَّحِيفَةِ » .

غريب الحديث

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الغريب في اللغة ، هو البعيد عن أقرابه ، والمراد به هنا الألفاظ التي خفي معناها . قال صاحب القاموس : « غَرِبَ كَكَرَمَ ، غَمُضَ وَخَفِيَ » (١) .

ب - اصطلاحاً : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ، لقلّة استعمالها (٢) .

٢ - أهميته وضعوبته :

وهو فن مهم جداً ، يقبُح جهله بأهل الحديث ، لكنّ الخوض فيه صعبٌ ، فليتحرر خائضه ، وليتق الله أن يُقدّم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون ، وكان السلف يتشبتون فيه أشدّ التثبت .

٣ - أجود تفسيره :

وأجود تفسيره ما جاء مُفسّراً في رواية أخرى ، مثل : حديث عُمَرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه في صلاة المريض « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » (٣) .
وقد فسّر قوله : « على جنبٍ » حديثُ عليّ رضي الله عنه ، ولفظُهُ : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » (٤) .

(١) القاموس ج ١ - ص ١١٥ . (٢) علوم الحديث - ص ٢٧٢ .

(٣) البخاري - كتاب تقصير الصلاة - ٥٨٧/٢ - حديث ١١١٧ .

(٤) سنن الدارقطني .

٤ - أشهر المصنّفات فيه :

- أ - غريب الحديث ، لأبي عبيد ، القاسم بن سلام .
 ب - النّهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير . وهو أجود
 كتب الغريب .
 ج - الدرّ الثّبير ، للسيوطي . وهو تلخيص للنّهاية .
 د - الفائق ، للزمخشري .

* * *

الفصل الثاني

آدابُ الرّوايةِ

وفيه مَبْحَثانِ

- المَبْحَثُ الأوَّلُ : آدابُ المُحدِّثِ .
- المَبْحَثُ الثاني : آدابُ طالبِ الحديثِ .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

آدابُ الْمُحَدِّثِ

١ - مقدمة :

بما أنَّ الاشتغال بالحديث من أفضلِ القُرْبَاتِ إلى الله تعالى ،
وأشرفِ الصناعاتِ ، فينبغي على مَنْ يشتغلُ به وينشرُهُ بينَ الناسِ أنْ
يتحلَّى بمكارمِ الأخلاقِ ، ومَحاسِنِ الشَّيْمِ ، ويكونَ مثلاً صادقاً لما
يُعلِّمُهُ للناسِ ، مُطَبِّقاً له على نَفْسِهِ قَبْلَ أنْ يأمرَ به غيرُهُ .

٢ - أبرزُ ما ينبغي أنْ يتحلَّى به المُحَدِّثُ :

أ - تصحيحُ النيةِ وإخلاصُها ، وتطهيرُ القلبِ من أغراضِ الدنيا ،
كحُبِّ الرئاسةِ أو الشهرةِ .

ب - أنْ يكونَ أكبرُ هَمِّهِ نَشْرَ الحديثِ ، والتبليغِ عن رسولِ الله
ﷺ ، مُتَبَغِّياً من الله جَزِيلَ الأجرِ .

ج - ألاَّ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هو أَوْلَى منه ، لِسِنِّهِ أو عِلْمِهِ .

د - أنْ يُرْشِدَ مَنْ سألَهُ عن شيءٍ من الحديثِ - وهو يَعْلَمُ أنه
موجودٌ عندَ غيره - إلى ذلكِ العَيرِ .

هـ - ألاَّ يَمْتَنِعَ من تحديثِ أحدٍ لكونِهِ غيرَ صحيحِ النيةِ ، فإنه
يُرْجَى له صِحَّتُها .

و - أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ ، إِذَا كَانَ أَهْلًا
لذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّوَايَةِ .

٣ - مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ :

أ - أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُسْرِّحَ لِحَيْتِهِ .
ب - أَنْ يَجْلِسَ مَتَمَكِّنًا بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ ، تَعْظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ .

ج - أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، وَلَا يُخْصَّ بِعِنَايَتِهِ أَحَدًا
دُونَ أَحَدٍ .

د - أَنْ يَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَمُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءِ يَلِيْقُ بِالْحَالِ .

هـ - أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ ، أَوْ مَا لَا يَفْهَمُونَهُ
مِنَ الْحَدِيثِ .

و - أَنْ يَخْتَمَ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرَ ، لِتَرْوِيحِ الْقُلُوبِ ، وَطَرْدِ
السَّامِ .

٤ - مَا هِيَ السُّنُّ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّصِدَّ لِلتَّحْدِيثِ فِيهَا ؟
أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ :

أ - فَقِيلَ : خَمْسُونَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .
ب - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَتَى تَأَهَّلَ وَاحْتَجَّجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ
لِلتَّحْدِيثِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ .

٥ - أشهرُ المُصنِّفاتِ فيه :

أ - « الجامعُ لأخلاقِ الراوي ، وآدابِ السامعِ » للخطيب
البغداديّ .

ب - « جامعُ بيانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ ، وما يُنبغي في روايتهِ وحَمْلِهِ »
لابنِ عبدِ البرّ .

ألمَبَجَثُ الثَّانِي

آدابُ طالبِ الحديثِ

١ - مقدمة :

المرادُ بآدابِ طالبِ الحديثِ ، ما يَنْبَغِي أَنْ يتصفَ به الطالبُ
من الآدابِ العالِيَةِ والأخلاقِ الكريمةِ التي تُناسِبُ شرفَ العِلْمِ الذي
يطلبُهُ ، وهو حديثُ رسولِ الله ﷺ . فَمِنْ هذه الآدابِ ما يشتركُ
فيها مع المُحدِّثِ ، ومنها ما ينفردُ بها عنه .

٢ - الآدابُ التي يشتركُ فيها مع المُحدِّثِ :

أ - تصحيحُ النيةِ ، والإخلاصُ لله تعالى في طلبِهِ .
ب - الحَدْرُ من أن تكون الغايةُ من طلبِهِ التوصلُ إلى أغراضِ
الدنيا .

فقد أخرج أبو داودَ وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرةَ قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تعلَّمَ عِلْماً مما يُبتَغَى به وَجْهُهُ

الله تعالى ، لا يتعلَّمُهُ إلا ليصيب به غَرَضاً من الدنيا ، لم
يَجِدْ عَزَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .
ج - العَمَلُ بما يَسْمَعُهُ من الأحاديثِ .

٣ - الآدابُ التي يَنفَرُ بِها عن المُحَدِّثِ :

أ - أن يسألَ الله تعالى التوفيقَ والتسديدَ والتيسيرَ والإعانةَ على
ضَبْطِهِ الحديثِ وفَهْمِهِ .

ب - أن ينصرفَ إليه بكليته ، ويُفَرِّغَ جُهْدَهُ في تحصيله .

ج - أن يبدَأَ بالسماعِ من أرجحِ شيوخِ بلدِهِ إسناداً وعِلْماً وديناً .

د - أن يُعَظِّمَ شَيْخَهُ ، وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، وَيُوقِّرُهُ ، فذلك من
إجلالِ العِلْمِ ، وأسبابِ الانتفاعِ ، وأن يتحرَّى رضاهُ ، ويصبرَ
على جَفَائِهِ لو حَصَلَ .

هـ - أن يُرَشِّدَ زملاءَهُ وإخوانَهُ في الطَّلَبِ إلى ما ظَفَرَ به من
فوائدَ ، ولا يَكْتُمُهَا عنهم ، فإنَّ كِتْمَانَ الفوائدِ العِلْمِيَّةِ عن
الطَلِبَةِ لُؤْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَلِبَةِ الوُضْعَاءُ ، لأنَّ الغايةَ من
طلبِ العلمِ نَشْرُهُ .

و - ألا يَمْنَعَهُ الحياءُ أو الكِبَرُ من السعيِ في السماعِ والتحصيلِ
وأخذِ العلمِ ، ولو ممن هو دونَهُ في السنِّ ، أو المنزلةِ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب العلم - ٨٥/١ - بلفظه - وقال : هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

ز - عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه دون أن يظفر بباطل .

ج - أن يُقدّم في السماع والضبط والتفهم الصحيحين ، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجوامع ، كمُسْنَدِ أحمد ، وموطأ مالك ، ومن كتب العِلل ، عِلل الدارقطني ، ومن الأسماء التاريخ الكبير للبخاري ، والجرخ والتعديل لابن أبي حاتم ، ومن ضَبِطَ الأسماء كتاب ابن ماكولا . ومن غريب الحديث النهاية لابن الأثير .

البَابُ الرَّابِعُ

الإِسْنَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وفيه فصلان

- الفصلُ الأوَّلُ : لَطَائِفُ الإِسْنَادِ .
- الفصلُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الرِّوَاةِ .

الفصل الأول

لطائف الإسناد

ويشتمل هذا الفصل على سبعة أنواع من أنواع علوم الحديث ،

وهي :

- ١ - الإسنادُ العالی والنازلُ .
- ٢ - المُسلسلُ .
- ٣ - روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ .
- ٤ - روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ .
- ٥ - روايةُ الأبناءِ عن الآباءِ .
- ٦ - المُدبَّحُ وروايةُ الأقرانِ .
- ٧ - السابقُ واللاحقُ .

(١) الإسنادُ العالِيُ والنَّازِلُ

١ - تمهيد :

الإسنادُ خِصِيصَةٌ فاضلةٌ لهذه الأُمَّةِ ، وليست لغيرها من الأممِ السابقةِ ، وهو سُنَّةٌ بالغةٌ مؤكَّدةٌ ، فعلى المسلمِ أن يعتمدَ عليه في نقلِ الأحاديثِ والأخبارِ . قال ابنُ المُباركِ : « الإسنادُ من الدِّينِ ، ولولا الإسنادُ لقال مَنْ شاء ما شاء » وقال الثوريُّ : « الإسنادُ سلاحُ المؤمنِ » كما أنَّ طلبَ العُلُوِّ فيه سُنَّةٌ أيضاً ، قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ : « طلبُ الإسنادِ العالِيِ سُنَّةٌ عن سَلَفٍ » لأنَّ أصحابَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ كانوا يَزْهَلُونَ من الكوفةِ إلى المدينةِ ، فيتعلمونَ من عمرَ ، ويسمعونَ منه ، ولذلك اسْتَحْبَبَتِ الرِّحْلَةُ في طلبِ الحديثِ . ولقد رحلَ غيرَ واحدٍ من الصحابةِ في طلبِ عُلُوِّ الإسنادِ ، منهم أبو أيوبَ ، وجابرٌ رضي اللهُ عنهما .

٢ - تعريفه :

أ - لغةً :

العالِي : اسمُ فاعلٍ من « العُلُوُّ » ضدَّ النزولِ ، والنازلُ :

اسمُ فاعلٍ من « النزولِ » ضدَّ العُلُوِّ .

ب - اصطلاحاً :

١ - الإسنادُ العالِي : هو الذي قَلَّ عَدَدُ رجالِهِ بالنسبةِ إلى

سندٍ آخَرَ يَرُدُّ به ذلك الحديثُ بعددٍ أكثرِ .

٢ - الإسنادُ النازلُ : هو الذي كَثُرَ عددُ رجالِهِ بالنسبةِ إلى
سندٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعددٍ أقلَّ .

٣ - أقسام العلو :

يُقسَمُ العلوُّ إلى خمسةِ أقسامٍ ، واحدٌ منها علُوٌّ مُطلَقٌ ، والباقي
علُوٌّ نسبيٌّ . وهي :

أ - القُرْبُ من رسولِ الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ نظيفٍ : وهذا هو
العلُوُّ المُطلَقُ ، وهو أَجَلُ أقسامِ العلوِّ .

ب - القُرْبُ من إمامٍ من أئمةِ الحديثِ : وإن كَثُرَ بعدهُ العددُ
إلى رسولِ الله ﷺ . مثلُ القُرْبِ من الأعمشِ ، أو ابنِ
جُرَيْجٍ ، أو مالكٍ ، أو غيرِهِم ، مع الصِّحةِ ونظافةِ الإسنادِ
أيضاً .

ج - القُرْبُ بالنسبةِ إلى روايةِ أحدِ الكتبِ الستةِ ، أو غيرها
من الكتبِ المعتمدةِ :

وهو ما كَثُرَ اعتناءُ المتأخرينَ به من المُوافقةِ ، والأبدالِ ،
والمساواةِ ، والمُصافحةِ .

١ - فالموافقةُ : هي الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفينَ من
غيرِ طريقِهِ بعددٍ أقلَّ مما لو رَوَى من طريقِهِ عنه .

مثاله : ما قاله ابنُ حجرٍ في شرح النخبة « رَوَى البخاريُّ
عن قُتَيْبَةَ ، عن مالكٍ حديثاً ، فلو رَوَيْنَاهُ من طريقِهِ (١) »

(١) أي من طريق البخاري .

كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رَوينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج (١) ، عن قتيبة مثلاً . لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه ، مع علو الإسناد على الإسناد إليه » (٢) .

٢ - البَدَلُ : هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه .
مثاله : ما قاله ابن حجر : « كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه ، من طريق أخرى إلى القعنبى (٣) ، عن مالك ، فيكون القعنبى فيه بدلاً من قتيبة » .

٣ - المساواة : هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره ، مع إسناد أحد المصنفين .

مثاله : ما قاله ابن حجر : « كأن يزوي النسائي مثلاً حديثاً ، يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر ، بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد » .

(١) هو أحد شيوخ البخاري .

(٢) شرح النخبة ص ٦١ .

(٣) القعنبى هو شيخ شيخ البخاري .

٤ - المصافحة : هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره ، مع إسناد تلميذ أحد المصنِّفين .
وسُمِّيَتْ مصافحةً لأنَّ العادة جَرَتْ في الغالب بالمصافحة بين من تَلَقَّيا .

د - العُلُوُّ بتقدُّم وفاة الراوي : ومثاله ما قاله النووي : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي ، عن الحاكم ، أعلى من أن أرويّه عن ثلاثة ، عن أبي بكر بن خلف ، عن الحاكم ، لتقدُّم وفاة البيهقي ، عن ابن خلف » (١) .

هـ - العُلُوُّ بتقدُّم السَّماع : أي بتقدُّم السَّماع من الشيخ . فَمَنْ سَمِعَ منه متقدِّماً كان أعلى ممن سمع منه بعده .
مثاله : أن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر منذ أربعين سنة ، وتساوى العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثاني ، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف .

٤ - أقسام النزول :

أقسام النزول خمسة ، وتُعرف من ضدها ، فكل قسم من أقسام العُلُوِّ ضده قسم من أقسام النزول .

(١) التقريب بشرح التدريب ج ٢ - ص ١٦٨ ، هذا وقد توفي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ وتوفي ابن

٥ - هل الغلو أفضل أم النزول ؟

أ - الغلو أفضل من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور ، لأنه يُبَعَدُ كَثْرَةَ احْتِمَالِ الْخَلَلِ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّزُولُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ « النَّزُولُ سُؤْمٌ » وَهَذَا إِذَا تَسَاوَى الْإِسْنَادَانِ فِي الْقُوَّةِ .

ب - وَيَكُونُ النَّزُولُ أَفْضَلَ إِذَا تَمَيَّزَ الْإِسْنَادُ النَّازِلُ بِفَائِدَةٍ (١) .

٦ - أشهر المصنّفات فيه :

لا توجد مصنّفات خاصة بالأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام ، لكن أفرد العلماء بالتصنيف أجزاء أطلقوا عليها اسم « الثلاثيات » ويعنون بها الأحاديث التي فيها بين المصنّف وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص فقط ، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العوالي ، فمن تلك الثلاثيات :

أ - ثلاثيات البخاري ، لابن حجر .

ب - ثلاثيات أحمد بن حنبل ، للسفّاريني .

(١) كأن يكون رجاله أوثق من رجال الإسناد العالي أو أحفظ أو أفقه .

(٢) المُسَلْسَلُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمٌ مفعولٌ من « السَّلْسَلَةِ » وهي اتصالُ الشيءِ بالشيءِ ، ومنه سِلْسِلَةُ الحَدِيدِ ، وكأنه سُمِّيَ بذلك لِشَبَهِهِ بِالسَّلْسِلَةِ ، من ناحيةِ الاتِّصَالِ ، والتماثُلِ بينَ الأجزاء .

ب - اصطلاحاً : هو تتابُعُ رجالِ إسنادهِ على صفةٍ ، أو حالةٍ للروايةِ تارةً ، وللروايةِ تارةً أخرى (١)

٢ - شرح التعريف :

أي أنَّ المُسَلْسَلَ هو ما تَوَالَى رُوَاةُ إسنادهِ على :

أ - الاشتراكِ في صفةٍ واحدةٍ للروايةِ .

ب - أو الاشتراكِ في حالةٍ واحدةٍ لهم أيضاً .

ج - أو الاشتراكِ في صفةٍ واحدةٍ للروايةِ .

٣ - أنواعه :

يتبينُ من شرحِ التعريفِ أنَّ أنواعَ المُسَلْسَلِ ثلاثةٌ ، هي :
المُسَلْسَلُ بأحوالِ الروايةِ ، والمُسَلْسَلُ بصفاتِ الروايةِ ، والمُسَلْسَلُ بصفاتِ الروايةِ ، وإليكِ فيما يلي بيانَ هذهِ الأنواعِ :

(١) التقريب مع التدريب - ١٨٧/٢ .

أ - المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ :

وأحوال الرواة ، إمّا أقوال ، وإمّا أفعال ، وإمّا أقوال وأفعال معاً .

١ - المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ القَوْلِيَةِ : مثل حديث مُعَاذِ

ابن جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ
فَقُلْ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » فَقَدْ تَسَلَّسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ
رَوَاتِهِ « وَأَنَا أُحِبُّكَ ، فَقُلْ » (١) .

٢ - المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ الفَعْلِيَةِ :

مثل : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ
ﷺ وَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ » . فَقَدْ تَسَلَّسَلَ
بِتَشْبِيكِ كُلِّ مَنْ رَوَاتِهِ بِيَدٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ (٢) .

٣ - المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ القَوْلِيَةِ وَالفَعْلِيَةِ معاً :

مثل : حديث أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِدُ
العَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهِ
وَمُرِّهِ ، وَقَبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ : آمَنْتُ
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » (٣) تَسَلَّسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ
رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وَقَوْلِهِ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوتر - ٨٦/٢ - حديث ١٥٢٢ ..

(٢) أخرجه الحاكم مسلسلاً في معرفة علوم الحديث ص ٤٢ .

(٣) أخرجه الحاكم مسلسلاً في معرفة علوم الحديث ص ٤٠ .

ب - المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ :
وصفاتُ الرواةِ : إمَّا قوليةٌ وإمَّا فعليةٌ :

١ - المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ القوليةِ : مثلُ : الحديثِ
المُسَلْسَلِ بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ ، فقد تَسَلْسَلَ بقولِ كلِّ
راوٍ : « فقرأها فلانٌ هكذا » .

هذا وقد قال العراقيُّ : « وصفاتُ الرواةِ القوليةِ وأحوالُهم
القوليةُ متقاربةٌ ، بل مُتَمَاثِلَةٌ » .

٢ - المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ الفِعليةِ : كاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ ،
كالمُسَلْسَلِ بـ « المُحَمَّدِيْنَ » ، أو اتِّفَاقِ صِفَاتِهِمْ ،
كالمُسَلْسَلِ بالفِقهَاءِ أو الحُفَاطِ ، أو اتِّفَاقِ نِسْبَتِهِمْ ،
كالمُسَلْسَلِ بالدَّمَشْقِيِّينَ ، أو المِصْرِيِّينَ .

ج - المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ : وصفاتُ الروايةِ إمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ
بِصَيِّغِ الأَدَاءِ ، أو بِزَمَنِ الرِّوَاةِ ، أو بِمَكَانِهَا :

١ - المُسَلْسَلُ بِصَيِّغِ الأَدَاءِ : مثلُ : حديثِ مُسَلْسَلٍ
بقولِ كلِّ من رُوِّتِهِ : « سَمِعْتُ » أو « أَخْبَرَنَا » .

٢ - المُسَلْسَلُ بِزَمَانِ الرِّوَاةِ : كالحديثِ المُسَلْسَلِ بِرِوَايَتِهِ
يَوْمَ العِيدِ .

٣ - المُسَلْسَلُ بِمَكَانِ الرِّوَاةِ : كالحديثِ المُسَلْسَلِ
بِإِجَابَةِ الدِّعَاءِ فِي المُلتَزَمِ .

٤ - أفضله :

وأفضله ما دلَّ على الاتِّصالِ في السَّماعِ وعدمِ التَّدليسِ

٥ - من فوائده :

ومن فوائده : اشتماله على زيادة الضَّبْطِ من الرواة

٦ - هل يُشترَطُ وجودُ التَّسْلُسِ في جميعِ الإسنادِ ؟

لا يُشترَطُ ذلك ، فقد ينقطع التَّسْلُسُ في وَسْطِهِ

أو آخِرِهِ ، لكنَّ يقولونَ في هذه الحالةِ : « هذا مُسَلَّسٌ إلى

فلانٍ » .

٧ - لا ارتباطَ بين التَّسْلُسِ والصَّحَّةِ :

فقلَّما يَسْلَمُ المُسَلَّسُ من خَلَلٍ في التَّسْلُسِ ،

أو ضَعْفٍ . وإنَّ كان أصلَ الحديثِ صحيحاً من غير طريقِ

التَّسْلُسِ .

٨ - أشهرُ المصنِّفاتِ فيه :

أ - المُسَلَّسَاتُ الكُبْرَى ، للشَّيْطِيّ ، وقد اشتملتُ على ٨٥

حديثاً .

ب - المَنَاهِلُ السُّلْسَلَةُ في الأحاديثِ المُسَلَّسَةِ ، لمحمدِ

عبدِ الباقي الأيوبيّ ، وقد اشتملتُ على ٢١٢ حديثاً .

(٣) رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

١ - تعريفه (١) :

أ - لغةً : الأَكَابِرُ : جَمْعُ « أَكْبَرُ » وَالْأَصَاغِرُ : جَمْعُ « أَصْغَرُ »
والمعنى : رَوَايَةُ الْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ

ب - اصطلاحاً : رَوَايَةُ الشَّخْصِ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ
وَالطَّبَقَةِ ، أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ

٢ - شرح التعريف :

أي أن يروي الراوي عن شخص هو أصغر منه سنّاً ، وأدنى طبقةً .
والدُّنُوُّ فِي الطَّبَقَةِ : كَرَوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
أَوْ يَزُورِي عَمَّنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ عِلْمًا وَحِفْظًا ، كَرَوَايَةِ عَالِمٍ حَافِظٍ عَنِ
شَيْخٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ كَبِيرًا فِي السَّنِّ ، هَذَا وَيَنْبَغِي التَّنْبَهُ إِلَى
أَنَّ الْكَبِيرَ فِي السَّنِّ أَوْ الْقَدَمَ فِي الطَّبَقَةِ وَحَدَهُ ، أَيْ بَدُونِ الْمَسَاوَاةِ فِي
الْعِلْمِ ، عَمَّنْ يَرُوي عَنْهُ لَا يَكْفِي لِأَنَّ يُسَمَّى رَوَايَةَ أَكَابِرٍ ، عَنِ
أَصَاغِرٍ ، وَالْأَمْثَلَةُ التَّالِيَةُ تَوْضِحُ ذَلِكَ .

٣ - أقسامه وأمثلتها :

يمكن أن تُقسَمَ رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ :

أ - أَنْ يَكُونَ الرَّوَايُ أَكْبَرَ سِنًّا ، وَأَقْدَمَ طَبَقَةً مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ .
(أَيْ مَعَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ أَيْضًا) .

ب - أَنْ يَكُونَ الرَّوَايُ أَكْبَرَ قَدْرًا - لَا سِنًّا - مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ،

(١) الضمير عائد إلى هذا النوع من أنواع علوم الحديث .

كحافظٍ عالمٍ ، عن شيخٍ كبيرٍ غيرِ حافظٍ .
 مثل : رواية مالك ، عن عبد الله بن دينار^(١) .
 ج - أن يكون الراوي أكبرَ سنّاً وقَدراً من المَرْوِيِّ عنه ، أي أكبرَ
 وأَعْلَمَ منه .

مثلُ : رواية البرقانيِّ ، عن الخطيبِ^(٢) .

٤ - من رواية الأكاير عن الأصاغر :

أ - رواية الصحابة عن التابعين : كرواية العبادلة وغيرهم عن
 كعب الأخبار .

ب - رواية التابعي عن تابعيِّه : كرواية يحيى بن سعيد الأنصاريِّ
 عن مالك .

٥ - من فوائده :

أ - ألاَّ يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ المَرْوِيَّ عنه أفضلُ وأكبرُ من الراوي عنه ،
 لكونه الأَعْلَبُ .

ب - ألاَّ يُظَنَّ أَنَّ في السَّنَدِ انْقِلاباً ، لأنَّ العادة جَرَتْ برواية
 الأصاغر عن الأكاير .

٦ - أشهر المصنِّفات فيه :

أ - كتابُ « ما رواه الكبار عن الصُّغار ، والآباء عن الأبناء »
 للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوراق .

(١) فمالكٌ إمام حافظ ، وعبد الله بن دينار شيخ راو فقط ، وإن كان أكبرَ سنّاً من مالك .

(٢) لأنَّ البرقاني أكبرُ سنّاً من الخطيب ، وأعظمُ قَدراً منه ، لأنه شيخه ومُعَلِّمُهُ ، وأَعْلَمَ منه .

(٤) رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

١ - تعريفه :

أَنْ يُوْجَدَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَبٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِهِ .

٢ - مثاله :

حديثُ رواه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، عن ابنِهِ الفضلِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ » (١) .

٣ - مِنْ فَوَائِدِهِ :

أَلَّا يُظَنَّ أَنَّ فِي السَّنَدِ انْقِلَاباً أَوْ خَطأً ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يَرْوِي الابنُ عن أبيهِ ، وَهَذَا النُّوعُ مع النُّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَخَذِهِمُ الْعِلْمَ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي الْقَدْرِ وَالسَّنِّ .

٤ - أَشْهُرُ الْمَصْتَفَاتِ فِيهِ :

كِتَابُ « رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

(١) رواه الخطيب ، كما أفاد السخاوي - ص ٤١٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين

وغيرهما .

(٥) روايةُ الأبناءِ عن الآباءِ

١ - تعريفه :

أَنْ يوجَدَ في سَنَدِ الحَدِيثِ ابْنٌ يَزُوي الحَدِيثَ عن أبيه فقط ،
أو عن أبيه ، عن جَدِّه .

٢ - أَهْمُهُ :

وَأَهْمُ هذا النوعِ ما لَمْ يُسَمَّ فيه الأبُّ أو الجدُّ ، لأنه يَحْتَاجُ
إلى البَحْثِ ، لمعرفةِ اسمِهِ .

٣ - أنواعه :

هو نوعان :

أ - روايةُ الراوي عن أبيه فَحَسَبُ (أي بدونِ الروايةِ عن الجدِّ) وهو
كثيرٌ .

مثاله : روايةُ أبي العُشْرَاءِ ، عن أبيه (١) .

ب - روايةُ الراوي عن أبيه ، عن جَدِّه ، أو عن أبيه ، عن جَدِّه
فما فَوْقَهُ .

مثاله : روايةُ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه (٢) .

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال ، أشهرها أنه أسامة بن مالك .

(٢) عمرو هذا نسبه هكذا « عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي » فجدُّ عمرو هو محمد ، لكن العلماء وجدوا من التتبع والاستقراء أن الضمير في « جده » يعود على شعيب ، فيكون المراد في « جده » عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور .

٤ - من فوائده :

- أ - البحث لمعرفة اسم الأب ، أو الجدُّ إذا لم يُصْرَحْ بِاسْمِهِ .
 ب - بيان المراد من الجدُّ ، هل هو جدُّ الابن ، أو جدُّ الأب .

٥ - أشهر المصنِّفات فيه :

- أ - رواية الأبناء عن آبائهم ، لأبي نصرٍ عُبيدِ الله بن سعيدِ الوائلي .
 ب - جزءٌ مَنْ رَوَى عن أبيه ، عن جدِّه ، لابن أبي خَيْثَمَةَ .
 ج - كتاب « الوَشْيِ الْمُعْلَمِ فِيمَنْ رَوَى عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ » ، للحافظ العلائي .

(٦) المَدْبَجُ ، وِرْوَايَةُ الأَقْرَانِ

١ - تعريفُ الأَقْرَانِ :

أ - لغةً : الأَقْرَانُ : جَمْعُ « قَرِينٍ » بمعنى المَصَاحِبِ ، كما في القاموس (١) .

ب - اصطلاحاً : الرِّوَاةُ المُتَقَارِبُونَ فِي السَّنِّ ، والإِسْنَادِ (٢) .

٢ - تعريفُ رِوَايَةِ الأَقْرَانِ :

أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ (٣) .

مثلُ : رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، فَهَمَا قَرِينَانِ ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّيْمِيِّ .

٣ - تعريفُ المَدْبَجِ :

أ - لغةً : اسمُ مفعولٍ ، مِنْ « التَّدْبِيجِ » بِمَعْنَى التَّرْزِيقِ ، وَالتَّدْبِيجُ : مُسْتَقٌّ مِنْ دِيْبَاجَتِي الوَجْهِ ، أَي الخَدَّيْنِ ، وَكَأَنَّ المَدْبَجَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ عَنْهُ ، كَمَا يَتَسَاوَى الخَدَّانِ .

ب - اصطلاحاً : أَنْ يَرْوِيَ القَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ (٤) .

(١) ج ٤ - ص ٢٦٠ .

(٢) علوم الحديث - ص ٣٠٩ ، والتقارب في الإسناد أن يكونوا قد أخذوا عن شيوخ من طبقة

واحدة .

(٣) علوم الحديث - ص ٣١٠ .

(٤) علوم الحديث - ص ٣٠٩ .

٤ - أمثلة المُدَبِّح :

أ - في الصحابة : رواية عائشة ، عن أبي هريرة ، ورواية أبي هريرة عن عائشة .

ب - في التابعين : رواية الزُّهْرِيُّ ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز ، ورواية عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز ، عن الزُّهْرِيِّ .

ج - في أتباع التابعين : رواية مالك ، عن الأوزاعي ، ورواية الأوزاعي ، عن مالك .

٥ - من فوائده :

أ - ألا يُظَنَّ الزيادة في الإسناد^(١) .

ب - ألا يُظَنَّ إبدال « عن » ب « الواو »^(٢) .

٦ - أشهر المصنّفات فيه :

أ - المُدَبِّح ، للدارقطني .

ب - رواية الأقران ، لأبي الشيخ الأصبهاني .

(١) لأن الأصل أن يروي التلميذ عن شيخه ، فإذا روى عن قرينه ربما ظن من لم يدرس هذا النوع أن ذكّر القرين المروري عنه زيادة من الناسخ .

(٢) أي ألا يتوهم السامع أو القارئ لهذا الإسناد أن أصل الرواية : حدثنا فلان (و) فلان ، فأخطأ فقال : حدثنا فلان « عن » فلان .

(٧) السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : السابقُ : اسم فاعلي ، من « السَّبَقِ » بمعنى المُتَقَدِّم ،
واللاحقُ : اسم فاعلي ، من « اللَّحَاقِ » بمعنى المُتَأَخِّرِ ،
والمرادُ بذلك : الراوي المتقدِّمُ مَوْتًا ، والراوي المتأخِّرُ
مَوْتًا .

ب - اصطلاحاً : أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ اثْنَانِ تَبَاعَدَ
مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا ^(١) .

٢ - مثاله :

أ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ ^(٢) ، اشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ
الْبَخَارِيُّ وَالْخَفَافُ ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً
أَوْ أَكْثَرَ ^(٣) .

ب - الْإِمَامُ مَالِكٌ : اشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيَّ ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ
سَنَةً ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ تَوَفِيَ سَنَةَ ١٢٤ ، وَتَوَفِيَ السَّهْمِيَّ سَنَةَ
٢٥٩ .

(١) التقريب مع التدريب - ٢/٢٦٢ .

(٢) ولد السراج سنة ٢١٦ وتوفي سنة ٣١٣ وعاش ٩٧ سنة .

(٣) توفي البخاري سنة ٢٥٦ هـ ، وتوفي أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري سنة

٣٩٣ ، وقيل أربع وقيل خمس وتسعون وثلاثمائة .

وتوضيح ذلك : أنَّ الزهريَّ أكبرُ سنّاً من مالكٍ ، لأنه من التابعين ، ومالكٌ من أتباع التابعين ، فروايةُ الزهريِّ عن مالكٍ تُعدُّ من بابِ روايةِ الأكابر عن الأصاغر ، كما مرَّ ، على حين أنَّ السَّهْمِيَّ أصغرُ سنّاً من مالكٍ ، هذا بالإضافة إلى أنَّ السَّهْمِيَّ عُمرٌ طويلاً ، إذ بلغ عُمرُهُ نحوَ مائةِ سنةٍ ، لذلك كان هذا الفرقُ الكبيرُ بينَ وفاتِهِ ، ووفاةِ الزهريِّ .
 وبتعبيرٍ أوضح ، فإنَّ الراوي السابقَ يكونُ شيخاً لهذا المروِّي عنه ، والرواي اللّاحقَ يكون تلميذاً له ، ويعيشُ هذا التلميذُ طويلاً .

٣ - من فوائده :

- أ - تَفْرِيرُ حَلَاوَةِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ فِي القُلُوبِ .
- ب - أَلَّا يُظَنَّ انْقِطَاعُ سَنَدِ اللّاحِقِ .

٤ - أشهر المصنّفات فيه :

كتاب « السَّابِقِ واللّاحِقِ » ، للخطيبِ البغداديِّ .

الفصل الثاني

مَعْرِفَةُ الرِّوَاةِ

وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث ، وهي :

- ١ - مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ .
- ٢ - مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ .
- ٣ - مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .
- ٤ - مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ .
- ٥ - مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ .
- ٦ - مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ .
- ٧ - مَعْرِفَةُ الْمُهْمَلِ .
- ٨ - مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ .
- ٩ - مَعْرِفَةُ الْوُحْدَانِ .
- ١٠ - مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- ١١ - مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ .
- ١٢ - مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ مَنْ اشْتَهَرُوا بِكُنَاهُمْ .
- ١٣ - مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ .
- ١٤ - مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ .
- ١٥ - مَعْرِفَةُ النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا .
- ١٦ - مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرِّوَاةِ .
- ١٧ - مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ .
- ١٨ - مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ .
- ١٩ - مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرِّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .
- ٢٠ - مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ مِنَ الرِّوَاةِ .
- ٢١ - مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبِلْدَانِهِمْ .

(١) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

١ - تعريف الصحابي :

- أ - لغةً : الصحابة لغةً : مَصْدَرٌ ، بمعنى « الصُّحْبَةِ » ومنه « الصحابيُّ » و « الصَّاحِبُ » ويُجْمَعُ على أصحابٍ ، وصَحْبٍ ، وكَثُرَ استعمالُ « الصحابة » بمعنى « الأصحاب » .
- ب - اصطلاحاً : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا ، ومات على الإسلام ، ولو تَخَلَّتْ ذلك رِدَّةٌ على الأصحَّ (١) .

٢ - أهميته وفائدته :

- معرفة الصحابة عِلْمٌ كبيرٌ ، مُهِمٌّ ، عظيمُ الفائدةِ ، ومن فوائده معرفة المتَّصِلِ من المرسلِ .

٣ - بِمَ تُعْرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ ؟

- تُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ ، وهي :
- أ - التواتُرُ : كأبي بكرٍ الصديقِ ، وعمرُ بنِ الخطابِ ، وبقية العشرةِ المبشرينِ بالجنةِ .
- ب - الشهرةُ : كضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ ، وَعُكَّاشَةَ بنِ مِخْصَنِ .
- ج - إخبارُ صحابيٍّ .
- د - إخبارُ ثقةٍ من التابعينِ .

هـ - إخبارُهُ عن نَفْسِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، وَكَانَتْ دَعْوَاهُ مُمَكِّنَةً ^(١) .

٤ - تَعْدِيلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ :

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، سِوَاءَ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ أَمْ لَا ، وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَمَعْنَى عَدَالَتِهِمْ : أَي تَجَنُّبُهُمْ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ فِي الرَّوَايَةِ وَالْإِنْحِرَافِ فِيهَا ، بَارْتِكَابِ مَا يُوجِبُ عَدَمَ قَبُولِهَا ، فَيُنْتَجَبُ عَنْ ذَلِكَ قَبُولُ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ ، وَمَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ يُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ الْمَأْجُورِ فِيهِ لِكُلِّ مِنْهُمْ ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِمْ . لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ ، وَأَهْلُ خَيْرِ الْقُرُونِ .

٥ - أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا :

وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا سِتَّةٌ مِنَ الْمُكْثِرِينَ ، وَهَمَّ عَلَى التَّوَالِي :

١ - أَبُو هُرَيْرَةَ : رَوَى ٥٣٧٤ حَدِيثًا ، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ .

٢ - ابْنُ عَمْرٍو : رَوَى ٢٦٣٠ حَدِيثًا .

٣ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَوَى ٢٢٨٦ حَدِيثًا .

٤ - عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : رَوَتْ ٢٢١٠ أَحَادِيثَ .

٥ - ابْنُ عَبَّاسٍ : رَوَى ١٦٦٠ حَدِيثًا .

(١) وَذَلِكَ كَانَ يَدْعِي الصَّحْبَةَ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ﷺ أَمَا إِذَا ادَّعَاهَا فِي زَمَنِ تَأَخَّرَ فَلَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ مِثْلَ «رَتَّنَ الْهِنْدِي» فَإِنَّهُ ادَّعَى الصَّحْبَةَ بَعْدَ السَّمَاةِ لِلْهَجْرَةِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْخُ دَجَالٍ كَمَا قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ج ٢ - ص ٤٥ .

٦ - جابر بن عبد الله : رَوَى ١٥٤٠ حديثاً .

٦ - أكثرهم فُتياً :

وأكثرهم فُتياً تُرَوَى هو ابنُ عباسٍ ، ثم كبارُ علماءِ الصحابةِ ، وهم ستةٌ كما قال مشروقٌ : « انتهى عِلْمُ الصحابةِ إلى ستةٍ : عمرٌ ، وعليٌّ ، وأبيُّ بنِ كعبٍ ، وزيدٌ بنِ ثابتٍ ، وأبي الدرداءِ ، وابنِ مسعودٍ ، ثم انتهى عِلْمُ الستةِ إلى عليٍّ ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ » .

٧ - مَنْ هم العبادِلَةُ ؟

المرادُ بالعبادِلَةِ بالأصلِ : مَنْ اسمُهُم « عبدُ الله » من الصحابةِ ، ويبلغُ عددهم نحوَ ثلاثمائةِ صحابيٍ ، لكنَّ المرادَ بهم هنا أربعةٌ من الصحابةِ ، كلٌّ منهم اسمه عبدُ الله ، وهم :

أ - عبد الله بن عمر .

ب - عبد الله بن عباس .

ج - عبد الله بن الزُّبير .

د - عبد الله بن عمرو بن العاص .

والميزةُ لهؤلاءِ أنهم من علماءِ الصحابةِ الذين تأخَّرتْ وفائهم حتى احتيجَ إلى عِلْمِهِم ، فكانتْ لهم هذه المزيةُ والشهرةُ ، فإذا اجتمعوا على شيءٍ من الفتوى قيلَ : هذا قولُ العبادِلَةِ .

٨ - عدد الصحابةِ :

ليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابةِ ، لكنَّ هناك أقوال لأهل

العِلْمُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ صَحَابِي ، وَأَشْهَرُ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ : « قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ
وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ » (١) .

٩ - عدد طبقاتهم :

اختلفَ في عدد طبقاتهم ، فمنهم من جعلها باعتبار السَّبْقِ إِلَى
الإِسْلَامِ ، أَوِ الْهَجْرَةِ ، أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
قَسَّمَهُمْ بِاعْتِبَارِ آخَرَ ، فَكُلُّ قَسْمِهِمْ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ .
أ - فَقَسَّمَهُمْ ابْنُ سَعْدٍ خَمْسَ طَبَقَاتٍ .
ب - وَقَسَّمَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنِي عَشْرَةَ طَبَقَةً .

١٠ - أفضلهم :

وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصديق ، ثم عمر رضي الله
عنهما ، بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم علي ، علي قول
جمهور أهل السنة ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أُحُدٍ ،
ثم أهل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ » .

١١ - أولهم إسلاماً :

- أ - من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
- ب - من الصبيان : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ج - من النساء : خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(١) التقريب مع التدريب ج ٢ - ص ٢٢٠ .

د - من الموالى : زيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه .

هـ - من العبيد : بلالُ بنُ رباحٍ رضي الله عنه .

١٢ - آخرهم موتاً :

أبو الطفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ اللَّيْثِي ، مات سنة مائةٍ بمكة المكرمة ،
وقيل أكثر من ذلك ، ثم آخِرُهُم موتاً قَبْلَهُ أنسُ بنُ مالكٍ ، توفي سنة
ثلاثٍ وتسعينَ بالبصرة .

١٣ - أشهر المصنِّفات فيه :

- أ - الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي .
ب - أَسْدُ الغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، لعلِي بنِ مُحَمَّدِ الجَزْرِي ،
المشهورِ بابنِ الأثيرِ .
ج - الاستيعابُ فِي أسماءِ الأَصْحَابِ ، لابنِ عبدِ البرِّ .

(٢) معرفة التابعين

١ - تعريف التابعي :

أ - لغةً : التابعون : جَمْعُ تابعيٍّ ، أو تابعٍ ، والتابعُ : اسمُ فاعلٍ من
« تَبَعَهُ » بمعنى مَشَى خَلْفَهُ .

ب - اصطلاحاً : هو مَنْ لَقِيَ صحابياً مُسْلِماً ، وماتَ على
الإسلام ، ^(١) وقيل : هو مَنْ صَحِبَ الصحابيَّ ^(٢) .

(٢) الكفاية - ص ٢٢ .

(١) النخبة مع شرحها - ص ٥٨ .

٢ - من فوائده :

تَمييزُ المرسلِ مِنَ الْمُتَّصِلِ .

٣ - طبقاتُ التابعين :

اِخْتَلَفَ فِي عِدَدِ طَبَقَاتِهِمْ ، فَقَسَّمَهُمُ الْعُلَمَاءُ كُلَّ حَسَبِ وَجْهَتِهِ .

أ - فجعلهم مُسَلِّمًا ثلاثَ طبقاتٍ .

ب - وجعلهم ابنُ سَعْدٍ أربَعَ طبقاتٍ .

ج - وجعلهم الحاكمُ خمسَ عشرةَ طبقةً ، الأُولَى منها : مَنْ أَدْرَكَ الْعِشْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٤ - الْمُخَضَّرُمُونَ :

الْمُخَضَّرُمُونَ جَمْعُ « مُخَضَّرِمٍ » وَالْمُخَضَّرِمُ : هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْلَمَ ، وَلَمْ يَرَهُ . وَالْمُخَضَّرُمُونَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَدَدُ الْمُخَضَّرِمِينَ نَحْوَ عَشْرِينَ شَخْصًا ، كَمَا عَدَّهُمُ الْإِمَامُ مُسَلِّمًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ .

٥ - الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ :

وَمِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ، وَهِيَ كِبَارُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ :

« سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ -

وَحَارِجَةُ بن زيد - وَأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ - وَعُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ - وسليمانُ بنُ يسارٍ « (١) .

٦ - أفضل التابعين :

هناك أقوال للعلماء في أفضلهم ، والمشهور أن أفضلهم سعيدُ ابنُ المُسيَّب . وقال أبو عبدِ الله محمدُ بنِ حَفِيْفِ الشُّيرَازِيِّ :
 أ - أهلُ المدينةِ يقولونَ : أفضلُ التابعينَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ .
 ب - وأهلُ الكوفةِ يقولونَ : أويسُ القَرَنيُّ .
 ج - وأهلُ البصرةِ يقولونَ : الحسنُ البَصْرِيُّ .

٧ - أفضل التابعيات :

قال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ : « سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بنتُ سيرينَ ، وَعَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، وتليهما أُمُّ الدَّرْدَاءِ » (٢) .

٨ - أشهر المصنِّفات فيه :

كتاب « معرفة التابعين » لأبي المُطَرِّفِ بنِ فُطَيْسِ الأَنْدَلُسِيِّ (٣) .

(١) جعل ابن المبارك « سالم بن عبد الله بن عمر » بدل « أبي سلمة » وجعل أبو الزناد بدلها أي بدل « سالم وأبي سلمة » « أبا بكر بن عبد الرحمن » .

(٢) أم الدرداء هذه هي أم الدرداء الصغرى ، واسمها هجيمة ويقال جهيمة . وهي زوجة أبي الدرداء ، وأم الدرداء الكبرى هي زوجة أبي الدرداء أيضاً واسمها خيرة ولكنها صحابية .

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٠٥ .

(٣) مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

١ - توطئة :

هذا العِلْمُ هو إحدى معارف أهل الحديث التي اعتنوا بها وأفردوها بالتصنيف ، وهو معرفة الإخوة والأخوات من الرواة في كل طبقة ، وإفراذ هذا النوع بالبحث والتصنيف يدل على مدى اهتمام علماء الحديث بالرواة ، ومعرفة أنسابهم وإخوتهم ، وغير ذلك ، كما سيأتي من الأنواع بعده .

٢ - من فوائده :

من فوائده ألاَّ يُظَنَّ من ليس بأخٍ أحماً عند الاشتراك في اسم الأب .

مثل : « عبد الله بن دينار » و « عمرو بن دينار » فالذي لا يدري يظنُّ أنهما أخوان ، مع أنهما ليسا بأخوين ، وإن كان اسم أبيهما واحداً .

٣ - أمثلة :

أ - مثال للثنين : في الصحابة ، عمرُ ، وزيدُ ، ابنا الخطَّاب .

ب - مثال للثلاثة : في الصحابة ، عليُّ ، وجعفرُ ، وعقيلُ ، بنو أبي طالب .

ج - مثال للأربعة : في أتباع التابعين ، سهيلُ ، وعبدُ الله ، ومحمدُ ، وصالحُ ، بنو أبي صالح .

د- مثال للخمسة : في أتباع التابعين ، سُفْيَانُ ، وآدَمُ ، وَعِمْرَانُ ،
ومحمدُ ، وإبراهيمُ ، بَنُو عُيَيْنَةَ .

هـ - مثال للسته : في التابعين ، محمدُ ، وأنسُ ، ويحيى ،
ومَعْبُدٌ وحَفْصَةُ ، وكَرِيمَةُ ، بَنُو سِيرِينَ .

و - مثال للبعة : في الصحابة ، الثُّعْمَانُ ، وَمَعْقِلٌ ، وَعَقِيلٌ ،
وشُوَيْدٌ ، وسِنَانٌ ، وعبدُ الرحمنِ ، وعبدُ الله ، بَنُو مُقَرِّنٍ .

وهؤلاء السبعة كلُّهم صحابةٌ مهاجرون ، لم يُشارِكهم في هذه
المَكْرَمَةِ أَحَدٌ^(١) ، وقيل : إنهم حضروا غزوةَ الخندقِ كلُّهم .

٤ - أشهر المصنِّفات فيه :

أ - كتاب الإخوة ، لأبي المُطَرِّفِ بنِ فُطَيْسِ الأَنْدَلُسِيِّ .

ب - كتاب الإخوة ، لأبي العباسِ السَّرَّاجِ^(٢) .

(١) أي لم يوجد سبعة أخوة من الصحابة كلهم مهاجرون إلا هؤلاء الإخوة السبعة .

(٢) السراج نسبة لعمل السروج ، وكان من أجداده من يعملها ، وهو أبو العباس محمد بن

إسحاق بن إبراهيم الثقفي مولاهم ، محدث عصره بنيسابور ، روى عنه الشيخان ، وتوفي سنة

(٤) مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الْمُتَّفِقُ : اسمُ فاعِلٍ من « الاتِّفَاقِ » والمُفْتَرِقُ : اسمُ فاعِلٍ من « الافتِرَاقِ » ضِدُّ الاتِّفَاقِ .

ب - اصطلاحاً : أن تَتَّفِقَ أسماءُ الرواةِ ، وأسماءُ آبائهم ، فصاعداً ، خطأً ولفظاً ، وتختلفَ أشخاصهم ^(١) ، ومن ذلك أن تَتَّفِقَ أسماءُهم وكنائهم ، أو أسماءُهم ونسبُهم ، ونحو ذلك ^(٢) .

٢ - أمثلة :

أ - الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : ستةُ أشخاصٍ اشتركوا في هذا الاسم ، أولهم شيخُ سيبويه .

ب - أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ : أربعةُ أشخاصٍ في عصرٍ واحدٍ .

ج - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ستةُ أشخاصٍ ^(٣) .

٣ - أهميته وفائدته :

ومعرفة هذا النوع مهم جداً ، فقد زلَقَ بسبب الجهل به غيرُ واحدٍ من أكابر العلماء ، ومن فوائده :

(١) النخبة مع شرحها - ص ٦٨ .

(٢) وأما الاتِّفَاقُ في الاسمِ فقط ، فالإشكال فيه قليل نادر ، والتعريف إنما يكون على الغالب الذي هو مثار الإشكال ، ويذكر ذلك في المطولات ، وهو إلى نوع المهمل أقرب .

(٣) وهذا أغرب مثال رأيته في كتاب « المتفق والمفترق » للخطيب ، وأكثر عدد اتفق فيه الرواة في الاسم في هذا الكتاب هو سبعة عشر شخصاً .

أ - عدمُ ظنِّ المُشترَكَيْنِ في الاسمِ واحداً ، مع أنهم جماعة .
وهو عكسُ « المُهْمَلِ » الذي يُخشى منه أن يُظنَّ الواحدُ
اثنين (١) .

ب - التمييزُ بين المُشترَكَيْنِ في الاسمِ ، فربما يكونُ أحدهما ثقةً
والآخرُ ضعيفاً ، فيضعُفُ ما هو صحيحٌ ، أو بالعكس .

٤ - متى يَحْسُنُ إيرادُه ؟

ويَحْسُنُ إيرادُ المِثَالِ فيما إذا اشترك الراويان أو الرواة في الاسمِ ،
وكانوا في عصرٍ واحدٍ ، واشتركوا في بعض الشيوخ أو الرواة عنهم ،
أما إذا كانوا في عصور متباعدة فلا إشكال في أسمائهم .

٥ - أشهر المصنِّفات فيه :

أ - كتاب « المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ » للخطيبِ البغداديِّ ، وهو كتاب
حافلٌ نفيسٌ (٢) .
ب - كتابُ « الأنسابِ المُتَّفِقَةِ » للحافظِ محمدِ بنِ طاهرٍ ،
المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، وهو لنوعٍ خاصٍّ من المُتَّفِقِ .

(١) انظر شرح النخبة ص ٦٨ .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة غير كاملة في استانبول - مكتبة أسعد أفندي رقم ٢٠٩٧ في
٢٣٩ ورقة ، وهي من أول الجزء العاشر إلى آخر الجزء الثامن عشر ، وهو آخر الكتاب ، ويوجد قسم
منه عند الشيخ عبد الله بن حميد من أول الجزء الثالث إلى نهاية الجزء التاسع .
هذا وقد حققه أخونا الفاضل الدكتور محمد صادق آيدن ، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه .

(٥) معرفة الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : الْمُؤْتَلِفُ : اسمُ فاعلٍ من « الأتِّلافِ » بمعنى « الاجتماع والتَّلاقِي » وهو ضِدُّ التَّفَرُّة . والمُخْتَلِفُ : اسمُ فاعلٍ من « الاختلافِ » ضِدُّ الاتِّفاقِ .
- ب - اصطلاحاً : أَنْ تَتَّفَقَ الأَسْمَاءُ أو الأَلْقَابُ أو الكُنَى أو الأَنسابُ خَطَأً ، وَتَخْتَلِفَ لفظاً ^(١) .

٢ - أمثله :

- أ - « سَلَامٌ » و« سَلَامٌ » الأَوَّلُ بتخفيف اللام ، والثاني بتشديد اللام .
- ب - « مِسْوَرٌ » و« مِسْوَرٌ » الأَوَّلُ بكسر الميم ، وسكون السين ، وتخفيف الواو ، والثاني بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد الواو .
- ج - « البَرَّازُ » و« البَرَّازُ » الأَوَّلُ آخره زاي ، والثاني آخره راء .
- د - « الثَّورِيُّ » و« الثَّورِيُّ » الأَوَّلُ بالثاء والراء ، والثاني بالثاء والزاي .

٣ - هل له ضابطٌ ؟

- أ - أكثره لا ضابط له ، لكثرة انتشاره ، وإنما يُضَبِّطُ بالحِفظِ ، كل اسم بمُفْرَدِهِ .

(١) سواء كان مرجع الاختلاف في اللفظ التَّقَطُّ أو الشُّكْلُ . انظر التقريب مع التدريب - ٢٩٧/٢ .

ب - ومنه ما له ضابطٌ ، وهو قسمان :

١ - ما له ضابطٌ بالنسبة لكتابٍ خاصٍّ أو كتبٍ خاصة ،

مثل أن نقولَ : إنَّ كلَّ ما وقع في الصحيحين والموطأ

« يَسَارٌ » فهو بالمشناة ثم المهملة إلا محمد بن

« بَشَارٍ » فهو بالمُوَحَّدَةِ ثم المُعْجَمَةِ .

٢ - ما له ضابطٌ على العموم : أي لا بالنسبة لكتاب

أو كتبٍ خاصة . مثل أن نقولَ : « سَلَامٌ » كله مُشَدَّدٌ

اللام إلا خمسة ، ثم نذكرُ تلك الخمسة .

٤ - أهميته وفائدته :

معرفة هذا النوع من مُهِمَّاتِ عِلْمِ الرِّجَالِ . حتى قال عليُّ بنُ

المَدِينِيِّ « أَشَدُّ التَّعْصِيفِ ما يَقَعُ في الأَسْمَاءِ » لأنه شيء لا يَدْخُلُهُ

القياسُ ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليه ، ولا بَعْدَهُ ^(١) .

وفائدته تَكْمُنُ في تَجَنُّبِ الخَطَأِ ، وعدمِ الوقوعِ فيه .

٥ - أشهر المصنِّفات فيه :

أ - « المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ » لعبد الغني بن سعيد .

ب - « الإِكْمَالُ » لابن مأكولا ، ودَيْلُهُ ، لأبي بكر بن نُقْطَةَ .

(٦) معرفة المُتَشَابِه (١)

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمُ فاعلٍ من « التَّشَابِه » بمعنى « التَّمَاثُلِ » ويُرادُ بالمتشابه هنا « المُتَشَابِه » ومنه « المُتَشَابِه » من القرآن ، أي الذي يَلْتَبِسُ معناه .

ب - اصطلاحاً : أَنْ تَتَّفِقَ أسماءُ الرواة لفظاً وخطاً ، وتختلفَ أسماءُ الآباءِ لفظاً ، لا خطاً ، أو بالعكس (٢) .

٢ - أمثله :

أ - « محمدُ بنُ عَقِيلٍ » بضم العَيْنِ ، و« محمدُ بنُ عَقِيلٍ » بفتح العَيْنِ ، اتَّفَقَتْ أسماءُ الرواة ، واختلفتْ أسماءُ الآباءِ .

ب - « سُريُّجُ بنُ التُّعْمَانِ » و« سُريُّجُ بنُ التُّعْمَانِ » اختلفتْ أسماءُ الرواة ، واتفقتْ أسماءُ الآباءِ .

٣ - فائدته :

وتَكْمُنُ فائدتهُ في ضبطِ أسماءِ الرواة ، وعدمِ الالتباسِ في التَّنطِقِ بها ، وعدمِ الوقوعِ في التَّضْحِيفِ والوَهْمِ .

(١) وهو يتركب من النوعين قبلةً ، أي من نوعي « المتفق والمفترق » و« المؤلف والمختلف » .

انظر علوم الحديث - ص ٣٦٥ .

(٢) كأنْ تختلف أسماءُ الرواة نُطقاً ، وتتفقُ أسماءُ الآباءِ خطاً ونُطقاً .

٤ - أنواعٌ أخرى من المُتَشَابِه :

- هناك أنواعٌ أخرى من المُتَشَابِه ، أذكرُ أهمُّها ، فمنها :
- أ - أنْ يَحْضُلَ الاتِّفَاقُ في الاسمِ ، واسمِ الأبِ ، إلا في حرفٍ أو حرفين ، مثلُ : « محمد بنِ حُجَيْنٍ » و « محمد بنِ جُبَيْرٍ » .
- ب - أو يَحْضُلَ الاتِّفَاقُ في الاسمِ ، واسمِ الأبِ ، حَطَّأً ولفظاً ، لكن يحصل الاختلافُ في التقديمِ والتأخيرِ وذلك :
- ١ - إما في الاسمينِ جملةً ، مثلُ : « الأسود بنِ يزيدٍ » و « يزيد بنِ الأسود » (١) .
- ٢ - وأما في بعضِ الحروفِ ، مثلُ : « أيوب بنِ سَيَّارٍ » و « أيوب بنِ يَسَارٍ » .

٥ - أشهر المصنِّفات فيه :

- أ - « تَلْخِصُ المُتَشَابِهِ في الرِّسْمِ ، وِجْمَايُهُ ما أَشْكَلَ منه عن بَوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالْوَهْمِ » للخطيبِ البغداديِّ .
- ب - « تَالِي التَّلْخِصِ » للخطيبِ أيضاً . وهو عبارةٌ عن تَمَمَّةٍ ، أو دَئِيلٍ للكتابِ السابقِ ، وهما كتابانِ نفيسانِ لم يُصنَّفْ مثلُهُما في هذا البابِ (٢) .

(١) وهذا النوعُ يسميه بعضهم « المشتبه المقلوب » وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، وربما انقلب اسمه على بعض الرواة ، وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه « رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب » .

(٢) توجد منهما نسختان كاملتان في دار الكتب المصرية ، وعندني صورة عنهما .

(٧) معرفة المُهْمَلِ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعول من « الإهْمَال » بمعنى « التَّرك » كَأَنَّ الراويَ ترك الاسمَ بدون ذكرٍ ما يُمَيِّزُهُ عن غيره .
- ب - اصطلاحاً : أَنْ يَرَوِيَ الراوي عن شخصين مُتَّفَقِينَ في الاسم فقط ، أو مع اسم الأب أو نحو ذلك ، ولم يَمَيِّزَا بما يَخْصُ كُلَّ واحدٍ منهما .

٢ - متى يَضُرُّ الإِهْمَالُ ؟

يَضُرُّ الإِهْمَالُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفاً ، لِأَنَّهُ لَا نَدْرِي مَنْ الشَّخْصُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ هُنَا . فَرُبَّمَا كَانَ الضَّعِيفُ مِنْهُمَا ، فَيَضَعُفُ الْحَدِيثُ .

أَمَّا إِذَا كَانَا ثِقَتَيْنِ ، فَلَا يَضُرُّ الإِهْمَالُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ أَيْتاً مِنْهُمَا كَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

٣ - مثاله :

- أ - إِذَا كَانَا ثِقَتَيْنِ : مَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ « أَحْمَدَ » - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِمَّا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ .
- ب - إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفاً : « سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ »

و « سليمان بن داود » فإن كان « الحَوْلَانِي » فهو ثقة ،
وإن كان « اليمَامِي » فهو ضعيفٌ .

٤ - الفرق بينه وبين المُبْهَم :

والفرق بينهما أنَّ المُهْمَلَ ذُكِرَ اسْمُهُ ، وَالتَّبَسُّ تَعَيَّنَتْ ، وَالمُبْهَمُ لَمْ
يُذَكَّرْ اسْمُهُ .

٥ - أشهر المصنفات فيه :

كتاب « المُكْمَلُ فِي بَيَانِ المُهْمَلِ » للخطيب البغدادي .

(٨) مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : المُبْهَمَاتُ جَمْعُ « مُبْهَمٍ » وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ « الإِبْهَامِ »
ضِدُّ الإِيضَاحِ .

ب - اصطلاحاً : هُوَ مَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ فِي المَثْنِ ، أَوْ الإِسْنَادِ مِنْ
الرَوَاةِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالرَوَاةِ (١) .

٢ - من فوائده :

أ - إِنْ كَانَ الإِبْهَامُ فِي السَّنَدِ : فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الرَّاوِي إِنْ كَانَ
ثِقَةً أَوْ ضَعِيفاً ، لِلْحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ .

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٧٥ .

ب - وإن كان في المثنى : فله فوائد كثيرة أبرزها معرفة صاحب القصة أو السائل حتى إذا كان في الحديث متقبة له عرفنا فضله ، وإن كان عكس ذلك ، فيحصل بمعرفة السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة .

٣ - كيف يُعرف المُبْهَم ؟

يُعرفُ بأحدِ أمرين :

أ - بُرُوده مُسَمَّى في بعض الروايات الأخرى .

ب - بتنصيص أهل السير على كثير منه .

٤ - أقسامه :

يقسم المُبْهَم بحسب شدة الإبهام أو عدم شدته إلى أربعة أقسام ، وأبداً بأشدّها إبهاماً :

أ - رَجُلٌ أو امرأةٌ : كحديث ابن عباس : « أَنَّ « رَجُلًا » قال : يا رسول الله ، الحجُّ كلُّ عامٍ ؟ » . هذا الرجل هو الأقرع ابن حابس .

ب - الابنُ والبنْتُ : ويُلقَقُ به الأَخُ والأختُ ، وابنُ الأَخِ وابنُ الأختِ ، وبنْتُ الأَخِ وبنْتُ الأختِ . كحديث أم عطية في غُسلِ « بنتِ » النبي ﷺ بماءٍ وسِدْرٍ . هي زينبُ رضي الله عنها .

ج - العَمُّ والعَمَّةُ : ويُلْحَقُ به الخالُ والخالَةُ ، وابنُ أو بنتُ العَمِّ والعَمَةِ ، وابنُ أو بنتُ الخالِ والخالَةِ . كحديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن « عَمِّهِ » في النهي عن المُخَابَرَةِ ، اسمُ عَمِّهِ ظَهَيْرُ بنُ رافعٍ ، وكحديثِ « عَمَّةِ » جابرِ التي بَكَتْ أباهُ لما قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، اسمُ عَمَّتِهِ فاطمةُ بنتُ عَمْرٍو .

د - الزَوْجُ والزَوْجَةُ : كحديثِ الصحيحين في وفاةِ « زوجِ » سُبَيْعَةَ ، اسمُ زوجِها سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ . وكحديثِ « زوجَةِ » عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّيْبِرِ التي كانت تحتَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ ، فطلَّقَها . اسمُها تَمِيمَةُ بنتُ وَهَبٍ .

٥ - أشهر المصنِّفات فيه :

صنَّفَ في هذا النوعِ عددٌ من العلماءِ ، منهم عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ ، والخطيبُ ، والنوويُّ ، وأحسنُها وأجمعُها كتابُ « المُستَفَادِ من مُبَهَمَاتِ المتَنِ والإِسْنادِ » لوليِّ الدِّينِ العراقيِّ .

(٩) مَعْرِفَةُ الْوُحْدَانِ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : الْوُحْدَانُ بضم الواو جمع واحد .
 ب - اصطلاحاً : هم الرواة الذين لم يَزَوْا عن كل واحد منهم إلا راي واحد^(١) .

٢ - فائدته :

معرفة مجهول العين . ورد روايته إذا لم يكن صحابياً .

٣ - أمثله :

- أ - من الصحابة : عَزْوَةُ بِنُ مَضْرَسٍ ، لم يَزَوْا عنه غيرُ الشَّعْبِيِّ .
 والمُسَيَّبُ بِنُ حَزْنٍ ، لم يَزَوْا عنه غيرُ ابنه سعيد .
 ب - من التابعين : أبو العُشْرَاءِ ، لم يَزَوْا عنه غيرُ حمادِ بنِ سَلْمَةَ .

٤ - هل أخرج الشيخان في صحيحهما عن الوُحْدَانِ ؟

- أ - ذَكَرَ الحَاكِمُ فِي « الْمَدْخَلِ » أَنَّ الشَّيْخِينَ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ رِوَايَةِ هَذَا النُّوعِ شَيْئاً .
 ب - لَكِنَّ جُمْهُورَ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا : إِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ الْوُحْدَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهَا :

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٢٣ ، والتقريب مع التدريب - ٢٦٨/٢ .

١ - حديثُ « المُسَيَّبِ » في وفاةِ أبي طالبٍ ، أخرجه الشيخان .

٢ - حديثُ « قيسِ بنِ أبي حازمٍ » عن « مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ » :
 « يذهبُ الصالحونَ الأولُ فالأولُ » : ولا راويَ
 « لِمِرْدَاسِ » غيرُ قيسٍ . والحديثُ أخرجه البخاريُّ .

٥ - أشهر المصنّفات فيه :

كتاب « المُنفَرِدَاتِ وَالوُحْدَانِ » للإمامِ مسلمٍ .

(١٠) معرفة من ذُكِرَ بأسماءٍ أو صفاتٍ مختلفةٍ

١ - تعريفه :

هو راوٍ وُصِفَ بأسماءٍ ، أو ألقابٍ ، أو كُنِيَ مختلفةٍ ، مِنْ شخصٍ واحدٍ ، أو من جماعةٍ (١) .

٢ - مثاله :

« محمدُ بنُ السائبِ الكَلْبِيِّ » سَمَّاهُ بعضهم « أبا النَّضْرِ » وَسَمَّاهُ بعضهم « حمادَ بنَ السائبِ » وَسَمَّاهُ بعضهم « أبا سعيدٍ » وهو شخصٌ واحدٌ .

٣ - من فوائده :

أ - عدمُ الالتباسِ في أسماءِ الشخصِ الواحدِ ، وعدمُ الظنِّ بأنه أشخاصٌ متعددون .

ب - كَشْفُ تَدْلِيسِ الشيوخِ .

٤ - استعمالُ الخطيبِ كثيراً من ذلك في شيوخه :

والكلُّ واحدٌ

٥ - أشهر المصنّفات فيه :

- أ - إيضاح الإشكالي ، للحافظ عبد الغني بن سعيد .
 ب - موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي .

* * *

(١١) معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب

١ - المراد بالمفردات :

أن يكون لشخص من الصحابة أو الرواة عامة أو أحد العلماء اسم أو كنية أو لقب لا يُشارِكُه فيه غيره من الرواة والعلماء ، وغالباً ما تكون تلك المفردات أسماء غريبة يصعب النطق بها .

٢ - فائدة معرفته :

عدم الوقوع في التّضحيف والتّحريف في تلك الأسماء المفردة الغريبة .

٣ - أمثله :

أ - الأسماء :

- ١ - من الصحابة : « أجمد بن عجيان » كسفیان ،
 أو كعليان ، و « سندر » بوزن جعفر .

٢ - من غير الصحابة : « أَوْسَطُ » بِنُ عَمْرٍو ، « ضَرْبُ »
ابن نُقَيْرِ بْنِ سَمِير .

ب - الكُنَى :

١ - من الصحابة : « أَبُو الْحَمْرَاءِ » مولى رسول الله ﷺ ،
واسمه هلال بن الحارث .

٢ - من غير الصحابة : « أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ » واسمه معاوية بن
سَبْرَةَ .

ج - الألقابُ :

١ - من الصحابة : « سَفِينَةُ » مولى رسول الله ﷺ ،
واسمه مِهْرَانُ .

٢ - من غير الصحابة : « مَنَدَلٌ » واسمه عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الغَزِّي الكوفي .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

أفرده بالتصنيف الحافظ أحمد بن هارون البزديجي في كتاب
سماه « الأسماء المُفْرَدَة » . ويوجد في أواخر الكتب المصنفة في
تراجم الرواة كثير منه ، ككتاب « تقريب التهذيب » لابن حجر .

(١٢) معرفة أسماء من اشتهروا بكنائهم

١ - المراد بهذا البحث :

المراد بهذا البحث أن نُفْتَشَ عن أسماء من اشتهروا بكنائهم ، حتى نعرف الاسمَ غيرَ المشهورِ لكلِّ منهم .

٢ - من فوائده :

وفائدة معرفة هذا البحث هو ألا يُظَنَّ الشخصَ الواحدُ اثنين ، إذ ربما يُذَكَّرُ هذا الشخصَ مرةً باسمه غيرَ المشهور ، ومرةً بكنيته التي اشتهر بها ، فيشتبه الأمر على من لا معرفة له بذلك فيظنه شخصين ، وهو شخص واحد .

٣ - طريقة التصنيف فيه :

المصنَّفُ في الكُنَى يبوُّبُ تصنيفه على ترتيب حروف المُعْجَمِ للكُنَى ، ثم يذكرُ أسماء أصحابها ، فمثلا يذكر في باب الهمزة «أبا إسحاق» ويذكر اسمه ، وفي باب الباء «أبا بشر» ويذكر اسمه ، وهكذا .

٤ - أقسام أصحاب الكُنَى وأمثلتها :

أ - من اسمه كنيته ، ولا اسمَ له غيرها ، كأبي بلال الأشعري ، اسمه وكنيته واحد .

ب - من عُرفَ بكنيته ، ولم يُعْرَفْ أله اسم أم لا ؟ ك «أبي أناس» صحابي .

ج - من لُقِبَ بِكُنْيَةٍ ، وله اسم ، وله كُنْيَةٌ غيرها : ك « أبي تُرَابٍ » وهو لقبُ لعليِّ بن أبي طالب ، وكنيته أبو الحسن .
 د - من له كُنْيَتَانِ أو أكثرُ : ك « ابنِ جُرَيْجٍ » يُكْنَى بِأبي الوليد ، وأبي خالد .

هـ - من اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ : ك « أسامة بن زيد » قيل « أبو محمد » وقيل « أبو عبد الله » وقيل « أبو خَارِجَةَ » .

و - من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ : ك « أبي هريرة » اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ واسم أبيه على ثلاثين قولاً ، أشهرها أنه « عبد الرحمن بن صَخْرٍ » .

ز - من اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ : ك « سَفِينَةَ » قيل اسْمُهُ « عَمَيْرٌ » وقيل « صالح » وقيل « مِهْرَانٌ » ، وَكُنْيَتُهُ ، قيل « أبو عبد الرحمن » وقيل « أبو البَحْتَرِيِّ » .

ح - مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَاشْتَهَرَ بِهِمَا مَعًا : كآباء عبد الله « سفيان الثوري - ومالك - ومحمد بن إدريس الشافعي - وأحمد بن حنبلٍ » وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت .

ط - من اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ : ك « أبي إدريس الخَوْلَانِي » اسمه عائذُ الله .

ي - من اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ كُنْيَتِهِ : ك « طلحة بن عبيد الله التَّيْمِيُّ » و « عبد الرحمن بن عوفٍ » و « الحسن بن عليِّ ابنِ أبي طالبٍ » كُنْيَتُهُمْ جَمِيعًا « أبو محمد » .

٥ - أشهر المصنفات فيه :

لقد صنف العلماء في الكُنَى مصنفاتٍ كثيرةً . وممن صنف فيه عليُّ بن المَدِينِي ، ومسلم ، والنسائي . وأشهر هذه المصنفات المطبوعة :

- كتاب « الكُنَى والأَسْمَاء » للدُّولَابِيِّ أَبِي بَشْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المتوفَّى سنة ٣١٠ هـ .

* * *

(١٣) معرفة الألقاب

١ - تعريفه لغةً :

الألقابُ : جمعُ لَقَبٍ ، واللَّقْبُ : كلُّ وَصْفٍ أَشْعَرَ بِرِفْعَةٍ أَوْ ضَعْفَةٍ ، أو ما دلَّ على مدح أو ذم .

٢ - المرادُ بهذا البحثِ :

والمرادُ بهذا البحثِ التفتيشُ عن ألقابِ المحدثينَ ورُؤَاةِ الحديثِ ، لمعرفةِها وضبطِها .

٣ - فائدته :

وفائدة معرفة الألقابِ أمرانِ ، وهما :
أ - عدمُ ظنِّ الألقابِ أَسَامِي ، وعدمِ عَدِّ الشخصِ الذي يُذَكَرُ تارةً باسمه ، وتارةً بلقبه شخصينَ ، وهو شخص واحد .

ب - معرفة السبب الذي من أجله لُقِّبَ هذا الراوي بذلك اللقب، فيعرف عندئذ المراد الحقيقي من اللقب الذي يخالف في كثير من الأحيان معناه الظاهر .

٤ - أقسامه :

الألقاب قسمان ، وهما :

أ - لا يجوز التعريف به : وهو ما يكرهه الملقَّب به .

ب - يجوز التعريف به : وهو ما لا يكرهه الملقَّب به .

٥ - أمثله :

أ - « الضَّالُّ » : لُقِّبَ لمعاوية بن عبد الكريم الضَّالُّ ، لُقِّبَ به لأنه ضلَّ في طريق مكة .

ب - « الضعيف » : لُقِّبَ عبد الله بن محمد الضعيف ، لُقِّبَ به لأنه كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه . قال عبد الغني بن سعيد : « رجلا نجليلان لزمهما لقبان قبيحان ، الضالُّ ، والضعيفُ » .

ج - « عُندَرٌ » ومعناه المُشعَّبُ في لغة أهل الحجاز ، وهو لُقِّبَ محمد بن جعفر البصري صاحب شُعبَةَ ، وسبب تلقيبه بهذا اللقب أن ابن جريج قَدِمَ البصرة ، فحدَّثَ بحديث عن الحسن البصري ، فأنكروه عليه وشعَّبوا ، وأكثرَ محمد بن جعفر من الشعْبِ عليه ، فقال له : « اسكُتْ يا عُندَرُ » .

د - « غُنْجَارٌ » : لَقَّبَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى التِّيمِيُّ ، لُقِّبَ بِـ « غُنْجَارٍ »
لِحُمْرَةِ وَجَنَّتَيْهِ .

هـ - « صَاعِقَةٌ » : لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَافِظُ ، رَوَى عَنْهُ
البخاريُّ ، وَلُقِّبَ بِذَلِكَ لِحَفْظِهِ وَشِدَّةِ مَذَاكِرَتِهِ .

و - « مُشْكَدَانَةٌ » : لَقَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الأُمَوِيُّ ، وَمَعْنَاهُ
بِالفارسية « حَبَّةُ المِسْكِ ، أَوْ وَعَاءُ المِسْكِ » .

ز - « مُطَيَّنٌ » : لَقَّبَ أَبِي جَعْفَرِ الحَضْرَمِيُّ ، وَلُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ
وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء ، فَيَطَيَّنُونَ ظَهْرَهُ ،
فَقَالَ لَهُ أَبُو نُعَيْمٍ : « يَا مُطَيَّنُ لِمَ لَا تَحْضُرُ مَجْلِسَ العِلْمِ ؟ » .

٦ - أشهر المصنفات فيه :

صَنَّفَ فِي هَذَا النُّوعِ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ المَتَقَدِّمِينَ وَالمَتَأَخِّرِينَ ،
وَأَحْسَنَ هَذِهِ الكُتُبِ وَأَخْصَرَهَا كِتَابُ « نُزْهَةِ الأَبَابِ » لِلحَافِظِ ابْنِ
حَجَرٍ .

(١٤) مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

١ - المراد بهذا البحث :

معرفة مَنْ اشْتَهَرَ نَسَبُهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، من قَرِيبٍ ، كَالْأُمِّ وَالْجَدِّ ،
أو غَرِيبٍ ، كَالْمُرْتَبِيِّ وَنَحْوِهِ ، ثم معرفة اسمِ أَبِيهِ .

٢ - فائدته :

وفائدته : دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ .

٣ - أقسامه وأمثالها :

أ - من نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ : مثلُ : مُعَاذٍ ، وَمُعَوِّذٍ ، وَعَوَّاذٍ ، بَنُو
عَفْرَاءَ ، وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ ، ومثلُ : بِلَالِ بْنِ حَمَامَةَ ، أبوه
رَبَاحٌ ، ومحمد بن الحَنْفِيَّةِ . أبوه عليُّ بن أبي طالب .

ب - من نُسِبَ إِلَى جَدِّتِهِ : العُلَيَّا أو الدُّنْيَا ، مثلُ : يَعْلى بن
مُنِيَّةَ ، ومُنِيَّةُ أُمُّ أَبِيهِ ، وأبوه أُمَيَّةُ ، بشيرُ بن الحَصَاصِيَّةِ ،
وهي أُمُّ الثَّالِثِ من أَجْدَادِهِ ، وأبوه مَعْبُدٌ .

ج - من نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ : مثلُ : « أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ » اسْمُهُ
عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، هو أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ .

د - من نُسِبَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِسَبَبٍ : مثلُ : المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو

الكِنْدِي ، يقال له : المقدادِ بن الأسود ، لأنه كان في
حِجْرِ الْأَسْوَدِ بن عبدِ يَعُوثِ ، فَتَبَّأَهُ .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

لا أعرف مُصَنَّفًا خاصًّا في هذا الباب ، لكنَّ كُتُبَ التَّراجمِ
عامَّةً ، تذكر نَسَبَ كُلِّ رَاوٍ ، لا سيما كتب التَّراجمِ الموسعة .

(١٥) معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

١ - تمهيد :

هناك عدد من الرواة نُسبوا إلى مكانٍ أو غزوةٍ أو قبيلةٍ أو صنعةٍ ، ولكنَّ الظاهرَ المُتبادِرَ إلى الذهنِ من تلكِ النَّسبِ ليس مُراداً ، والواقعُ أنهم نُسبوا إلى تلكِ النَّسبِ لعارضٍ عَرَضَ لهم من نزولهم ذلكِ المكانِ أو مُجالستِهِم أهلَ تلكِ الصنعةِ ونحو ذلك .

٢ - فائدة هذا البحث :

وفائدةُ هذا البحثِ هو معرفةُ أنَّ هذه النَّسبَ ليستُ حقيقةً ، وإنما نُسبَ إليها صاحبُها لعارضٍ ، ومعرفةُ العارضِ أو السببِ الذي من أجله نُسبَ إلى تلكِ النَّسبَةِ .

٣ - أمثلة :

- أ - أبو مسعود البدرِيّ ، لم يَشْهَدْ بَدْرًا ، بل نزل فيها ، فُنسبَ إليها .
- ب - يزيدُ الفقيرُ ، لم يكن فقيراً ، وإنما أُصيبَ في فقارِ ظَهْرِهِ .
- ج - خالدُ الحذاءُ ، لم يكن حذاءً ، وإنما كان يُجالِسُ الحذائينَ .

٤ - أشهر المصنفات في الأنساب :

كتاب « الأنساب » للسمعاني ، وقد لخصه ابن الأثير في كتاب سماه « اللباب في تهذيب الأنساب » ولَخَّصَ المُلَخَّصَ هذا السيوطي في كتاب سماه « لُبُّ اللُّبابِ » .

(١٦) مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرِّوَاةِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : توارِيخُ : جَمْعُ تاريخٍ ، وهو مصدرٌ « أَرَّخَ » وسَهَّلَتِ الهمزةُ فيه .

ب - اصطلاحاً : هو التعريفُ بالوقتِ الذي تُضَبِّطُ به الأحوالُ من المواليدِ والوفياتِ والوقائعِ وغيرها (١) .

٢ - المراد به هنا :

والمراد به هنا هو : معرفةُ تاريخِ مواليدِ الرواةِ وسماعِهم من الشيوخِ ، وقدمِهم لبعضِ البلادِ ، ووفياتِهم .

٣ - أهميته وفائدته :

هو فنٌّ مهمٌّ ، قال سفيان الثوري : « لما استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التاريخَ » . ومن فوائده معرفةُ اتصالِ السندِ أو انقطاعه . وقد ادَّعى قومٌ الروايةَ عن قومٍ ، فنظَرَ في التاريخِ ، فظهر أنهم زعموا الروايةَ عنهم بعد وفاتهم بسنين .

٤ - أمثلة من عُيونِ التاريخِ :

أ - الصحيحُ في سِنِ سيدنا محمد ﷺ وصاحبيه أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ثلاثٌ وستون :

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٨٠ .

- ١ - وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ
خَلَّتْ مِنْ ربيعِ الأولِ سنة ١١ هـ .
- ٢ - وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه في جُمَادَى الأولَى سنة
١٣ هـ .
- ٣ - وَقُبِضَ عمرُ رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ .
- ٤ - وَقُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ .
وَعُمُرُهُ ٨٢ سنة ، وقيل : ابن ٩٠ سنة .
- ٥ - وَقُتِلَ عليُّ رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ٤٠ هـ
وهو ابنُ ٦٣ سنة .
- ب - صحابيَّانِ عاشا ستينَ سنةً في الجاهليَّةِ ، وستينَ في الإسلامِ
وماتا بالمدينة سنة : ٥٤ هـ ، وهما :
- ١ - حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ .
- ٢ - حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ .
- ج - أصحابُ المذاهبِ المَثْبُوعَةِ :
- ولد سنة توفي سنة
- ١ - الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ : (أبو حنيفة) ٨٠ - ١٥٠
- ٢ - مالِكُ بْنُ أَنَسٍ : ٩٣ - ١٧٩
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : ١٥٠ - ٢٠٤
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ١٦٤ - ٢٤١
- د - أصحابُ كُتُبِ الحَدِيثِ المَعْتَمَدَةِ :
- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ : ١٩٤ - ٢٥٦
- ٢ - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ : ٢٠٤ - ٢٦١

- ٣ - أبو داود السُّجِسْتَانِيّ : ٢٠٢ - ٢٧٥
 ٤ - أبو عَيْسَى التِّرْمِذِيّ : (١) ٢٠٩ - ٢٧٩
 ٥ - أَحْمَدُ بنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيّ : ٢١٤ - ٣٠٣
 ٦ - (ابنُ مَاجَهَ) الْقُرُونِيّ : ٢٠٧ - ٢٧٥

٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - كتاب « الوَفِيَّاتِ » لابن زَبْرِ ، محمد بن عُبيدِ اللهِ الرَّبِيعِيّ ،
 محدثِ دِمَشَقَ المتوفى سنة ٣٧٩ هـ وهو مرتَّبٌ على
 السنين .
 ب - ذبُولٌ على الكتابِ السابقِ . منها للكَتَّانِيّ ، ثم للأَكْفَانِيّ ،
 ثم للعِرَاقِيّ ، وغيرهم .

* * *

(١٧) معرفة مَنْ أُخْتَلِطَ مِنَ الثَّقَاتِ

١ - تعريف الاختِلاطِ :

أ - لغةً : الاختِلاطُ لغةٌ : فسادُ العَقْلِ ، يقال : « أُخْتَلِطَ فلانٌ »

أي فَسَدَ عَقْلُهُ ، كما في القاموس .

ب - اصطلاحاً : فسادُ العَقْلِ ، أو عدمُ انتظامِ الأقوالِ بسببِ

خَرَفٍ ، أو عَمَى ، أو احتراقِ كتب ، أو غيرِ ذلك ^(١) .

٢ - أنواعُ المُخْتَلِطِينَ :

أ - من أُخْتَلِطَ بسببِ الخَرَفِ : مثلُ : عطاءِ بنِ السائبِ الثَّقَفِيِّ

الكوفي .

ب - من أُخْتَلِطَ بسببِ ذهابِ البَصْرِ : مثلُ : عبدِ الرزاقِ بنِ

هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ ، فكان بعدَ أن عَمِيَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ .

ج - من أُخْتَلِطَ بأسبابِ أُخْرِي : كاحتراقِ الكتبِ ، مثلُ :

عبدِ الله لهيعةَ المِضْرِيِّ .

٣ - حُكْمُ رِوَايَةِ المُخْتَلِطِ :

أ - يُقْبَلُ منها ما رُوِيَ عنه قبلَ الاختِلاطِ .

ب - ولا يُقْبَلُ منها ما رُوِيَ عنه بعدَ الاختِلاطِ ، وكذا ما شُكِّ

فيه أنَّه قبلَ الاختِلاطِ أو بعدهُ .

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٩١ ، والتقريب مع التدريب - ٢/٣٧٢ .

٤ - أهميته وفائدته :

هو فنٌّ مهمٌ جداً ، وتكُمُنُ فائدتهُ في تمييزِ أحاديثِ الثقةِ التي حدَّثَ بها بعد الاختِلاطِ ، لِرَدِّها وعدمِ قَبُولِها .

٥ - هل أخرج الشيخان في صحيحهما عن ثقات أصابهم الاختِلاطُ؟

نعم ، ولكن ممَّا عَرِفَ أنهم حدَّثوا به قبل الاختِلاطِ .

٦ - أشهر المصنفات فيه :

صنَّفَ فيه عددٌ من العلماء ، كالعلائقِ والحازميِّ ، ومن هذه المصنِّفاتِ كتابُ « الاغتِباطِ بمنْ رُمِيَ بالاختِلاطِ » للحافظِ إبراهيمِ ابنِ محمدِ سِبْطِ ابنِ العجميِّ المتوفى سنة ٨٤١ هـ .

(١٨) معرفة طبقات العلماء والرواة

١ - تعريف الطبقة :

أ - لغةً : القوم المتشابهون .

ب - اصطلاحاً : قوم تقاربوا في السنّ والإسناد ، أو في الإسناد فقط (١) .

ومعنى التقارب في الإسناد : أن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يُقاربوا شيوخه .

٢ - من فوائد معرفته :

أ - ومن فوائد معرفته الأمن من تدخّل المتشابهين في اسم ، أو كنيّة ، ونحو ذلك ، لأنه قد يتفق اسمان في اللفظ ، فيظنّ أنّ أحدهما هو الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما .

ب - الوقوف على حقيقة المراد من العنّة .

٣ - قد يكون الراويان من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار آخر :

مثل : أنس بن مالك وشبهه من أصاغر الصحابة ، فهم مع العشرة في طبقة واحدة باعتبار أنهم كلّهم صحابة ، وعلى هذا فالصحابه كلّهم طبقة واحدة .

وباعتبار السوابق إلى الدخول في الإسلام ، يكون الصحابة بضع

(١) انظر تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٨١ .

عشرة طبقةً كما تقدم في نوع « معرفة الصحابة » فلا يكون أنس بن مالك وشبهه في طبقة العشرة من الصحابة .

٤ - ماذا ينبغي على الناظر فيه ؟

ينبغي على الناظر في علم الطبقات أن يكون عارفاً بمواليد الرواة ووفياتهم ، ومن رَوَوْا عنه ، ومن رَوَى عنهم .

٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد .
- ب - كتاب « طبقات القراء » لأبي عمرو الداني .
- ج - كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » لعبد الوهاب الشبكي .
- د - تَذَكْرَةُ الحُقَاطِ ، للذهبي .

(١٩) معرفة الموالى من الرواة والعلماء

١ - تعريف المولى :

- أ - لغةً : الموالى : جمع مولى ، والمولى من الأضداد ، فيطلقُ على المالك ، والعبد ، والمعتق ، والمعتق^(١) .
- ب - اصطلاحاً : هو الشخصُ المُخالِفُ ، أو المُعتقُ ، أو الذي أسلمَ على يد غيره^(٢) .

٢ - أنواع الموالى :

أنواع الموالى ثلاثة وهي :

- أ - مولى الحلف : مثل : الإمام مالك بن أنس الأصبحيّ التيميّ ، فهو أصبحيّ صليبيّة ، تيميّ بولاء الحلف ، وذلك لأنّ قومه « أضح » موالى لتيم قريش بالحلف .
- ب - مولى العتاقة : مثل : أبي البختريّ الطائيّ التابعي ، واسمه سعيد بن فيروز ، هو مولى طييّ ، لأن سيّده كان من طييّ فأعتقه .
- ج - مولى الإسلام : مثل : محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ ، لأنّ جدّه المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفيّ ، فنُسب إليه .

(١) انظر القاموس ج ٤ - ص ٤٠٤ .

(٢) انظر التفریب مع التدريب - ٣٨٢/٢ .

٣ - من فوائده :

الأمن من اللبس ، ومعرفة المنسوب إلى القبيلة نسباً ، أو ولاءً .
 ومن ثمّ لِيتميز المنسوب إلى القبيلة ولاءً عمّن يُشاركه في اسمه من
 تلك القبيلة نسباً .

٤ - أشهر المصنّفات فيه :

صنّف في ذلك أبو عمَرَ الكِنْدِيُّ ، بالنسبة إلى المِصْرِيِّين فقط .

(٢٠) معرفة الثقات والضعفاء من الرواة

١ - تعريف الثقة والضعيف :

- أ - لغةً : الثقة لغةً : الْمُؤْتَمَنُ ، والضعيفُ ضِدُّ القويِّ ، ويكون الضعفُ حِسِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا .
- ب - اصطلاحاً : الثقةُ : هو العَدْلُ الضابِطُ . والضعيفُ : هو اسمٌ عامٌّ يشملُ مَنْ فِيهِ طَعْنٌ فِي ضَبْطِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ .

٢ - أهميته وفائدته :

هو من أَجَلِّ أنواعِ علومِ الحديثِ ، لأنه بواسطته يُعْرَفُ الحديثُ الصحيحُ من الضعيفِ .

٣ - أشهر المصنِّفاتِ فيه ، وأنواعها :

- أ - مصنِّفاتٌ مُفْرَدَةٌ فِي الثقاتِ : مثلُ كتابِ « الثقاتِ » لابنِ حِبَّانَ ، وكتابِ « الثقاتِ » للعِجْلِيِّ .
- ب - مصنِّفاتٌ مُفْرَدَةٌ فِي الضعفاءِ : كثيرةٌ جداً . كـ « الضعفاءِ » للبخاريِّ ، والنسائيِّ ، والعُقَيْلِيِّ ، والدارقطنيِّ . ومنها كتابُ « الكاملِ فِي الضعفاءِ » لابنِ عَدِيٍّ ، وكتابُ « المُعْنِي فِي الضعفاءِ » للذهبيِّ .
- ج - مصنِّفاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الثقاتِ والضعفاءِ : وهي كثيرةٌ أيضاً . منها : كتابُ « تاريخِ البخاريِّ الكبيرِ » ومنها كتابُ « الجَوْحِ والتعديلِ » لابنِ أَبِي حاتمٍ ، وهي كتبٌ عامَّةٌ

لِلرِوَاةِ ، وَمِنْهَا كَتَبَ خَاصَّةً بَعْضُ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، مِثْلَ
 كِتَابِ « الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ » لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ،
 وَتَهْذِيبَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِي لِلْمِزِّيِّ ، وَالذَّهَبِيِّ ، وَابْنِ حَجْرٍ ،
 وَالخَزْرَجِيِّ .

(٢١) مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

١ - الْمَرَادُ بِهَذَا الْبَحْثِ :

الْأَوْطَانُ : جَمْعُ وَطَنِ ، وَهُوَ الْإِقْلِيمُ ، أَوْ النَّاحِيَةُ الَّتِي يُوَلَّدُ
 الْإِنْسَانُ ، أَوْ يُقِيمُ فِيهَا ، وَالْبُلْدَانُ : جَمْعُ بَلَدٍ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ أَوْ الْقَرْيَةُ
 الَّتِي يُوَلَّدُ الْإِنْسَانُ ، أَوْ يُقِيمُ فِيهَا .

وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْبَحْثِ هُوَ مَعْرِفَةُ أَقَالِيمِ الرِّوَاةِ وَمُدُنِهِمْ الَّتِي وُلِدُوا
 فِيهَا أَوْ قَامُوا فِيهَا .

٢ - مِنْ فَوَائِدِهِ :

وَمِنْ فَوَائِدِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَسْمَانِ الْمُتَّفَقِينَ فِي اللَّفْظِ ، إِذَا كَانَا مِنْ
 بِلْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَهُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حِفْظُ الْحَدِيثِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ
 وَمَصْنَفَاتِهِمْ .

٣ - إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَسِبُ كُلُّ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ؟

أ - لَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدِيمًا تَنْتَسِبُ إِلَى قِبَائِلِهَا ، لِأَنَّ غَالِبِيَّتَهُمْ

كانوا بَدَوْا رُحَلَاءَ ، وكان ارتباطهم بالقبيلة أوثق من ارتباطهم بالأرض ، فلما جاء الإسلام ، وَعَلَبَ عليهم سُكْنَى البلدانِ وَالْقُرَى انتسبوا إلى بُلْدَانِهِمْ وَقُرَاهُمْ .
 ب - أما الْعَجْمُ فَإِنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى مُدُنِهِمْ وَقُرَاهُمْ مِنَ الْقَدِيمِ .

٤ - كيف يَنْتَسِبُ من انتقل عن بلده ؟

أ - إذا أراد الْجَمْعُ بينهما في الانتساب : فليبدأ بالبلدِ الأوَّلِ ، ثم بالثاني الْمُنتَقِلِ إليه ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُدْخَلَ على الثاني حرف « ثم » فيقول مَنْ وُلِدَ في حَلَبَ ، وانتقل إلى المدينة المنورة : « فلانُ الحَلَبِيُّ ، ثم المَدَنِيُّ » وعلى هذا عَمَلُ أكثرِ الناسِ .
 ب - وإذا لم يُرِدِ الْجَمْعَ بينهما : له أَنْ يَنْتَسِبَ إلى أَيِّهِمَا شاءَ ، وهذا قليل .

٥ - كيف يَنْتَسِبُ مَنْ كان من قَرْيَةٍ تابعة لبلدَةٍ ؟

أ - له أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلك القرية .
 ب - وله أَنْ يَنْتَسِبَ إلى البلدَةِ التابعة لها تلك القرية .
 ج - وله أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلك الناحية التي منها تلك البلدةُ أيضاً .
 ومثال ذلك : إذا كان شخصٌ من « البابِ » وهي تابعة لمدينة « حَلَبَ » وحَلَبُ من « الشامِ » فله أَنْ يقول في انتسابه : فلانُ البَابِيُّ ، أو فلانُ الحَلَبِيُّ ، أو فلانُ الشَّامِيُّ .

٦ - كَمِ الْمُدَّةُ الَّتِي إِنَّ أَقَامَهَا الشَّخْصُ فِي بَلَدٍ نُسِبَ إِلَيْهَا ؟

أربع سنين ، وهو قولُ عبدِ الله بنِ المُباركِ .

٧ - أشهر المصنّفاتِ فيه :

أ - يُمكنُ أن نَعُدَّ كتابَ « الأَنْسابِ » للسمعانيّ الذي تقدّم من مصنّفاتِ هذا النوعِ ، لأنّه يذكُرُ الانْتِسابَ إلى الأوطانِ وغيرها .

ب - ومن مَظانِّ ذِكْرِ أوطانِ الرواةِ وبلدانهم كتابُ « الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى » لابنِ سعدي .

هذا آخِرُ ما يَسْرَهُ اللهُ في هذا الكتابِ . وصلى اللهُ على سيدنا
ونبيِّنا محمّدٍ ، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ وسلّم ، والحمدُ لله ربِّ
العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- التقريب ، للنووي مع شرحه التدريب ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للككتاني - تحقيق الشيخ محمد المنتصر الككتاني - نشر دار الفكر .
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) مع شرحه تحفة الأحوذى - الطبعة المصرية - نشر محمد عبد المحسن الكتبي .
- سنن أبي داود - تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٢ هـ .
- سنن الدارقطني ، تصحيح وتحقيق ونشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- شرح العراقي على ألفيته - طبع المغرب .
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

- صحيح البخاري ، المتن فقط ... طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ هـ .
- صحيح مسلم مع شرح النووي - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- علوم الحديث ، لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - طبع المطبعة الميمنية بمصر .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي - طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧ هـ .
- المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي - تحقيق د. محمد صادق أيدين .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري - نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض - مصورة عن الطبعة الهندية .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري - نشر الدكتور السيد معظم حسين - طبع دائرة المعارف العثمانية .
- معالم السنن ، للخطابي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- موطأ مالك ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٠ هـ .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* * *

فهرس الموضوعات

صفحة

٣ - مقدمة الطبعة العاشرة .

٥ - مقدمة الطبعة الأولى .

المقدمة العِلْمِيَّة

في نشأة علم المُصْطَلِحِ ، وأشهرِ المصنِّفات فيه :

- ١٠ - نبذة تاريخية عن نشأة علم المصطلح والأطوار التي مر بها .
 ١٣ - أشهر المصنِّفات في علم المصطلح .
 ١٧ - تعريفات أولية .

الباب الأول : الخَبَر .

- ٢٣ - الفصل الأول : تقسيم الخَبَرِ بالنسبة وصوله إلينا .
 ٢٣ - المبحث الأول : الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ .
 ٢٦ - المبحث الثاني : خبر الآحاد .

الفصل الثاني

تقسيمًا خبر الآحادِ ، وفيه مبحثان

- ٢٩ - المبحث الأول : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه
 وفيه ثلاثة مطالب :
 ٣٠ - المطلب الأول - المشهور .
 ٣٥ - المطلب الثاني - العزيز .
 ٣٨ - المطلب الثالث - الغريب .

المبحث الثاني : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه . وفيه مطلبان	٤٢
- المطلب الأول : الخبر المَقْبُول ، وفيه مقصدان	٤٣
المقصد الأول : أقسام المقبول .	٤٣
- الصحيح .	٤٤
- الحَسَن .	٥٧
- الصحيح لغيره .	٦٤
- الحَسَن لغيره .	٦٦
- خبر الآحاد المقبولُ الْمُخْتَفُّ بالقرائن .	٦٨
- المقصد الثاني : تقسيم الخبر المقبول إلى مَعْمُول به ، وغير مَعْمُول به .	٧٠
- المَحْكَمُ وَمُخْتَلِفُ الحديث .	٧٠
- ناسخ الحديث ومنسوخه .	٧٤
- المَطْلَبُ الثاني : الخبر المَرْدُود . وفيه ثلاثة مقاصد .	٧٦
- الخبر المردود وأسباب رَدِّه .	٧٧
- المَقْصِدُ الأول : الضعيف .	٧٨
- المَقْصِدُ الثاني : المردود بسبب سَقَط من الإسناد .	٨٢
- أنواع السَّقَط الظاهر	٨٤
- المَعْلُوق .	٨٤
- المُرْسَل .	٨٧
- المُنْقَض .	٩٢
- المُنْقَطِع .	٩٤
- أنواع السَّقَط الخَفِي	٩٦
- المُدْلَس .	٩٦

- المُرْسَلُ الخَفِيّ	١٠٥
- مُلَحَقَاتُ الحديث المنقطع .	١٠٧
- الْمُعْتَمَرُ والمُؤَنَّنُ .	١٠٧
- المَقْصِدُ الثالث : المردود بسبب طعن في الراوي .	١١٠
- الموضوع .	١١١
- المَثْرُوكُ .	١١٧
- المُتَكَرَّرُ .	١١٩
- المعروف .	١٢٢
- الشاذ والمحفوظ	١٢٣
- المُعْلَلُ .	١٢٥
- المخالفة للثقات .	١٢٩
- المُدْرَجُ .	١٣٠
- المُقْلُوبُ .	١٣٤
- المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ .	١٣٨
- المُضْطَّرِبُ .	١٤١
- المُصَحَّفُ .	١٤٤
- الجَهَالَةُ بِالرَّاهِغِ .	١٤٩
- البِدْعَةُ .	١٥٣
- سُوءُ الحِفظِ .	١٥٥

الفصل الثالث

خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود ، وفيه مبحثان

- المبحث الأول : تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه .	١٥٧
وفيه أربعة مطالب	

- ١٥٨ - المَطْلَبُ الأول : الحديث القُدسي .
- ١٦٠ - المَطْلَبُ الثاني : المرفوع .
- ١٦٢ - المَطْلَبُ الثالث : الموقوف .
- ١٦٧ - المَطْلَبُ الرابع : المقطوع .
- ١٦٩ - المبحث الثاني : أنواع أخرى مُشْتَرَكَة بين المقبول والمردود ،
وفيه أربعة مطالب :
- ١٧٠ - المَطْلَبُ الأول : المُسْتَد .
- ١٧١ - المَطْلَبُ الثاني : المتصل .
- ١٧٢ - المَطْلَبُ الثالث : زيادات الثقات .
- ١٧٦ - المَطْلَبُ الرابع : الاعتبار والمتابع والشاهد .

الباب الثاني

صفة من تُقْبَلُ روايته ، وما يتعلق بذلك من
الجرح والتعديل :

- ١٨١ - الفصل الأول : في الراوي وشروط قبوله .
- ١٨٧ - الفصل الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل .
- ١٨٩ - الفصل الثالث : مراتب الجرح والتعديل .

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

- ١٩٣ - الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية وطرق تحملها ، وفيه أربعة
مباحث
- ١٩٤ - المبحث الأول : كيفية سماع الحديث وَتَحْمِلُهُ وصفة
ضبطه .
- ١٩٦ - المبحث الثاني : طُرُقُ التحمل وصِيغُ الأداء .

- ٢٠٤ - المبحث الثالث : كتابة الحديث و ضبطه والتصنيف فيه .
- ٢١١ - المبحث الرابع : صفة رواية الحديث .
- ٢١٤ - غريب الحديث .
- ٢١٦ - الفصل الثاني : آداب الرواية ، وفيه مبحثان :
- ٢١٧ - المبحث الأول : آداب المحدث .
- ٢١٩ - المبحث الثاني : آداب طالب الحديث .

الباب الرابع

الإسناد وما يتعلق به ، وفيه فصلان :

- ٢٢٣ - الفصل الأول : لطائف الإسناد :
- ٢٢٤ - الإسناد العالي والنازل .
- ٢٢٩ - المُسَلِّس .
- ٢٣٣ - رواية الأكابر عن الأصاغر .
- ٢٣٥ - رواية الآباء عن الأبناء .
- ٢٣٦ - رواية الأبناء عن الآباء .
- ٢٣٨ - المُدْبِجُ ورواية الأقران .
- ٢٤٠ - السابق واللاحق .
- ٢٤٢ - الفصل الثاني : معرفة الرواة ، وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث
- ٢٤٣ - معرفة الصحابة .
- ٢٤٧ - معرفة التابعين .
- ٢٥٠ - معرفة الإخوة والأخوات .
- ٢٥٢ - معرفة المُفْتَرِقِ والمُفْتَرِقِ .
- ٢٥٤ - معرفة المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ .

- معرفة المُتَشَابِه .	٢٥٦
- معرفة المُهْمَل .	٢٥٨
- معرفة المُبْهَمَات .	٢٥٩
- معرفة الوُخْدَان .	٢٦٢
- معرفة من ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أو صفات مختلفة .	٢٦٤
- معرفة المُفْرَدَات من الأسماء والكنى والألقاب .	٢٦٥
- معرفة أسماء من اشتهروا بكتائبهم .	٣٦٧
- معرفة الألقاب .	٢٦٩
- معرفة المُتَسَوِّين إلى غير آبائهم .	٢٧٢
- معرفة التَّسْبِ التي على خلاف ظاهرها .	٢٧٤
- معرفة تواريخ الرواة .	٢٧٥
- معرفة من اخْتَلَطَ من الثقات .	٢٧٨
- معرفة طبقات العلماء والرواة .	٢٨٠
- معرفة الموالي من الرواة والعلماء .	٢٨٢
- معرفة الثقات والضعفاء من الرواة .	٢٨٤
- معرفة أوطان الرواة وبلدانهم .	٢٨٥
- فهرس المصادر والمراجع .	٢٨٨
- فهرس الموضوعات .	٢٩١

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

